دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
إدارة الدراسات العليا والتدريب
كلية القانون
قسم القانون الدولي العام

رسالة ماجستير بعنوان

القواعد القانونية الدولية في استخدام الطيران المُسيَّر

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير"
في القانون الدولي العام

إعداد الباحثة: هنادي محمد عبد المجيد

إشراف: أ.د. مفتاح عمر درباش

العام الدراسي
(2024 – 2025 م)

﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة النحل – الاية(79)

إهداء

من قال أنا لها . . نالها

وأنا لها وإن أبت رغمًا عنها أتيتُ بها

أشكر الله –عز وجل– أولًا وأخيرًا، له الحمد والفضل، ما كنت لأفعل لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

إلى من شرفني بحمل اسمه . . إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

والدي العزيز

إلى حبيبتي ، وملهمتي ونور عيني وبهجة حياتي، إلى معنى الحب وينبوع الحنان، إلى معلمتي الأولى، إلى مَنْ منحتني حب التفوق والنجاح والتميز والمثابرة وعدم اليأس، وغمرتني بدفئها، واحتضنتني بدعائها، وكانت دعواتها لي بالتوفيق كالنسمة التي تذلل الصعاب في كل لحظة

والدتي العظيمة

وإهداءً إلى روح أخي –رحمه الله . .

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي . . إلى ملهمي نجاحي ، إلى من شددت عَضُدِي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها ، إلى من حبّهم يعلو فوق كل حب، إلى خيرة أيامي وصفوتها ، إلى قرة عيني

إخوتي وأخواتي

الباحثة...

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى

الأستاذ الدكتور مفتاح عمر درباش

الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي للماجستير، أستاذي الذي منحني من وقته الثمين، ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت بها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان لأعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في قراءة هذه الرسالة والحكم عليها .

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .

كما أتقدم بالشكر إلى الجنود الخفية الذين يفرحهم نجاحي، والذين مهدوا طريق مسيرتي بدعائهم، وأنسوا صعوباتها بجبهم ودعمهم، من كانوا واقفين خلفي مثل ظلي مهما كثر تخبطتي

"صديقاتي".

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير. .

وأخيرًا شكرًا وتقديرًا

إلى جميع أساتذتنا بكلية القانون الذين مدوا لي يد العون، وذللوا لي كل عسير، وأخذوا بيدي وأنا أخطو خطواتي الأولى في هذا الميدان الواسع.

أسأل الله أن يجزيهم بإحسانهم إحسانا، وأن ينفع بعلمهم البلاد والعباد .

و العاملين بها كافة .

الباحثة...

قائمة بأهم الإختصارات

طائرات بدون طيار	**UAV**	Unmanned Aerial Vehicles
لجنة القانون الدولي	**ILC**	International Law Commission
سلامة الطيران الأوروبية	**EASA**	European aviation safety
اتفاقية اللجنة الدولية للملاحة الجوية	**CINA**	Convention International Navigation Air

الملخص

تُعَدُّ سيادة الدولة على الإقليم الجوي سيادة ثابتة ومستقرة في القانون الدولي، شأنها شأن سيادة الدولة على الإقليم البري والبحري؛ وهي سيادة الدولة نفسها بطابع الجزء من الكل، وقد أكد هذا المبدأ اتفاقيات الطيران المدني وتنظيم الملاحة الجوية ، كاتفاقية باريس لعام 1919، واتفاقية شيكاغو لعام 1944، اللتين نظمتا شؤون الطيران ، وما يُعدّ أو لا يُعدّ تحليقه انتهاكًا للسيادة الجوية التي وجدت أساسًا آخرَ لها في نصوص الدساتير والقوانين الوطنية، ورغم هذه السيادة الثابتة لايزال الواقع يفرز لنا العديد من الانتهاكات التي تحدث من الطائرات المدنية أو الحربية عند دخولها الأجواء الإقليمية لدولة ما، فضلًا عن العديد من الصور الأخرى لانتهاك الإقليم الجوي، مثل التجسس ، والقرصنة الجوية ، والحظر الجوي المفروض عنوة أو المبالغ فيه ، والصواريخ العابرة للقارات، علاوة على ما قد ينتهك الجوّ من خلال الذبذبات الموجودة فيه، بواسطة استخدام الطيف الإلكتروني لتخزين البيانات، أو استخدام الأشعة الكهرومغناطيسية في استطلاع معالم سطح الأرض، وبشتى الوسائل، إن هذه الانتهاكات أعمالًا غير مشروعة تستوجب إثارة مسؤولية الدولة التي قامت بفعل الانتهاك، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب نزاعات دولية قد تُسَوَّى بالطرق أو الوسائل التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولية لحل مثل هذه الأمور، أو قد تُسَوَّى بوسائل التسوية السلمية الأخرى المعروفة في القانون الدولي ، ومن ثَمَّ فإنه على من يتسبب في حدوث الضرر، أو انتهاك قاعدة قانونية دولية أن يتحمل دفع التعويض المناسب لجبر ذلك الضرر.

Abstract

The state's sovereignty over the air territory is considered a fixed and stable sovereignty in international law, just like the state's sovereignty over the land and sea territory, and it is the sovereignty of the state itself in the nature of a part of the whole. This principle was confirmed by the civil aviation agreements and the regulation of air navigation, such as the Paris Convention of 1919 and the Chicago Convention of 1944, which regulated the affairs of Aviation and what its flight is or is not considered a violation of air sovereignty, which found another basis for it in the texts of national constitutions and laws. Despite of this established sovereignty, reality still presents us with many violations that occur from civil or public aircraft when they enter the territorial airspace of a country, In addition to many other forms of violation of air territory, such as espionage, air piracy, a forcibly imposed or exaggerated air embargo, and intercontinental missiles, in addition to what may violate the atmosphere through the vibrations present in it by using the electronic spectrum to store data or using electromagnetic rays to survey the features of the Earth's surface. By various means, these violations are considered illegal acts that require raising the responsibility of the state that committed the violation and may lead to the outbreak of international disputes that may be settled by methods or means established by the International Civil Aviation Organization to resolve such matters or, It may be settled by other means of peaceful settlement known in international law, and therefore whoever causes damage or violates an international legal rule must bear the payment of appropriate compensation to compensate for that damage.

مقدمة

مع زيادة التقدم التكنولوجي الذي شهدهُ العالم في السنوات الأخيرة، تسعى الدول المتقدمة حثيثًا على تسخير هذا التقدم في تطوير قدراتها العسكرية والأمنية، وتعزيز قدرات الردع لديها.

تُعَدُّ الطائرات بدون طيار أو ما يطلق عليها الطائرات المسيرة أحد مظاهر هذا التقدم، إذ دأبت الدول والجماعات المسلحة على امتلاك هذا النوع من الطائرات لما تتمتع به من قدرات وتفوق، ليس في الجانب العسكري فحسب، بل في الجانب التجاري، والطبي، والمسح الجغرافي.

وغني عن البيان أن الطائرات المسيرة أضحت سلاحًا خفيًّا وأداة حاسمة للتجسس والأعمال العسكرية واللوجستية في نقاط الصراع الأساسية في المجتمع الدولي، كما تحولت الطائرات المسيرة إلى عنصر حيوي وحاسم في إبراز دور القوى المتنافسة على السيادة الإقليمية في المناطق الملتهبة بالصراعات المسلحة، وهو تنافس بيني تدور رحاه على رقعة ما في المجتمع الدولي، وتضحى محلًّا لأطماع الدول الكبرى، من غير أن تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى صدام خشن مباشر فيما بينها، مستبدلة ذلك الصراع بسياق محموم على حيازة وتصنيع سلاح المستقبل، الطائرات المسيرة التي يخف وزنها، وربما ثمنها كذلك، وثقل قيمتها وتأثيراتها في تغيير العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من كون الطائرات المسيرة نقلة نوعية علمية في تاريخ الإنسانية، إلا إنها قوبلت باعتراض كبير من قِبَلِ عدد من الدول والفقهاء؛ وذلك بسبب تشكيلها تهديدًا كبيرًا على الأفراد والممتلكات، ومشككين بذلك في قدرة الطائرات المُسيرة على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واعتبارها أسلحة عمياء لا تفرق بين عسكري ومدني، ولأن توظيفها العدائي في الصراعات العسكرية قد وصمها بطابع سيئ.

ورغم التكنولوجيا المتقدمة إلا أن ثمة جوانب أخرى لا يمكن التغافل عنها مع ذلك النوع الحديث من التقنيات العلمية، بما قد يجعلها وسيلة للتقدم بالإنسانية وبناء الأمم، لا معول هدم وسلاحًا للقتل والفتك بالبشرية، فضلًا عن كونها أداة لحفظ الأمن الإنساني، ودعم التنمية والمسح الجغرافي للعديد من الأماكن الوعرة التي يصعب الوصول إليها عبر وسائل الطيران التقليدية.

أهمية الدراسة:

يُعَدُّ هذا الموضوع موضوعًا مهمًّا في القانون الدولي عمومًا؛ لأنه يهدف إلى تنظيم الحرب، من خلال حظر أو تقييد وسائل القتال التدميرية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، حيث تمثل الطائرات المسيرة نوعًا جديدًا من أنواع الأسلحة التي شهدها التاريخ الحديث؛ فهي ذات تكنولوجيا عالية التطور ، مما يجعلها تخترق سيادة الدولة دون أن تكتشفها الرادارات، ما يشكل خرقًا للقواعد العامة للقانون الدولي وسيادة الدول.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تناول هذه الدراسة جانب من أهم جوانب القانون الدولي في عصر التطور العلمي، وهو "الطيران المسيّر" ، أو "الطائرات بدون طيار" .
2. معرفة مفهوم الدولة وأركانها ونطاقها المحفوظ ، وكذلك ماهية الطيران المسير، وانتهاكات الطائرات المسيرة لقواعد القانون الدولي.
3. بيان القواعد التي تطبق على هذه الطائرات، سواء في وقت السلم أو الحرب.
4. إلى بيان الاتفاقيات الخاصة بالطيران المسيّر و تأثيره على سيادة الدول.

إشكالية الدراسة :

تمثل الطائرات بدون طيار سلاحًا نوعيًّا ذا تطور تكنولوجي يمكن استخدامه خارج الحدود الإقليمية للدولة، كما تُمثل سلاحًا مهمًّا في عملية مكافحة العصابات الإرهابية في داخل حدود الدولة أو خارجها؛ لذا يُعَدُّ استخدام هذه الطائرات عملًا مشروعًا بشرط انضمامهم إلى منظمات الدولية أو الاتفاقيات الدولية بشرط التزامها بقواعد القانون الدولي، لكن عدم التزامها بقواعد القانون الدولي قد يُسبب خرق قواعد القانون الدولي في إحداث أضرار بشرية جسيمة، وهُنا تكمن المشكلة في أن هذا الاستهداف يتمّ خارج أماكن النزاعات المسلحة التقليدية، مما يسبب عدم التفرقة بين مدني وعسكري، ولا بين الجماعات الإرهابية، فهنا تحدث إشكالية عدم قدرة هذه الطائرات على الالتزام بقواعد القوانين الدولية .

أثارت هذه الطائرات حفيظة بعض الفقهاء في مدى ملاءمتها للحرب العادلة، كأساس فلسفي وأخلاقي للحرب، بالإضافة إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين أو تدمير المرافق العامة.

فماذا يترتب على المنتهكين لقواعد القانون الدولي؟

كُـل هـذا جعـل الطـائرات بـدون طيـار محـط جـدلٍ ونقـاش فيمـا يتعلـق بمشـروعيتها وشـرعية اسـتخدامها، ومـدى اسـتجابة الأطـر القانونيـة علـى المسـتوى الـدولي للتعامـل معهـا ، ودور المشـرع في وضع الأطر القانونية التي تنظمها، والاستفادة منها سواء في زمن الحرب أو زمن السلم .

تساؤلات الدراسة :

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ما هي الدولة ؟ وما أركانها ؟ وما نطاقها المحفوظ ؟
2. ما هي الطيران المسير ؟
3. ما هي الانتهاكات التي ترتكبها الطائرات المسيرة لقواعد القانون الدولي؟
4. مـا هـي القواعـد التـي تطبـق علـى الطـائرات المسـيرة ؟ ومـا هـي مسـؤولية الدوليـة عـن الأضرار التي تسببها الطائرات المسيرة، سواء وقت السلم أو الحرب ؟
5. ما هو مدى تأثير الطيران المسير على سيادة الدول؟

منهجية الدراسة :

تعتمـد الدراسـة علـى اتبـاع المـنهج الوصـفي فـي وصـف الطـائرات المسـيرة، كمـا تعتمـد علـى المنهج التحليلي، من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة :

هنـاك مجموعـة دراسـات تطرقـت إلـى جزئيـاتٍ مـن موضـوعنا، وتناولتـه مـن زوايـا مختلفـة، ومن هذه الدراسات:

1. رسـالة بـعنوان (اسـتخدام الطـائرات المُسـيرة فـي ظـل قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني) للباحثـة (شـيماء طـرام لفتـة النـوفلي)، رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلـى كليـة القـانون جامعـة كـربلاء بـالعراق سـنة 2017. وقـد ارتكـزت هـذه الدراسـة بصـورتها الأساسـية علـى الأضـرار الحاصـلة نتيجة استخدام الطائرات المُسيرة، منها المسؤولية الدولية والجنائية، وآثار هذه المسؤولية .
2. رسـالة بعنـوان (التنظـيم القـانوني للاسـتخدام المـدني للطـائرات بـدون طيـار) للباحثـة (سـارة عبـدالله كمـال)، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى كليـة القـانون جامعـة قطـر سـنة 2020. شـملت بدرجـة الأسـاس شـروط اسـتخدام الطـائرات بـدون طيـار وتسـجيلها وترخيصـها، والأخطـار الناجمـة عـن استخدام هذه الطائرات .
3. رسـالة بعنـوان (مسـتقبل الطيـران المسـير فـي المواجهـات العسـكرية) للباحـث (مبـارك عبـدالله مبـارك آل خليفـة)، رسـالة مقدمـة إلـى كليـة الآداب والعلـوم جامعـة قطـر لسـنة 2021. تضـمنت

الدراسة نشأة الطيران المُسير، ورغبة الدول في امتلاك الطيران المُسير، والحاجة الى استخدام هذا السلاح، وأثر الطيران المُسير على الأمن الإقليمي والدولي.

صعوبات الدراسة :

واجهت الباحثة عدة صعوبات أثناء مرحلة الكتابة ،أبرزها:

1. أغلب الدراسات السابقة تناولت مواضيع تتعلق بالطيران المدني ، ولم تتطرق إلى الطائرات الحربية بدون طيار .

فرضية الدراسة

1. لو افترضنا أن هناك قانونًا يثبت المسؤولية على الدول التي تخترق القانون الدولي؛ فهل بالإمكان فرض عقوبات على الدول الكبرى؟
2. لو افترضنا في ظل عصر العولمة أن هناك سيادة تامة ومطلقة لدولة على أرضها وبحرها وجوها؛ فهل بالإمكان أن تكون هناك سيادة تامة في ظل الطيران المسير؟
3. لو افترضنا أن هناك قواعد تحكم الطيران المسير، وتنظم سير عمل الطيران دون اختراق لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ فهل بالإمكان تطبيق هذه القواعد دون أن يكون هناك كيل بمكيالين؟

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسين، يتكون كل فصل من مبحثين، وذلك على التفصيل الآتي:

- **الفصل الأول : مفهوم الدولة والطيران المسير في القانون الدولي .**

– **المبحث الأول : نشأة الدولة وأركانها ونطاق حدودها، ويتكون من مطلبين اثنين، هما:**

– المطلب الأول : نشأة الدولة وأركانها

– المطلب الثاني : نطاق الدولة وسيادتها على حدودها

– **المبحث الثاني : الطيران المسيّر في ضوء قواعد القانون الدولي، ويتكون من مطلبين اثنين، هما:**

– المطلب الأول : ماهية الطائرات المسيرة

– المطلب الثاني : انتهاكات الطائرات المسيرة لقواعد القانون الدولي

- **الفصل الثاني : القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها على الطيران المسير**

– **المبحث الأول : مسؤلية الطيران المسير في ظل الإتفاقيات الدولية، ويتكون من مطلبين اثنين، هما:**

– المطلب الأول : الاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني في القانون الدولي

– المطلب الثاني : تأثير الطيران المسير على سيادة الدولة

– **المبحث الثاني : القواعد الخاصة بالطيران المسير، ويتكون من مطلبين اثنين، هما:**

– المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن الطائرات المسيّرة في وقت السلم والحرب.

– المطلب الثاني : المسؤولية الدولية في استخدام الطيران المسير

الخاتمة : تضمنت خطة البحث أيضاً الخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها مع مجموعة توصيات أتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار ، أيضاً قائمة المراجع مع فهرس المحتويات .

الفصل الأول

مفهوم الدولة والطيران المسيّر في القانون الدولي

الفصل الأول

مفهوم الدولة والطيران المسير في القانون الدولي

تمهيد:

يُعَدُّ مصطلح الدولةِ من المصطلحات الأكثر أهمية في الجانب السياسي؛ إذ تعددت تعاريفها من الناحية الاصطلاحية، لكن قبل التطرق إلى الجانب الاصطلاحي لتلك التعاريف لابد من الإشارة إلى المعنى اللُّغوي اللفظ الدولة .

أولًا : في الاشتقاق اللغوي:

الدَّوْلةُ والدُّولة، أي العُقْبة في المال والحَرْب سَواء، وقيل : الدُّولةُ بالضم، في المال، والدَّوْلةُ بالفتح، في الحرب، وقي : هما سواء فيهما، يضمان ويفتحان، وقيل: بالضم في الآخرة، وبالفتح في الدنيا، والجمع دُوَلٌ ودِوَلٌ، وتجمع بالضم على دُولات ودُوَلٌ .

الدُّولة بالضم: اسم للشيء الذي يُتَداوَل بهِ بعينه، والدَّولة بالفتح: الفعل، والدُّولة، بضم الدّال: في الملك والسُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل عن الدهر، فتلك الدُّولُة والدُّوَلُ، والدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال[1].

ففي اللغة العربية نجدُ أنّ كلمة الدولة تعني اضطراب الحالِ وعدم الاستقرارِ، والاشتقاق العربي ينطبق في الحقيقة على الحكومة أكثر من الدولة ، وفي المفهوم الغربي نجد أن كلمة (دولة) تعود في جذرها اللغوي إلى المصطلح اللاتيني (statietats svite)[2] ، وهي كلمة تعني حالة أو طريقة العيش، وتُشير إلى أن الأمر والحُكم لا يتبدل ولا ينبغي له أن يتبدل، ومن ثم فهي تحمل معاني الثبات والاستقرار، عكس ما عبرت عنه المعاني العربية[3] .

وخلاصة القولِ في المعنى اللغوي للمفهوم أنه في اللغة العربية يدور حول التغير والانتقال من حال إلى آخر، وعلى النقيض من ذلك في المفهوم الغربي الذي يحمل معنى الثبات و الاستقرار.

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – الطبعة 3 ، بيروت ، 1994، ج 11 ، ص 253.

([2]) حسن مصطفى البحري ، النظم السياسية المقارنة ، كلية الحقوق ، دمشق ، 2013، ص 4 .

([3]) رياض عزيز هادي ، مفهوم الدولة ونشوؤها عند ابن خلدون ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 37، 2008، (العراق- بغداد) ، ص 79 .

ثانيًا : مفهوم الدولة اصطلاحًا :

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم الدولة، ووضع تعريف شامل وجامع لها، ومردّ ذلك الاختلاف -كما يراه البعض- إلى أن كل فقيه يحاول أن يجد صيغةً تبرزُ طابع الدولةِ وتميزها تمييزًا قاطعًا عن غيرها من النظمِ والهيئات[1]، بينما يرى البعض الآخر أن هناك أمورًا عديدة متشعبة، وكلٌ منها له أهميته في تحديد مفهوم الدولة، وتشكل مصدر صعوبة في إيجاد تعريف محدد لها؛ لذلك تعددت تعاريف القانون الدولي للدولة، فقد عرفها البعض بأنها: "مجموعة من أفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين ، ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة"[2]، وعرفها البعض الآخر بأنها: " وحدة سياسية قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد ، ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي "، وهذا هو التعريف السائد في القانون الدولي التقليدي[3]، كما تعرف الدولة بأنها: " مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حيث يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين، ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم"[4].

ويمكن تعريف الدولة بأنها: مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين، وتخضع لسلطة عليا. فوجود الدولة -كما يتبين من هذا التعريف وغيره- يستلزم توفر عناصر ثلاثة[5] ، هي :

1- مجموعة من الأفراد.

2- إقليم معين تقيم عليه هذه المجموعة بصفة دائمة.

3- هيئة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤون المجموعة وتسيطر على الإقليم.

كما يمكن -من خلال التعريفات السابقة- تحديد ثلاثة عناصر رئيسة للدولة، هي : العنصر البشري (الشعب)، و العنصر المادي (الإقليم) ، والعنصر التنظيمي (السلطة والهيئة الحاكمة).

([1])عدنان طه مهدي، محمد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، 1995، ص 111.

([2]) مفيد شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة، ط2 ، 1985 ، ص 105 .

([3]) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الخبير في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، 2009م، ص.8.

([4]) شكري محمد عزيز ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة دمشق، 1987،ص 67.

([5]) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الخبير في القانون الدولي، المرجع السابق، ص8-9.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

يتنـاول المبحـث الأول نشـأة الدولـة، وأركانهـا، ونطـاق حـدودها ، أمـا المبحـث الثـاني فسـوف يعـالج مفهوم الطيران المسير في ضوء قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول

نشأة الدولة وأركانها ونطاق حدودها

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول نشأة الدولة وأركانها ، ويرتكز المطلب الثاني على نظام الدولة، وسيادتها على حدودها.

المطلب الأول

نشأة الدولة وأركانها

تُعتبر الدولة بانها نظام سياسي واجتماعي يعتمد على السلطة والتنظيم لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة للمجتمع، وإن نشأتها تعود إلى العصور القديمة، إذ بدأت المجتمعات البشرية في التطور والتنظيم، مروراً من المجتمعات القبلية وصولاً إلى المدنية الحديثة[1]، وفيما يلي سنتطرق لكيفية نشوء الدولة واهم نظرياتها واركانها وحسب الآتي :

الفرع الأول : نشأة الدولة

منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض وهو يسعى نحو الأفضل والأحسن؛ ولذلك سعى قديمًا إلى الخروج من حياةِ الكهوفِ والوحدانية والعزلة إلى الحياة الاجتماعية، وهذه الطبيعة البشرية التي تكتسيها نفس الإنسان ككائن حي وتدفعه إلى حياة الجماعة فرضت عليه أن يكون اجتماعيًّا بطبعهِ، ولا يمكن لهُ العيش بمفرده أو بمعزل عن أسرته[2]، وهذه الأخيرة تطورت عبر التاريخ وخرجت من نطاق الأسرة إلى العشيرةِ والقبيلةِ ، ومن ثَمَّ إلى المجتمع الإنساني، فازدادت بالتالي الحاجات والمصالح، وتشعبت متطلبات كل فرد عن الآخر ، نزولًا على ميل الإنسان إلى حب التسلط والسيطرة والامتلاك ، وتفضيل مصالحه على غيره، وسوف نستعرض النظريات التي طرحت بشأن بيان أصل الدولة في محاولة للإجابةِ عن التساؤلِ حول ماهية العوامل التي أدت إلى نشأة الدولة، وقد تمثلت هذه النظريات في النظرية الثيوقراطية، ونظرية العقد الاجتماعي ، وأخيرًا النظريات العلمية[3]، وذلك على النحو التالي:

---

(1)Van Dijken, J. J,. The Origin of the State. Leiden: Academic Press, (1993), pp. 100-125.

([2]) علي قطنة، مفهوم الدولة وأصل نشأتها، مجلة التراث، ع14، 2014 م، ص 138-139.

([3])محمد اغزيف ، الدولة ومجال (العلاقات والمفهوم)، مجلة مدارات تاريخية ، ع5 ، 2020م، ص 211.

أولًا: نظرية النشأة المقدسة (الأصل الثيوقراطي)

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن مصدر السلطة هو الله ، وأن الله يختارُ من يشاء لممارسة السلطة ، ومادام الحاكم يستند في سلطته إلى مصدر إلهي فهو إذًا أسمى من الطبيعة البشرية، ولا يمكننا إخضاع سلطته وإرادته لأيّ سلطة أو إرادة من جانب المحكومين ، طالما أن الحاكم -حسب هذه الأفكار- منفذ للمشيئة الإلهية[1].

إن بقاء الدولة واستمرارها يستلزم وجود سلطة تقوم بإدارة وتنظيم حكم الجماعة، والذين هم في حكم الجماعة، والذين هم في حكم أو مركز السلطة اصطفاهم الله للقيام بهذه المهمة، ويجب أن يتمتعوا بنوع من التقديس، وعلى ذلك ينظر إلى الحاكم على أنه مفوض من قِبَلِ الله ، وأن مهمتهُ تنفيذ مشيئة الله، وأن إرادته تسمو على إرادة المحكومين، وقد استخدمت هذه النظريات الدينية كسلاح لمواجهة النظريات الديمقراطية التي تطورت فيما بعد[2] ، وقد وجِّهَت أصابعُ الانتقادِ إلى هذه النظرية لدرجة إسقاطها تاريخيًّا؛ فهي نظرية غير ديمقراطية تستخدمُ في تبرير السلطة المطلقة للحكام ، وأنه يجب الخضوع لطغيان هذه السلطة، وفي تبرير ما مارسته الكنيسة ورجالها في أوروبا في العصور الوسطى من الإرهاب الفكري، واستخدام (صكوك الغفران)[3]، وهذه النظرية لها عدة مميزات؛ إذ يستفاد منها في أن الدولة قد تقوم لتحقيق غاية أخلاقية، وأن عليها ألّا تخرج عن تلك الغاية، وأن تسعى للاستجابة للمقتضيات التي قد تتفق مع ما تنص عليه ديانات معينة، فلا يمكن للدولة -وفقًا لهذه النظرية- أن تنتهج وسائل غير أخلاقية في سعيها لتحقيق المبادئ الأخلاقية، إلا أنها تستمد مصادرها من الدستور بدلًا من الوحي الإلهي، ولا تستحق هذه الدولة ولاء المواطن إلا إذا التزمت بتلك الضوابط[4].

وقد أدت مجموعة من العوامل إلى انهيار هذه النظرية في أوروبا، أبرزها:

ظهور نظريات أخرى، كالعقد الاجتماعي، وكذلك التفسير لنشأة الدولة من منظور مختلف عن التفسير الديني، وانتهت العصور الوسطى في أوروبا بانتصار السلطة الزمنية على السلطة

([1]) أيمن أحمد ورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 2008 ، ص 117 .

([2]) علي قطنة: المرجع سابق 191

([3]) صكوك الغفران : عُرفت هذه الصكوك سابقًا بمصطلح (إندولجنتيا)، وهي -حسب المعتقدات الدينية للكنيسة الكاثوليكية- عبارة عن الإعفاء الكامل أو الجزئي من العقاب الدنيوي على الخطايا التي تم الصفح عنها، ويتم منح صك الغفران من قِبل الكنيسة بعد أن يعترف الشخص الآثم بخطاياه التي ارتكبها ويتوب عنها. للمزيد ينظر :

Wetterau, Bruce. World history. New York: Henry Holt and company. 1994, p. 34.

([4]) محمد عيسى، نشأة الدولة : جدل النظريات قراءة أولية في الفكرين الغربي والإسلامي ، مجلة الحياة الطيبة، ع25 ، 2015م، ،ص 138.

الدينية ، وانفصال الكنيسة عن الدولة، ودعم ذلك نشوب الثورة الفرنسية في عام 1798م التي أرست مبدأ العلمانية[1]، ونمو الأفكار والحركات الديمقراطية التي قضت على تلك النظرية، وغيرها من النظريات المدعمة للحكم المطلق[2].

ثانيًا: نظرية العقد الاجتماعي

تُعَدُّ هذه النظرية من إنجازات القرن السابع عشر في إرساء أسس الديمقراطية الليبرالية، وتهتم نظرية العقد الاجتماعي في المقام الأول بظهور الدولة، علاوة على ذلك، تقوم على افتراض أن للأفراد أسبقية معنوية على وجود الدولة، وهذا يؤدي إلى حقيقة أن الفرد هو الذي يؤسس الدولة بموجب العقد الاجتماعي؛ لأنه نتيجة لاتفاق أو اتحاد ذي طبيعة ديمقراطية بين أفراد المجتمع، ما يعطي الشعب دور السلطة في تأسيس الحكومة وإقامة الدولة[3]، وأهم النظريات العقدية هي نظرية هوبز ، و لوك ، ورسو .

أ- نظرية توماس هوبز(1588-1679):

جاءت هذه النظرية لتبريرِ سلطةِ الملك المُطلقة، إذ كان من مؤيدي العرش الحاكم ، ومن المدافعين عنه[4] والمناصرين لعائلة ستيوارت الملكية، إذ إن هذه النظرية تقوم في الأساس على الفوضى والصراع الدائم الذي يحكمه قانون الغاب في تلك الفترة، من أجل ذلك شعر الناس بأنه يجب عليهم البحث عن وسيلةٍ تجعلهم يخرجون من هذه الوضعية إلى حياة يسودها الأمن والسلم، فاهتدوا إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي من خلاله يتم تعيين حاكم دون شرط ، ويتمتع بسلطة مطلقة ، ويتم التنازل له عن كل الحقوق دون أن يكون ملتزمًا نحوهم بأيّ شيءٍ؛ لأنه لم يكن طرفًا في العقد ، وهو ما أدى إلى استبداد الحاكم بما أن السلطة في يده وليست للدولة، وبالتالي فتغييره فناء للدولة[5].

([1]) المرجع سابق، ص138.

([2])المرجع سابق، ص138 .

([3]) جون لوك وآخرون ، العقد الاجتماعي، ترجمة عبد الكريم أحمد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة ، 2019، ص 19 .

([4]) سعيد أبو شعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان مطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة ، 2004م، ص 40.

([5]) كرمة عبد العزيز الغريني، مفهوم الدولة وأصل نشأتها، مجلة التراث، ع 14 ، 2014، ص 197.

ب- نظرية العقد السياسي لجون لوك (1632 – 1704) :

جاءت هذه النظرية بعكس ما جاءت بهِ نظرية (هوبز)، أي أن سلطة الحاكم تكون مقيدة، بحيث يؤدي هذا إلى ازدهار المجتمع وأفراده، و كذلك ازدهار حريات الشعوب؛ لأن طبيعة النظرية للبشرية تتسم بالمساواة والسلام والحرية في ظل القانون الطبيعي، إذ تم التفكير في إبرامِ عقدٍ تنتج عنه سلطة مهمتها تحقيق العدالة، وأساسُ هذه الأخيرة رضا المحكومين لا غير؛ فتكون النتيجة أن طرفي العقد هما اثنان : المحكومون، والحاكم المختار من قِبَلِهم، وسلطته مقيدة بما تم الاتفاق عليه أثناء التعاقد، فيتنازل الأفراد عن بعض الحقوق لإقامة السلطة[1]؛ إذ إن الإخلال بالالتزامات من قِبَلِ أيّ طرف من أطراف التعاقد يجعل من حق أي منهما فسخ العقد وتنحيته، ما يؤدي إلى أن العقد عند (جون لوك) عقد مزدوج، وهو اتحاد جماعي في ظل جماعة سياسية وحكومة كضمان قانوني، وبهذا يتحول هذا العقد إلى دولة[2] .

ج- نظرية جان جاك روسو (1712 – 1788) .

الإنسان خيِّرٌ بطبعهِ منذ القدم، ويعيش في حالة سلام وحرية ومساواة ، وقد ظهرت المِلْكية الفردية مع ظهور الزراعة والاختراع ، إذ أدى هذا إلى ظهور فوارقَ كثيرةٍ بين الأفرادِ، وانهيار المساواة ، وتفاقم الوضع إلى حروب وغزوات، وسارع الأغنياء في البحث عن وسيلة للحفاظ على مصالحهم، واستمالوا الفقراء من أجل إقامة مجتمع قاعدتهُ العقد الذي بدوره يحمي الأملاك. في المقابل يتم التنازل عن الحقوق الفردية للجماعة مقابل الحصول على حريات وحقوق يضمنها هذا التنظيم الجماعي للأفراد[3]، بحيث يتمتع كل فرد بإرادة تجعله متميزًا عن باقي الأفراد، وهذا بدورهِ يؤدي إلى استبعاد صدور قرارات أو قوانين تتعارض مع مصلحة الأفراد[4] .

نخلص مما تقدم إلى أن النظريات السابقة نظريات افتراضية قائمة على الخيال، فلم يثبت على مر العصور أن البشر أبرموا عقدًا فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي، إذ يشترط في إبرام العقد أن يكون هناك قانون سابق يتم فيه ذلك من أجل أن يحمي العقد ويعاقب على مخالفته، كما يتطلب وجود منظمة تحمي هذه العقود؛ لأن العقود لا تنتج آثارًا إلا إذا كانت هناك حقوق وواجبات بين الطرفين .

([1]) سعيد أبو شعير، المرجع سابق، ص 39 .

([2]) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار المنهل، 2009، ص 195.

([3])علي قطنة، المرجع سابق، ص 197

([4]) أحمد سليم البرصان، علم السياسة ، زهران للنشر والتوزيع ، 2015، ص 33 .

ثالثًا: النظريات العلمية

بصفة عامة يمكن تقسيم هذه النظريات إلى فئتين سابقتين تعكس كل منهما توجهًا رئيسًا في مجال الدراسات الإنسانية ، هما : الصراع ، والتعاون.

التوجه الأول : الصراع

يشير هذا التوجه إلى أن طبيعة العلاقات الإنسانية تقوم أساسًا على مبدأ الصراع بين الأقسام الداخلية في كل المجتمع ، أو بين بعض المجتمعات الإنسانية والبعض الآخر، ومن بين هذه التوجهات :

1- نظرية التطور.

2- نظرية القوة.

3- نظرية الاشتراكية الماركسية.

وتوجد العديد من النظريات التي تدور حول الصراع، تتمثل فيما يلي :

أ- نظرية التطور:

تُعَدُّ نظرية التطور هي أولى النظريات الخاصة بنشأة الدولة التي عرفها الفكر السياسي الحديث ، ويعدّ من أهم دعاة هذه النظرية (هربرت سبنسر)[1] ، وتعرف هذه النظريات بأنها هي التي قامت بمحاولة مد المفهوم النظري الذي اقترحه تشارلز داروين في كتابه الشهير عن أصل الأنواع ، أي مجال تطوير المسؤوليات الإنسانية، وفيما يتعلق بنشأة الدولة فإن هربرت سبنسر ذهب إلى أن الصراع أحد السمات التي تميز المجتمع الإنساني بصفة عامة، وذلك يؤدي إلى بناء الصراعات التي أدت إلى ظهور المؤسسات المخصصة في تعبئة قدرات المجتمع بالمهام الحربية في مواجهة المجتمعات الأخرى، و لا يتصور سبنسر أن نشأة الدولة ترتبط فقط بالصراع، وما يؤدي إليه من وجود هذه المؤسسات العسكرية الدائمة ، حيث يؤكد على ضرورة قيام المؤسسات الخدمية الأخرى في المجتمع التي تقوم بمهامها على أساس غير صراعي، وهو ما يؤكد على أن نمو مثل هذه التنظيمات التعاونية إنما هو نتيجة لوجود هذه

([1]) هربت سبنسر : يعدّ سبنسر أحد أكبر المفكرين الإنجليز تأثيرًا في نهاية القرن التاسع عشر، ولد سنة 1820 وتوفي سنة 1903، وهو الذي أوجد مصطلح (البقاء للأصلح) الذي يصف خاصَّة من خواص التطور في الكائنات الحية والمجتمعات. للمزيد ينظر : جون واطسون ، نظريات اللذة ، ترجمة خالد الغنامي، كلمة للترجمة والنشر ، أبو ظبي ، 2022، ص 86 .

المؤسسة العسكرية، كما يتطور في ظلها، وعليه فإن البناء الاجتماعي يقوم على أساس مبدأين، هما: مبدأ التنظيم، ومبدأ البناء([1]).

ب- نظرية القوة :

طبقًا لنظرية القوة، فإن نشأة الدولة يرجع أساسها إلى القوة والغلبة، بمعنى أنها ظاهرة تسلط أفراد يملكون القوة المادية، ويفرضون إرادتهم على المجتمع. فمعيار القوة هو المعيار المادّي، أي الذي يتخذ صور الإكراه المادي، ويقام الدليل على صحة هذه النظرية بأنها أدت إلى نشأة دول عديدة على هذا الأساس؛ فالدولة -وفقًا لهذه النظرية- نظام اجتماعي معين يقوم بفرض شخص أو فرد على بقية أفراد المجتمع، مستخدمًا القوة والإكراه للوصول إلى هذه الغاية ، ومن النظريات التي ترتكز على عنصر القوة كأساس لتفسير ظاهرة الدولة :

1 – نشوء الدولة نتيجة صراعات الجماعات البدائية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن نشوء الدولة يعود إلى الصراعات بين الجماعات البشرية البدائية، حيث كانت تخضع لحكم التقاليد[2] ، ولم يكن هناك داعٍ لاستعمال القوة؛ لأن شخصية الفرد كانت غارقة في شخصية الجماعة، وفي مرحلة من مراحل تطور الشعوب تقوم جماعة بفرض قوتها على جماعة أخرى وتخضعها لسيطرتها[3]، فتنشأ عن ذلك طبقة حاكمة وجماعة محكومة داخل إقليم جغرافي واحد، وهنا تبرز نواة الدولة، ومن ثم -حسب هذه النظرية- تنشأ الدولة بسبب انقسام الجماعة نتيجة التمايز بين الطبقتين[4].

2 – نظرية ابن خلدون :

لقد فسر ابن خلدون نشأة الدولة تفسيرًا اجتماعيًّا اقتصاديًّا؛ فربط نشوء المجتمع بضرورة تأمين الحاجات المعيشية، وعَدَّ العصبية أساسًا للقدرة السياسية ولتماسك المجتمع. فالعصبية صلة رحم طبيعية في البشر، يحصل بها الاتحاد والالتحام في المجتمع[5]، ويظهر في القبيلة الواحدة أو في القبائل المتحالفة نسب عام يقترن بعصبية عامة، ونسب خاص يقترن بعصبيات خاصة، ولحمة

([1]) محمد عيسى، المرجع سابق، ص 149- 150.

([2]) عبد الوهاب محمد خالد، العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دار المنهل ، 2015 ، ص 46 .

([3]) عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص 24 .

([4]) علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دار أمجد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 98 .

([5]) صلاح الدين بسيوني رسلان ، السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ص 70 .

النسب الخاص أقوى من لحمة النسب العام؛ ومن هنا تتنافس العصبيات الخاصة على الرئاسة، فتظفر بها العصبية الأقوى، أي تلك التي تتغلب على العصبيات الأخرى، فالدول تنشأ بسبب العصبية، وتستمر طالما استمرت هذه العصبية، وتضمحل عندما تفسد العصبية[1] .

الدولة أو الجماعة السياسية -عند ابن خلدون- تنشأ نتيجة القوة أو التغلب القائم على العصبية المتولدة عن وحدة النسب وقوة القرابة والولاء، وتُعَدُّ العصبية -وفقًا لهذا- القوة المحركة لسير التاريخ؛ فعلى أساسها تقوم الدولة، وبضعفها تضعف الدولة. إن الدور الذي تلعبه العصبية في الحياة الاجتماعية والسياسية دور حاسم، وتحتل في نظرية ابن خلدون حول الدولة مكان حجر الزاوية، وتحمل الأفراد على التناظر والتعاضد في المدافعة والحماية والمقاتلة؛ كونها ضرورية في كل أمر يحمل الناس عليه، من نبوة أو إقامة ملك أو دعوة، وتشتمل أيضا -إلى جانب العنصر المادي- على عناصر معنوية تستمد من الدين والأخلاق والشجاعة والحزم. والعصبية -عند ابن خلدون- ليست شكلًا من أشكال التعاضد فحسب، بل نوع خاص من أنواع العلاقات الاجتماعية[2] .

يحدد ابن خلدون عمر الدولة -في الغالب- بثلاثة أجيال، يساوي الجيل الواحد أربعين سنة؛ فالجيل الأول لم يزل على خلق البداوة وخشونتها وتوحشها في شظف العيش والبسالة والافتراس والاشتراك في المجد، فلا تزال بذلك صورة العصبية محفوظة فيهم، فحدهم مرهف، وجانبهم مرهوب، والناس لهم مغلوبون[3]. أما الجيل الثاني فتحول حالهم بالملك والترف من البداوة إلى الحضارة، ومن الشظف إلى الترف والخصب، ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به، وكسل الباقين عن السعي إليه، فتنكسر صورة العصبية بعض الشيء، ويبقى لهم الكثير من ذلك بما أدركوا الجيل الأول ، وباشروا أحوالهم ، وشاهدوا من اعتزازهم وسعيهم إلى المجد، فلا يسعهم ترك ذلك بالكلية ، وإذا ذهب منهم أذهب، ويكونون على رجاء من مراجعة الأحوال التي كانت للجيل الأول. أما الجيل الثالث فينسون عهد البداوة والخشونة كأن لم تكن، حيث يفقدون العز والعصبية، ويبلغ فيهم الترف غايته بما تبقى من النعيم وحضارة العيش فيصبحون عالة على الدولة، وهكذا تنشأ الدولة برأي ابن خلدون عندما تكون العصبية قوية، وقادرة على التغلب على عصيان قومها وعصيان الأقوام الآخرين[4] .

([1])عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989 ، ص199.

([2]) صلاح الدين بسيوني رسلان ، المرجع سابق ، ص 69-75 .

([3]) د. علي سعد الله، انظر: نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 140.

([4]) مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون ، دار روابط للنشر ، 2018 ، ص 205 .

3 – نظرية ليون ديغي (Léon Duguit) (1859-1928)[1] :

يقول ديغي: إن نشوء الدولة ينتج ببروز تمايز سياسي في المجتمع؛ فالدولة حدث تاريخي تسيطر بواسطته مجموعة من الناس على سائر أفراد المجتمع ، وتفرض عليهم إرادتها بالقهر المادي، أي أنّ نشوء الدولة نتيجة ظاهرة القوة، والسلطة جوهر الدولة، ولا وجود للدولة بدونها، وقوتها يجب أن تكون الأعظم، بحيث لا تستطيع أي قوة في الداخل أن تنافسها وتمنعها من تحقيق إرادتها، فالدولة تبقى بطبيعتها مَدِيْنَةً لنشأتها الأولى، ومهما كان عدد الأجهزة التي تؤدي وظائفها تبقى مرتكزة على تباين سياسي قائم على القوة، فلا يمكنها أن تتخلص من ظاهرة القوة التي هي أساس وجودها[2] .

نستنتج مما سبق أن أصحاب هذه النظرية يعدُّون القوة نظامًا اجتماعيًّا يفرضه الغالب على المغلوب ، فهي تنشأ عندما يفرض القويّ سلطته على باقي الأفراد؛ لأن الحياة الإنسانية كان يعقبها نظام الجماعات الأسرية بما يحتويه من سيطرة قانون الحرب والإغارة بين مختلف الأسر، فإذا انتصرت إحدى الأسر على غيرها تضمها إليها، ويفرض رئيسها سلطانه على الإقليم الذي تعيش به.

أهم نقد يوجه لنظرية القوة هو ما يذكره العالم السويسري بلنت شيلي (Blunteshli)، أنه من غير الممكن أن تكون القوة وحدها هي المنشئة للدولة، فمن المستحيل أن تعتمد على قوتها بصورة مستديمة[3].

ج- النظرية الاشتراكية (النظرية الماركسية)

يطلق على هذه النظرية اسم النظرية الداروينية، التي ترتكز بصورة خاصة على العامل الاقتصادي، حيث يعرفها الفقهاء الاشتراكيون بأنها ظاهرة اجتماعية أملاها المجتمع عندما بدأ التقسيم الاجتماعي للطبقات ذات المصالح المتعارضة، وظهور الملكية الخاصة ، وترتبط هذه النظرية بأفكار الماركسية لكارل ماركس، وترى أن أصل الكون والحياة هو المادة ، كما ترى أن الدولة وجدت لخدمة المجتمع بأسره ، وأن رفاهية هذا المجتمع لن تتحقق إلا بالتدخل

([1]) ليون ديغي : فقيه ومفكر فرنسي، ولد عام 1859، عمل أستاذًا للقانون الدستوري في جامعة بوردو عام 1892، ثم أصبح عميدًا لكلية الحقوق فيها، ثم شغل في مهمة علمية قصيرة خارج فرنسا منصب عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة خلال عام 1926، للمزيد ين : عصام سليمان ، المرجع سابق ، ص 188.

([2]) عصام سليمان، المرجع سابق ، ص 188 .

([3]) د. عمر حميد فرج العلواني، انظر: خضوع السلطة السياسية للقانون في إطار مفهوم دولة القانون، رسالة ماجستير، جامعة الفرات الأوسط، الأردن،2019، ص 43.

الحكـومي، حيـث دعـوا إلـى إقامـة نظـام سياسـي واقتصـادي جمـاعي لتحقيـق المسـاواة للجميـع لا سيما في فرص العمل، والرقابة على وسائل الإنتاج، وقيام الدولة الاشتراكية[1].

التوجه الثاني: التعاون:

يفتـرض هـذا المبـدأ أن المهـيمن علـى العلاقـات الإنسـانية هـو التعـاون، سـواء كـان ذلـك داخـل المجتمعـات أو فيمـا بينهـا، لكـون إن التعـاون هـو مبـدأ اساسـي فـي العلاقـات الدوليـة، والـذي يهـدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة[2].

الفرع الثاني: أركان الدولة

إن الدولـة لا تقـوم إلا إذا تـوفرت فيهـا الأركـان الآتيـة : الشـعب ، الإقلـيم ، والسـلطة[3] ، والـركن يُعـرف بأنـه: مـا يتوقـف عليـه وجـود الشـيء ، وكـان داخـلا فـي ماهيتـه ، وهـذا يعنـي أن كُـلًّا مـن الإقلـيم والشـعب والسـلطة أجـزاء داخلـة فـي ماهيـة الدولـة[4] ، وسـنعرض الأركـان الثلاثـة بإيجـاز في الآتي :

أولًا : الشعب

أغلـب التحلـيلات التـي تتطـرق إلـى مفهـوم الشـعب تأخـذ زاويـة أيدلوجيـة أو سياسـية وفـق مـا ألقـت بظلالهـا الأحـداث التاريخيـة عليـه ، بحيـث يتحـدد مفهـوم الشـعب فـي إطـار السـلطة التـي تحكمـه، كـأن يـتم تحديـد الشـعب علـى أسـاس أن يحمـل جنسـية دولتـه [5] ؛ لأجـل ذلـك فـإن الشـعب أفـراد علـى هيئـة مجموعـة، سـواء كانـت كبيـرة أو صـغيرة ، دون اعتبـار للعـدد، حيـث إن تشـكيل مجموعـة مـن الأفـراد يـؤدي إلـى تشـكيل المجتمـع الـذي يُعَـدُّ المكـون الأساسـي للشـعب، ومـا يميـز الشـعب كعنصـر أساسي من عناصر الدولة هو علاقة التابعية والمواطنة ، وبذلك فإن للشعب مفهومين[6] :

الأول : يُشـكل الشـعب هُـنا مفهومـاً اجتماعيًّـا، حيـث تتـألف الفئـة الأولـى مـن سـكان الدولـة الـذين يقطنون إقليمها وينتمون إليها ، ويتمتعون بجنسيتها [7] .

([1]) قحطان أحمد سليمان الحمداني ، الأساس في العلوم السياسية ، دار مجدلاوي للنشر ، الأردن ، 2004 ، ص 247.
([2]) محمد عيسى، المرجع سابق، ص 148.
([3]) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع سابق، ص8-9.
([4]) سـمير داود سـلمان، لمـى علـي الظـاهري، علـي مجيـد العكيلـي ، بحـوث دسـتورية، المركـز القـومي للإصـدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 23.
([5]) منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة والتوزيع ، عمان، طبعة 3، 2013، ص 71.
([6]) محمد القاضي، بوصلتك السياسية ، شارك سطورك مع العالم للنشر ، القاهرة ، 2021 ، ص 16 .
([7]) عدنان عاجل عبيد، المرجع سابق، ص 26 .

الثـاني : مفهـوم سياسـي بحـت ينصـرف إلـى الأفـراد الـذين لهـم حـق مباشـرة الحقـوق السياسـية ، كالانتخاب [1].

اختلـف الفقهـاء حـول مفهـوم الشـعب؛ فمـنهم مـن أطلـق عليـه اسـم الشـعب ، والـبعض الآخـر اسـم الأمـة ، وفريـق ثالـث أطلـق عليـه اسـم مـواطنين ، وقـد عرّفـوا الشـعب بأنـه: " مجموعـة الأفـراد مـن كـلا الجنسـين يعيشـون معًـا كمجتمـع واحـد، بغـضّ النظـر عـن الخلافـات التـي قـد توجـد بيـنهم، مـن حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة"[2].

أمـا الأمـة فقـد عرفوهـا بأنهـا: " مجموعـة مـن النـاس مسـتقرة علـى بقعـة معينـة مـن الأرض ، تجمـع بينهـا الرغبـة المشـتركة فـي العـيش معًـا ، ولكـي تصـبح الجماعـة أمـة يشـترط أن يشـعر أفرادهـا بالرغبـة المشـتركة فـي العـيش معًـا ، وتتولـد هـذه الرغبـة نتيجـة عوامـل شـتى ، كوحـدة الجـنس واللغـة والـدين والعـادات ، والاشـتراك فـي الـذكريات والآلام والأمـانيّ القوميـة"[3]، كمـا قـال (أوبنهـايم)[4] الشـعب عبـارة عـن مجموعـة مـن الأفـراد يعيشـون معًـا، بغـضّ النظـر عـن الخلافـات التـي قـد توجـد بيـنهم، مـن حيـث العـرق والأصـل أو اللـون أو الـدين أو اللغـة ، ويمثـل ميـزة واضـحة للدولة، فبدون شعب لا يمكن وجود هذه الدولة في أرض مهجورة من الجماعة البشرية[5].

نسـتنتج ممـا سـبق أن الشـعب شـرط أساسـي مهـم لقيـام الدولـة، ويسـاعد علـى تماسـك الشـعب وقوتـه عـدة عوامـل، منهـا الـدين ، واللغـة ، والأصـل ، والعـادات والتقاليـد، ورغبـة العـيش مـع الماضـي المشـترك ، ونجـد أن الشـعب يـرتبط بالدولـة برابطـة قانونيـة سياسـية دون النظـر إلـى أجناسـهم ودينهم، وهي التي تميز المواطنين ورعايا دولة أخرى ، وتسمى هذه الرابطة بالجنسية.

هنـاك مفـاهيم تتشـابه مـع مفهـوم الشـعب ، وسـوف نقـوم بالمقارنـة بـين مفهـوم الشـعب وهـذه المفـاهيم على النحو التالي:

([1]) عمر حميد فرج العلواني، المرجع سابق، ص 17.

([2])عـدنان طـه مهـدي الـدوري ، وعبـد الأميـر العكيلـي، القـانون الـدولي العـام ، ط2 دار الكتـب الوطنيـة ، العـراق 1995م، ص 122.

[3] عدنان طه مهدي الدوري، وعبد الأمير العكيلي: المرجع سابق ، ص 123.

([4]) روبـرت أوبنهـايم : ولـد أوبنهـايم فـي مدينـة نيويـورك سـنة 1904 م وتـوفي عـام 1967م ، كـان أوبنهـايمر فيزيائيًـا نظريًـا أمريكيًـا ، وكـان مـديرًا لمختبـر لـوس ألامـوس أثنـاء الحـرب العالميـة الثانيـة، وغالبًـا مـا يسـمى (أبـو القنبلـة الذريـة) لـدوره فـي مشـروع مانهـاتن، وهـو مشـروع البحـث والتطـوير الـذي أنـتج أول الأسـلحة النووية، للمزيد ينظر :

Abraham Pais, J. Robert Oppenheimer: A Life, Oxford University press , 2006 , p. 1.

[5] علي قطنة : المرجع سابق، ص 183.

أ- الشعب والأمة

الشعب : الركن الأساسي لقيام أو ظهور أي تنظيم، فالمقصود بالشعب سكان الدولة، أي المجموعات البشرية التي تعيش تحت سلطة الدولة، وتمتلك هذه المجموعات صفات مشتركة غالبًا تربط بينهم، وتساعد على تحقيق وحدتهم[1].

الأمة : نمت فكرة الأمة مع ظهور القوميات الحديثة في أوروبا، كالقومية الإسبانية والإيطالية وغيرهما، وتطورت الفكرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وبلغت قمتها في القرن العشرين، ولعل هذا ما يفسر انشغال الفقهاء والمفكرين المعاصرين بمسألة الأمة، إذ الأمة جماعة من الناس تربطهم صفات وعادات متجانسة ، أو هي مجتمع له نظم وتقاليد معينة تحقق وحدته([2])، ومن خصائص الأمة وجود ثقافة تنمو على مر الزمن، وأهداف مشتركة تحقق تقارب الأفراد وتعاونهم، وتتكون من مقومات مختلفة ، كالأرض ، واللغة ، والدين ، والتاريخ ، والمصير المشترك ، وهي مقومات معنوية ذات أصول تاريخية؛ فهي ظاهرة اجتماعية بحتة مبنية على الثقافة كونها أداة للوحدة[3] .

ب- الشعب والسكان

الشعب : مجموعة الأفراد القاطنين في إقليم الدولة ويتمتعون بجنسيتها .

السكان : هم مجموعة من الأفراد المقيمين في إقليم الدولة ، سواء أكانوا من شعبها أم من الأجانب الذين لا رابط لهم بالدولة سوى رابطة الإقامة[4] .

ثانيًا: الإقليم

يعرف الإقليم بأنه: وحدة جغرافية مكونة من جميع العناصر الجغرافية المميزة للإقليم، حيث يميزها انسجامها وتناغمها وتفاعلها عن وحدة أخرى، أو إقليم جغرافي آخر[5].

([1]) حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار الجزائر ، 2012، ص 331.
([2])علي قطنة، المرجع سابق ، 185.
([3]) محمد القاضي، المرجع سابق ، ص 17.
([4]) داود الباز ، بناء الدولة ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص 17 .
([5]) عادل عبدالسلام، الأقاليم الجغرافية السورية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1990، ص 6.

ويعرف الباحث السياسي الروسي(شاريغن sharigen) الإقليم على أنه: مكان يختلف عن الأماكن الأخرى بمؤشر واحد، أو بمجموعة العناصر المكونة له وتتميز بالوحدة، والارتباط المتبادل، والكلية[1].

كما يمكن تعريف إقليم الدولة بأنه: " النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام. فهو النطاق الذي يخضع لسيادتها، ومجال للسيادة الإقليمية وللسلطة الآمرة للدولة" ، ويعرف أيضًا بأنه: "المساحة أو المنطقة الأرضية الخاضعة لسلطة الدولة السياسية"[2] ، وعرفه البعض بأنه: "الإطار الجغرافي الذي تتمتع الدولة في داخله بالسلطات التي يقررها لها القانون الدولي العام كونها شخصًا دوليًّا، ويشتمل الإقليم على رقعة من الأرض، ورقعة من الماء ، وطبقات الجو التي تعلوهما ، وعرفه آخر بأنه: "العنصر المادي الذي يستوجب وجود رقعة مكانية تقطن عليها مجموعة بشرية تنتمي – كأصل– إلى الدولة جغرافيًّا ومعنويًّا ، كما تستطيع السلطة السياسية أن تمارس سيادتها على هذه البقعة وتستأثر باختصاصها عليها "[3] ، كما تم تعريفه بأنه: الرقعة من الأرض التي يقيم عليها الشعب أيًّا كان الرابط الذي يجمع بين أفراد هذا الشعب . وقال البعض إنه: " الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة، وهو عنصر لا غنى عن وجوده لوجود الدولة ذاتها؛ إذ بدونه لا يمكن أن يصدق الناس وصف الدولة على جماعة من الجماعات، أو هيئة من الهيئات" ، وكذلك تم تعريفه من قِبَلِ الفقهاء بأنه: " الجزء من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة ، أو لها عليه حق المِلكية، والمِلكية هنا مقصود بها المعنى المعروف في القانون العام لا الملكية الخاصة ، والمقصود بمِلكية الدولة خضوع الإقليم لحكمها وإرادتها "، أي التي تباشر عليه سيادتها، وحق الملكية الذي للدولة على الإقليم لا يتنافى مع ملكية الأفراد لأجزاء من ذلك الإقليم تُستمَدّ من ملكية الدولة للإقليم[4].

فالإقليم : وحدة مكانية تشكل كلًّا متكاملًا تتميز بمنشأ مشترك وترابط مكوناته ، علمًا بأن الارتباطات الداخلية المتبادلة ، والتفاعل تختلف عن الارتباطات الخارجية، من حيث استقرارها

([1])Sharygin M.D, The Fundamental Problems of Economic and social Geography, Perm University, Perm, 2003,p134.

([2]) عمر أبو بكر بخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 44 ، 1988 ، ص 95 .

([3]) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2020، ص 94-95.

([4]) مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 77.

وقوتها. إنه مكان متكامل عضويًّا، تجتمع فيه مكونات مجال العقل، وإمكانية التطور والضبط الذاتيين ([1]) .

ينقسم الإقليم إلى إقليم برّي، وإقليم جوي، وإقليم بحري .

أ- **الإقليم البري :** هو اليابسة التي يقيم عليها سكان الدولة، حيث إن محتوى الإقليم البري يحتوي على ما فوق الأرض وما تحتها، وتشكل حدود الإقليم الأنهار، أو الجبال والأودية، أو الأسلاك الشائكة .

ب- **الإقليم البحري** : هو الماء كثيرًا أُجاجًا كان أم فراتًا .

ج- **الإقليم الجوي** : يشمل إقليم الدولة كامل المجال الجوي الذي يقع فوق إقليمها البري والبحري، أي نهاية الغلاف الجوي للكرة الأرضية، حوالي (60-080 كلم) ([2]).

وتوجد العديد من النظريات التي تشرح دور الإقليم في الدولة ، وتتمثل فيما يلي :

1- **نظرية الإقليم كمادة** : يعد الإقليم عنصرًا داخل الدولة؛ فالدولة بدون إقليم لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها، فالذي يميز إرادة الدولة سيادتها واستقلالها، حيث لا وجود للسيادة إلا ضمن إقليم ([3]).

2- **نظرية الإقليم كموضوع :** تحسب هذه النظرية قانونيًّا على حقوق المواطنين، حيث تعد إقليم الدولة نوعًا من الملكية الممتازة للدولة .

3- **نظرية الإقليم كحد :** الإقليم -حسب هذه النظرية- هو: المكان الذي تمارس عليه الدولة سلطاتها، وكان هناك خلاف بين الفقه الدستوري والدولي حول الطبيعة القانونية لإقليم الدولة؛ فيرى البعض أن حق الدولة على إقليمها حق سيادة. يؤخذ على هذا الرأي أن ممارسة السيادة لا تكون على أشياء، بل على أشخاص؛ لذلك فالدولة لا تمارس سيادتها على إقليمها، بل على الأفراد المقيمين على إقليمها، سواءً كانوا مواطنين أو أجانب، وهناك من يرى أن حق الدولة على إقليمها حق ملكية، وهذا يؤدي إلى منع الملكية الفردية للأفراد، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه بأن ملكية الدولة ملكية غير مرئية، وهي ملكية خاضعة للقانون الدولي العام؛ ولذلك كان هناك اختلاف بين الفقهاء، من حيث تقسيمات

([1]) على محمد دياب: مفهوما الإقليم وعلم الأقاليم من منظور جغرافي بشري، مجلة جامعة دمشق، ج28، ع2، 2012، ص 471 .

([2]) عبد المنعم محفوظ ، مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان ، 1987 ، ص 32 .

([3]) محمد بن عيد حمو العتيبي، الأسس القانونية لقوة الدولة ، مطبعة الملك فهد ، الرياض ، 2000، ص 44 .

اكتساب الإقليم؛ فمنهم من يفرق بين السبب الرئيس والسياسي لاكتساب الإقليم المتمثل في الغزو والفتح[1]، وتنقسم الطرق القانونية إلى فرعين :

الأول : طرق مقابلة لاكتساب الملكية في القانون الداخلي والقانون الخاص، وهي الحيازة، والاستيلاء، أو وضع اليد، ثم التنازل والتقادم .

الثاني: الحالة التي فيها الإقليم تحت سيادة الدولة، وتمارس اختصاصاتها بناءً على حكم صادر من هيئة قضائية دولية [2].

ومن أهم الطرق التي يمكن من خلالها اكتساب الإقليم ما يلي:

1- الاستيلاء :

يقصد بالاستيلاء (أو الاحتلال): استيطان دولة لأرض لم تكن تابعة لأيّ دولة أخرى؛ من أجل إضافة هذه الأرض إليها،[3] ومن أمثلة النزاعات التي حدثت بين الدول بسبب الاستيلاء على الأرض، ذلك النزاع الذي حدث بين فرنسا وبريطانيا بشأن السيادة على الجزر الصغيرة في بحر القنال الإنجليزي المعروفة بمجموعة (منكوابزر وأكربهوس)، وبموجب الاتفاق الخاص بتاريخ 29 ديسمبر 1950 م طلب الفريقان المتنازعان من محكمة العدل الدولية أن تقرر من صاحب السيادة على هذه الجزر، وقد أصدرت محكمة العدل حكمها لصالح بريطانيا، وأنكرت شرعية الاحتلال الفرنسي، الأمر الذي يعطي هذا القرار أهمية أن المحكمة لجأت إلى فحص الأدلة التاريخية التي قدمتها إنجلترا وتعود إلى زمن الغزو النورماندي، وإلى فحص الأدلة التاريخية التي قدمتها فرنسا وتعود إلى العام 1933م.

وقد يتطلب القانون الدولي العرفي التقليدي توافر ثلاثة شروط لحل مسألة الاستيلاء على الإقليم، هي:

1- أن يكون الإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول[4] .

2- أن تمارس الدولة المهام السيادية على الإقليم الذي استولت عليه ، وإظهار نيتها في ضمه إلى نطاق ولاياتها، حيث إنه لابد من وجود فعلي للدولة التي تريد الاستيلاء على الإقليم، وكذلك مباشرة اختصاصاتها وسلطتها التي تباشرها على الإقليم، فإذا اكتشفت دولة من

([1]) محمد بن عيد حمو العتيبي، المرجع سابق ، ص 41 .

([2]) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع سابق، ص 87.

([3]) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2007، ص 44.

([4]) أبو عبد الملك سعدون بن خلف، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية ، 2014، ص 260 .

الدول إقليمًا ما غير خاضع لسيادة أيّ دولة ، ولم تباشر عليها أي عمل من أعمال السيادة، وهجرته طويلًا بعد اكتشافه؛ فإنها تفقد أي حق بشأنه. فقد حاولت بريطانيا عام 1895م احتلال جزيرة ترينيتي من البرازيل بحجة اكتشافها لها من قبل، لكن البرازيل دفعت هذه الحجة بأن بريطانيا هجرت الجزيرة بعد اكتشافها، وخلال مدة الهجرة مارست عليها البرازيل أعمال السيادة، فتنازلت بريطانيا عن الجزيرة .

3- أن تبلغ الدولة التي استولت على الإقليم دولة أخرى بوضع يدها على ذلك الإقليم ، وتبلغها بحدودها الجغرافية تجنبًا لأي منازعات يمكن أن تحدث في المستقبل في حالة ادعاء دولة أخرى سيادتها على الإقليم ذاته [1].

والجدير بالذكر أن الدول الأوربية كانت تعد في ظل أحكام القانون الدولي التقليدي الأورُبي بقية أقاليم العالم غير الأوروبية أقاليمَ مباحة يحق لها طبقًا لأحكام هذا القانون الاستيلاء على هذه الأقاليم، لكن بعد تطور المجتمع الدولي من ناحية، وتطور أحكام القانون الدولي العام من ناحية أخرى، فإن الاستيلاء -كسبب من أسباب اكتساب الإقليم- لم يعد له أهمية عملية الآن؛ فعضوية المجتمع الدولي بدأت في الاتساع لتضم دولًا ما كانت لتعترف بها الدول الأوروبية، وعليه فلم يعد أيّ جزء من المعمورة مباحًا ، فإما أن يكون خاضعًا لسيادة دولة ما، وإما أن يكون خاضعًا لتنظيم قانوني دولي، ويستثنى من ذلك بطبيعة الحالة مناطق القطب الشمالي والقطب الجنوبي .

2- التقادم

يقصد بالتقادم: اكتساب الإقليم من قِبَلِ دولة ما بمباشرة أعمال السيادة عليه بلا منازعة، خلال فترة زمنية تكفي لتوليد الشعور بأن الوضع القائم يتفق مع الحكم القانوني. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول إمكانية اعتبار أن التقادم من وسائل اكتساب الإقليم؛ فذهب البعض إلى أنه لا يجوز اكتساب السيادة على إقليم بالتقادم ، كما هو حادث في القانون الخاص؛ لأن قواعد القانون الدولي لم تنظم التقادم، ولم تحدد له مدة معينة[2]، غير أن غالبية فقهاء القانون الدولي العام اعتبروا التقادم وسيلة لاكتساب الإقليم ، وذلك لعدة أسباب [3] ، هي:

1- أن التقادم من المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية كافة في العالم .

2- أن الأخذ بالتقادم كوسيلة لاكتساب الإقليم يؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية في المجتمع الدولي.

([1]) مصطفى أحمد أبو الخير المرجع سابق، ص 19-90.

([2]) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص 207.

([3]) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع سابق ، ص 91.

3- أن معظم الحدود القائمة بين الدول تستند إلى مُضِيٍّ المدة الطويلة؛ فقد تعجز الدول مع مرور الزمن عن إثبات السند الأصلي لاكتسابها إقليمها، ما يوجب الاعتراف بالتقادم كوسيلة لاكتساب الإقليم .

والمشكلة المعقدة في هذا الموضوع منذ زمن تكمن في إضفاء صفة الشرعية على امتلاك القائم على أساس الحق المكتسب، ومما يزيد من المشكلة أنه لا يوجد حتى الآن عرف دولي يحدد تمامًا المدة التي يجب أن تحتفظ فيها الدولة المحتلة بالأرض قبل أن تحصل على حق التملك[1].

لكن العرف الدولي في القانون الدولي التقليدي اعترف بالنظام كوسيلة لاكتساب الإقليم إذا توفرت في النظام الشروط التالية :

1- أن تضع الدولة يدها على الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة عليه، مع ممارسة الاختصاصات المتعلقة به على هذا الأساس، حيث إنه لا يمكن أن تضع دولة يدها على إقليم دون أن تمارس اختصاصاتها كافة ، دون ممارسة سيادتها عليه مهما طالت المدة، وهذا هو الفرق بين التقادم وإدارة الإقليم.

2- يجب أن تكون سيطرة الدولة على الإقليم بصورة سلسلة دون أن تدخل في منازعات مع دولة أخرى.

3- أن يكون وضع اليد على الإقليم علنيًّا ومعروفًا لدول المجتمع الدولي كافة .

4- أن يستمر وضع اليد من قِبَلِ الدولة مدة طويلة، ولا توجد مدة محددة، ولا قاعدة تتطلب مدة معينة، لكن تكفي المدة التي يتبين منها استقرار الحيازة وعدم الاعتراض عليها تبعًا لظروف وملابسات كل إقليم على حدة ، حيث حدد اتفاق التحكيم بين بريطانيا وفنزويلا في 1897 م لتسوية الحد بين بريطانيا وفنزويلا وغينيا البريطانية بخمسين عامًا[2] .

فَقَدَ التقادم أهميته في القانون الدولي المعاصر؛ لذلك لم يعدّ وسيلة من وسائل اكتساب الإقليم ؛ لأن القاعدة العرفية التي تقول ذلك تم إلغاؤها باستقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[3].

([1])عبد الكريم علوان، المرجع سابق ، ص 52 .

[2]- مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع سابق، ص 92.

([3]) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2011 ، ص 35 .

3- **الفتح أو الغزو**:

يقصد بالفتح: احتلال دولة لإقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منها، والفتح لا يتم إلا إذا قامت حرب بين دولتين واحتلت إحداهما إقليم الأخرى وأعلنت ضمه إليها، ويتم الضم في هذه الحالة بإرادة الدولة المنتصرة وحدها دون اعتبار لإرادة الدولة المنهزمة أو رأي شعب هذا الإقليم الذي تم ضمه[1]، ومن ثم يمكن القول إن هناك عنصرين يجب أن يتحققا حتى يتم اكتساب الإقليم بموجب الفتح، هما:

أ- **العنصر المادي** : المتمثل في اجتياح جيوش الدولة المعتدية لإقليم الدولة المعتدى عليها.

ب- **العنصر القانوني** : المتمثل في قيام الدولة المعتدية بإعلان ضمها للإقليم المحتل وفرض سيادتها عليها، حيث يتعين على القائد العسكري مباشرة حقوق السيادة على الإقليم المقهور حربيًّا. ويرى فقهاء القانون الدولي العام أنه إذا تم الاكتساب بهذه الطريقة فيجب أن يفنى كامل الدولة المهزومة، وهذا لا يتحقق إلا في حالة انتهاء الحرب من الناحية القانونية ، فإذا تم اكتساب الإقليم قبل ذلك فيعدّ عملًا سياسيًّا بهدف تقوية مركز الطرف الذي يقوم به، لكن القانون الدولي العام لا يعتد به ، ولا يرتب عليه أي آثار قانونية، ومثال ذلك ضم الكيان الصهيوني للقدس عقب حرب 1967م، لكن هذه الوسيلة أصبحت من مخلفات الماضي بعد تحريم استخدام القوة كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية، حيث توقف مشروعية هذه الوسيلة على فترة ما قبل الحرب، وفي حال الدفاع الشرعي فإن القانون الدولي العام أعطى رخصة للدولة التي وقع عليها اعتداء باستخدام القوة ، أي استخدم حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما تم استخدام وسيلة الغزو في القرن التاسع عشر لتوحيد بعض الدول، مثل إقامة الوحدة الألمانية على يد بروسيا، وتوحيد إيطاليا على يد مملكة سردينيا ، وإعلان ملكها رئيسًا للدولة الإيطالية في 23-مارس – 1861م، حيث كان ذلك مشروعًا في القانون الدولي العام[2].

يتمثل الوضع القانوني للفتح في القانون الدولي المعاصر، حيث يعدّ الفتح قديمًا من أهم الوسائل التقليدية لاكتساب السيادة على الإقليم، لكن في الوقت الحالي، وبعد تطور الدولة والمجتمعات فإن الفتح يُعَدُّ من قبيل السطو غير المشروع بين الدول ، ما أدى إلى اتجاه المجتمع الدولي إلى

([1]) علي رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار رسلان ، سوريا ، 2020 ، ص 66.

([2]) مصطفى أبو الخير، المرجع سابق، ص 94 .

إنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف ترسيخ الأمن الجماعي بين أعضاء المجتمع الدولي[1] ، وهو ما تؤكده المواثيق والمعاهدات الدولية، ويأتي على رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة(24) على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حيث تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة للحد من الأسباب التي تهدد السلم، والعمل على إزالة أعمال العدوان[2]، وغيرها من الأعمال التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، والعمل على التمسك بالوسائل السلمية ، وذلك فقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها[3].

ويمكن القول إن هذا ليس موجودًا على أرض الواقع ، حيث إن سياسة المجتمع الدولي دائمًا ما تقوم على "الكيل بمكيالين" لأن هناك دولًا تقوم بالاعتداء على دول، وتضم بعض الدول الأقاليم إلى أراضيها دون أن يكون هناك أي تحرك من قِبَلِ المجتمع الدولي؛ لهذا يجب أن يتم إعادة النظر في سياسات المجتمع الدولي تجاه بعض الدول.

4- التنازل :

يقصد بالتنازل: تخلي دولة لدولة أخرى عن سيادتها على إقليم معين بمقتضى اتفاق بينهما، وقد يكون هذا التنازل على شكل مبادلة وبيع ، كتنازل إيطاليا لفرنسا عن السافورانيس عام 1860م، مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومبارديا، وكذلك تنازل رومانيا لروسيا بموجب معاهدة برلين عام 1878م عن إقليم بيسارابيسا، مقابل تنازل روسيا لها عن جزء من دلتا الدانوب وإقليم (ويروجا)، وقد يكون هذا التنازل بالبيع، مثل تنازل نابليون عام 1803 م عن مقاطعة لويزيانا للولايات المتحدة الأمريكية، مقابل ستين مليون فرنك، وتنازل روسيا عن إقليم ألاسكا عام 1867 م للولايات المتحدة الأمريكية مقابل سبعة ملايين دولار [4]، وقد يكون التنازل بدون مقابل، وهذا ما حدث مع تنازل فرنسا لألمانيا عن إقليم الألزاس واللورين عام 1871 م، ويطبق على اتفاق التنازل القواعد الخاصة بالمعاهدات الدولية، لا سيما المتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية لصحة المعاهدة، بالإضافة إلى أن لرغبة سكان الإقليم دورًا، وذلك احترامًا لحقهم في تقرير المصير[5].

([1]) صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 8.

([2]) محمد مجدوب ، دراسات قومية ودولية ، مؤسسة ناصر للثقافة ، لبنان، 1981 ، ص 164 .

([3]) صلاح الدين بودربالة، المرجع سابق، ص 8.

([4]) شكري محمد عزيز، المرجع سابق ، ص 76 .

([5]) عدنان المهدي الدوري، وعبد الأمير العكيلي ، المرجع سابق، ص 127 .

ثالثًا: العنصر التنظيمي المكون للدولة (السلطة والهيئة الحاكمة)

يقصد بالعنصر التنظيمي المكون للدولة: التنظيم أو الهيئة الحاكمة، فلا يكفي لقيام الدولة وجود شعب وإقليم ، حيث يجب أن يكون هناك هيئة حاكمة تمارس مهام السيادة في الدولة، وهذا الذي يميز الدولة عن المؤسسات الأخرى، أو التجمعات البشرية أو الدولية التي لا توجد فيها سلطة عليها تسيير الأمور، وتشرف على إدارة السياسة العامة لها. والهيئة الحاكمة هيئة متبوعة وليست تابعة ، ويقصد بالتبعية هنا: خضوع الهيئة الحاكمة لسلطة أعلى منها داخل الدولة [1].

وتعرف السلطة بأنها: " قدرة التصرف الحر التي تباشر بحكم سموّها مهمة حكم الناس، عن طريق فرض النظام والقانون بصفة مستمرة "[2]، حيث إن السلطة " ظاهرة طبيعية تضرب جذورها في أعماق المجتمعات الإنسانية التي تسهم كثيرٌ من العوامل في تكوّنها، وقد لعبت القوة في الماضي البعيد الدور الرئيس في إقامة السلطة، إلا أن دورها أصبح ثانويًّا في باقي المجتمعات المدنية [3]. فأمرٌ طبيعيٌّ أن توجد في المجتمع سلطة؛ ذلك أن السلطة ظاهرة اجتماعية طبيعية، حيث يدلنا التاريخ على أنه لا توجد مجتمعات دون سلطة تمارس الحكم فيها ، ولا يمكن إنكار أن الدولة لا يمكن أن تقوم دون الشعب أو دون الإقليم، ولكن السلطة هي التي تجعل فكرة الدولة تبرز إلى الوجود، فقد يوجد الشعب ويوجد الإقليم، لكن لا توجد الدولة إلا بوجود السلطة؛ ذلك أن أهم ما يميز الدولة هو السلطة ، صحيح أن انعدام أحد العناصر الثلاثة ينفي صفة الدولة، لكنّ عنصري الشعب والإقليم متعلقان بالسلطة، فإذا انعدم عنصر الشعب انعدم معه عنصر السلطة، كذلك بانعدام عنصر الإقليم، أي أن انعدام الاستقرار تنعدم معه السلطة، لكن ينفي صفة الدولة [4]. والهيئة الحاكمة في الدولة هي التي تؤكد وحدة الدولة وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغير الأشخاص الحاكمون [5].

([1]) شمس علي محمد، العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ، 1988م ، ص 121.
([2]) طعيمة جرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للنظرية السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 91 .
([3]) الطهراوي هاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2007م، ص35.
([4]) عمر حميد فرج علواني، المرجع سابق، ص 24.
([5]) عدنان مهدي الدوري، وعبد الأمير العكيلي، المرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني

نطاق الدولة وسيادتها على حدودها

يُعرف نطاق الدولة بأنه المساحة الجغرافية التي تسيطر عليها الدولة وتتمتع بالسيادة عليها، ويحدد نطاق الدولة الحدود الجغرافية للدولة، والتي تمثل الخط الفاصل بين الدولة والمجتمعات الأخرى، اما سيادتها فهي تتمثل بالسلطة العليا التي تمارسها الدولة على أراضيها وشعبها، وتكمن تلك السلطة في القدرة على إصدار القوانين وتطبيقها على الأراضي والشعب، دون تدخل من الخارج[1]، وسنتطرق لذلك بشكل مُفصل وحسب الآتي :

الفرع الأول: مفهوم السيادة

تتمثل السيادة في السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليم الدولة، وكذلك في اختصاص الدولة فوق كل ما يوجد على إقليمها، أي أنها تتمثل أساسًا في حق الدولة وممارسة مظاهر سيادتها فوق إقليمها البري والجوي، وامتناع الدول والأشخاص الدولية الأخرى عن الاعتداء على هذه السيادة[2] التي تُعَدُّ معيارا لا غنى عنه لوجود أية دولة، بوصفها سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها ، وكذلك استقلالها عن أية سلطة خارجية، أو باعتبارها مجموعة من الاختصاصات أو الحقوق التي تخول الدولة في حدود القانون الذي يحكمها ممارسة السلطات الشرعية والتنفيذية والقضائية كافة، دون تدخل سلطة أجنبية[3].

فالسيادة فكرة مركبة ، حيث يمكن النظر إليها على صعيد القانون الداخلي، وعلى صعيد القانون العام ، فبدأت أولًا في شكل ثوب سياسي خالص ، ثم تحولت تدريجيًّا إلى مفهوم قانوني مجرد، وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة (Kofi Atta Annan) سيادة القانون بأنها: " مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة -بما في ذلك الدولة ذاتها- مسؤولين أمام القوانين الصادرة علنًا ، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ - كذلك- اتخاذ التدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة

---

(1)Livius, T, The History of the State (J. B. Keene, Trans.),London: University Press (1958), pp. 223-225.

([2]) أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية ، 2001 ،ج 2 ، ص 109 .

([3]) جمعة صلاح حسين عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م ، ص 163.

أمـام القـانون ، والعـدل فـي تطبيـق القـانون ، والعـدل بـين السـلطات، والمشـاركة فـي صـنع القـرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية [1].

ويعرف القانون الدولي العام السيادة بأن يكون للدولة الوطنية سلطان أصيل على الإقليم الذي يختص بها برًّا أو بحرًا أو جوًّا لما يوجد فيه من أشخاص وأموال، وأن تكون علاقاتها بغيرها قائمة على أساس سلطاتها[2].

يظهر لنا من جانب هذا التعريف مظهرين، أحدهما داخلي ، والآخر خارجي :

- **المظهـر الـداخلي** : كنتيجـة لسـيادتها تتـولى الدولـة بسـط سـلطانها وإدارة شـؤون إقليمهـا، والقيام بمهمة التشريع والتنفيذ والقضاء، بحيث يكون جميع أفراد الدولة خاضعين لقوانينها[3].
- **المظهـر الخـارجي** : وفيـه تقـوم الدولـة بتنظـيم علاقتهـا مـع المجموعـة الدوليـة علـى أسـاس مـن الاسـتقلال الحقيقـي الـذي لا تبعيـة فيـه للـدول الأخـرى، بـل أن تقـوم علاقاتهـا عـن طريـق تبـادل التمثيـل الدبلوماسـي والقنصـلي، والمشـاركة الفعالـة فـي المـؤتمرات الدوليـة، والمشـاركة فـي المنظمات والهيئات الدولية المختلفة [4].

خلاصـة القـول إن السـيادة فـي جوهرهـا تُعَـدُّ مركـزًا قانونيًّـا يقدمـه القـانون الـدولي العـام للوحـدات التـي تـوافرت لهـا شـرائط معينـة تسـمح بـالقول إنهـا قـد ارتفعـت إلـى مرتبـة فـي مفهـوم القـانون الـدولي العـام ، وخاصـةً مبـدأ السـيادة؛ لـذلك يقصـد بالسـيادة: ذلـك المجتمـع السياسـي الـذي تجتمـع فيـه لـدى الهيئـة الحاكمـة مظـاهر السـلطة كافـة، سـواء كانـت مظـاهر داخليـة أو خارجيـة، بحيـث لا يعلـو علـى سلطتها سلطان.

الفرع الثاني: النطاق المحفوظ لسيادة الدولة

إن مـن أهـم الواجبـات التـي تقـع علـى عـاتق الدولـة حمايـة سـيادتها والـدفاع عنهـا بكـل الوسـائل الماديـة والقانونيـة ضـد كـل مـا يهـددها، حيـث إن القـانون الـدولي العـام وضـع حـدودًا يتوقـف أمامهـا ليسـمح للقـوانين الوطنيـة أن تتـولى حكـم وتنظـيم شـؤونها واختصاصـها تبعًـا لمبـدأ السـيادة الإقليميـة (م8/15) مـن عهـد عصـبة الأمـم، كمـا أعطـى القـانون الـدولي العـام فـي 1954 م تعريفًـا للمجـال المحفـوظ بأنـه: (المجـال الـذي لا تكـون فيـه أوجـه نشـاط الدولـة واختصاصـاتها مقيـدة بالقـانون

([1]) د خالد حسن العشماوي، انظر الأزمة المالية العالمية تأثيرها على الدول النامية وسياسات مواجهتها مع دراسة لتداعيات الأزمة على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، 2017 ، ص 212.

([2]) هارلودلاسكي ، أسس السيادة ، تقديم محمد عفيفي ، وكالة الصحافة العربية ، 2021 ، ص 5 .

([3]) رمضان بن زير ، العلاقات الدولية في السلم ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ، 1989 ، ص 33 .

([4]) رمضان بن زير، مفهوم السيادة في القانون الدولي، مقالة نشرت الخميس ، 21 سبتمبر، 2017م .

الـدولي العـام) ، كـذلك اعتـرف ميثـاق الأمـم المتحـدة بمبـدأ السـيادة المقيـدة فـي النطـاق الـداخلي، فنصـت الفقـرة السـابعة مـن المـادة الثانيـة علـى أنـه: (لـيس فـي هـذا الميثـاق مـا يسـوق الأمـم المتحـدة إلـى أن تتـدخل فـي الشـؤون التـي هـي مـن صـميم الاختصـاص الـداخلي لدولـة مـا ، ولـيس فيـه مـا يقتضـي للأعضـاء أن يعترضـوا علـى مثـل هـذه المسـائل؛ لأنهـا تحـل بحكـم هـذا الميثـاق علـى أن هـذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[1].

وبالمقارنـة بـين ميثـاق الأمـم المتحـدة وعهـد عصـبة الأمـم المتحـدة فـي حـل النزاعـات التـي تتعلـق بالنطـاق المحفـوظ لسـيادة الدولـة، نلاحـظ أن ميثـاق الأمـم جـاء أوسـع وأعـم مـن عهـد عصـبة الأمـم؛ إذ إنّ عهـد العصـبة اقتصـر علـى قيـد المنازعـات علـى مجلـس العصـبة فقـط، بينمـا أعطـى ميثـاق الأمـم المتحـدة للدولـة مجـالًا أوسـع فـي الـدفع بـه أمـام جميـع أجهـزة الأمـم المتحـدة فـي أي وقـت، ولـيس فقـط بمناسـبة النظـر فـي نـزاع معـين[2]، لكـن اسـتقر العـرف الخـاص بـالأمم المتحـدة علـى اعتبـار أن عقـد الدولـة لمعاهـدة تمـسّ موضـوعًا داخليًّـا يخـرج هـذا الموضـوع مـن النطـاق الـداخلي إلى النطاق الدولي، فلا يجوز لهذه الدولة أن تدفع بذلك لعدم اختصاص المنظمة به [3].

نخلـص إلـى أن فكـرة النطـاق المحفـوظ -وإن كانـت فـي ظاهرهـا تقـوي مفهـوم السـيادة- إلا أنهـا تؤكـد فـي ذات الوقـت مبـدأ الخضـوع للقـانون الـدولي، فالدولـة حـرة فـي نطاقهـا المحفـوظ ؛ لأن القانون الدولي استقر على إعطائها الحرية في تنظيم نطاقها المحفوظ كما شاءت .

الفرع الثالث : الواقع العملي لمبدأ السيادة

لقـد أبقـى عهـد عصـبة الأمـم ومـن بعـده ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى مبـدأ السـيادة كأحـد المبـادئ الرئيسـة التـي تحكـم المجتمـع الـدولي، إذ أوجـد تعبيـرًا دقيقًـا فـي الإقـرار الـدولي بمبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة، أو الخارجيـة للدولـة الأخـرى، وأقـر أنـه يحـق للدولـة التـي لهـا سـيادة تامـة علـى إقليمهـا إدارة شـؤونها الداخليـة والخارجيـة، لكـن الممارسـة الدوليـة كشـفت عـن انتهـاك مبـدأ السـيادة، مـن خـلال تنفيـذ كثيـر مـن التـدخلات فـي الشـؤون الداخليـة للدولـة، وخاصـةً الـدول الناميـة، وقـد جـرى تنفيـذ هـذه التـدخلات بواسـطة المنظمـات الدوليـة فـي بعـض الأحيـان، وبواسـطة الـدول فـي أحيـان أخرى[4].

([1]) يحيى ياسين سعود ، حقوق الإنسان بين السيادة الدولة والحماية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 186 .

([2]) سعيد عزيز هارون: المرجع سابق، ص 180.

([3]) حامد سلطان، وعائشة راتب، وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة، 1978، ص 699.

([4]) موسى أبو مرزوق، الأزمة السياسية الفلسطينية والتطورات الراهنة، مجلة الدراسات الفلسطينية ، ج 17 ، ع 67 ، 2006 ، ص 21 .

أولًا: تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول :

لم تجد المنظمات الدولية -في مبدأ عدم التدخل- مانعًا من تنفيذ العديد من التدخلات في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وخاصةً فيما يتعلق بعلاقة الدولة بمواطنيها، فمن ذلك أن الأمم المتحدة قد جرت -وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان- صوب تفسير المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان تفسير هذه المادة تفسيرًا مرنًا لا يحول بينها وبين التدخل في الحالات التالية[1]:

حدوث انتهاك لحقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة، تهديد انتهاك حقوق الإنسان لحالة السلم والأمن الدوليين بالخطر، حيث يصبح ضروريًّا على الأسرة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة التدخل من أجل العودة بالأوضاع إلى حالتها الطبيعية، لكن يجب أن يكون هناك نوع من الدقة من قبيل الأسرة الدولية، من حيث وجود انتهاك لحقوق الإنسان، وكذلك تهديد السلم والأمن الدوليين من عدمه؛ لأن مبدأ التدخل هذا يسقط الدولة، وقد تكون هذه الدول آمنة، وتصبح الدول بفعل تهديد السلم والأمن الدوليين مصدرًا للخوف. هنا يجب على الأمم المتحدة أن تحرص كثيرًا على التدخل ووقت التدخل، وتتأكد إذا كان هناك انتهاك أم لا؟

في هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974م العديد من القرارات التي تعبر عن قلقها العميق من استمرار تدهور حقوق الإنسان في دولة شيلي، وطالبت الحكومة التشيلية بالتوقف عن ممارسة التعذيب، وضرورة ملاحقة المسؤولين عنه جنائيًّا [2] ، ومن ناحية أخرى، عندما يصل انتهاك حقوق الإنسان حدًّا يهدد السلم والأمن الدوليين فإن الجمعية العمومية تبادر بإصدار قرارات تقتضي وضع نهاية لهذا الانتهاك، ويمثل موقف الجمعية العامة من سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا -إبَّان حكم الأقلية البيضاء- مثالًا واضحًا في هذا المجال، إذ إن الجمعية العمومية نصت على جريمة في حق الإنسانية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مع التأكيد على مسؤولية الأمم المتحدة على المساهمة في الجهود الرامية للقضاء على هذا النظام دون إبطاء[3] . ولم يتخلف مجلس الأمن عن اقتفاء أثر الجمعية العامة في هذا المجال؛ فإدراكًا لما تمثله سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين، أصدر المجلس القرار 418 في 4 نوفمبر 1977م بشأن فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد، واشتد المجلس في فرض هذه العقوبة، من خلال حرصه على

([1]) حسناوي حسام أحمد محمد، السيادة في ضوء التطورات الأولية المعاصرة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، المجلد السابع عشر ، 2002، ص21 .

([2])MARIE –J-B-La.sutuation des home au chili "in A .F. D.L 1976. PP-305-355.

([3]) حسام هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 1998 ، ص 150-151 .

تطبيق المادة 41 من الميثاق، ثم تابع إصدار قراراته الإلزامية للقضاء على هذه السياسة إلى أن انتهى النظام العنصري بالفعل في هذا البلد 1994 م [1].

من الأمثلة الأخرى عن تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية ما شهدتهُ ليبيا في عام 2011، إذ بدأت المظاهرات في ليبيا، وكانت تطالب برحيل نظام معمر القذافي؛ لذا طالبت دول مجلس التعاون الخليجي إلى عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية في 12 مارس 2011 ، وذلك للبحث عن الطريقة التي يتم من خلالها وضع حد للنزاع الحاصل في ليبيا، ولقد أصدر المجلس قرارًا تضمن عددًا من الإجراءات والتدابير، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل المسؤولية إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، وبناءً على هذه الدعوة قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1970 الصادر في فبراير 2011 ، وتم التوافق على هذا القرار مع فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضمن القرار ما يلي :

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والقمع التي تحدث في ليبيا.

- حظر توريد الأسلحة.

- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011، الذي أكد على التدخل الدولي في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، وقيام منطقة حظر جوي تستوجب التدخل العسكري، وهذا ما حدث من طرف فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبعدها انضم الحلف الأطلسي للعمليات[3] .

ثانيًا: تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول

يُعَدُّ مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيًّا دوليًّا عامًّا لم يمنع بعض الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد يكون التدخل لأغراض شتى، أهمها الأغراض الإنسانية، واتخذ هذا التدخل -في بعض الأحيان- صورة (التدخل غير المسلح)، وفي أحياناً أخرى، شكل (التدخل المسلح)، ولعل من أوضح الأمثلة للتدخل غير المسلح تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول الأخرى بدعوى حماية حقوق الإنسان بها؛ فمع وصول الرئيس

([1]) من هذه القرارات نشر على سبيل المثال ، القرار رقم 558 (1984) في 13 ديسمبر 1984م والقرار 1 و 5 رقم 591 ، 1986، في 28 نوفمبر 1986م.

(2) بن عيسي أحمد ، إشكالية مدي مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا ، مجلة الميزان ، العدد 22 ، ص 379-381 .

(3) حسنين توفيق إبراهيم ، الفاعلون المسلحون من غير الدول في العالم العربي : تحديات راهنة وآفاق مستقبلية ، كراسات إستراتيجية ، العدد 299 ، إبريل 2019 ، ص 27 .

الأمريكي السابق جيمي كارتر 1976م ، صارت حقوق الإنسان في العالم تأتي على رأس اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية [1]. من ناحية أخرى شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عددًا كبيرًا من التدخلات الدولية المسلحة بدعوى حماية حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بهذه التدخلات، ومن الصعب حصر جميع التدخلات، وحسبنا الإشارة إلى بعضها؛ كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الدول ، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964م، وفي كينشاسا في زائير عام 1978 م ، وتدخل تركيا في قبرص 1974م ، ومن ناحية أخرى فقد حرص المجتمع الدولي على التأكيد على مبدأ السيادة للدولة بمبدأ آخر، ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن للأسف الشديد فإن جميع الضمانات لم تكن كافية للمحافظة على سيادة الدول، خاصةً الدول النامي ، حيث تعرض كثيرٌ من الدول للتدخل في شؤونها الداخلية، سواء من المنظمات أو من الدول الغربية [2].

([1]) يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، العراق، 2016، ص 241 .

([2]) حسناوي حسام أحمد محمد السادة، في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، ج 17، 2002، ص 25.

المبحث الثاني

مفهوم الطيران المسير في ضوء قواعد القانون الدولي

أدى إفراط بعض الدول في استخدام الطائرات بدون طيار إلى توجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعدها إرهابية ومعادية لها، ويُعَدّ هذا انتهاكًا صريحًا لقواعد القانون الدولي التي تنص على احترام سيادة الدولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، كما تُعَدُّ هذه الانتهاكات بمثابة اعتداء سافر على المدنيين[1] ، وكان من الطبيعي -نتيجة للتوسع الهائل في التقنيات المستخدمة في الطائرات المسيرة - أن يكون هناك إطار قانوني جديد، كونه يمثل تحديًا حقيقيًّا لإطار القانون الدولي[2] ، خاصة أن نظام الأمن الشامل الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة منع استخدام القوة دوليًّا [3] ، وقد تزايد استخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، حيث كانت أول ضربة نفذتها طائرة بدون طيار في اليمن خارج نطاق النزاعات المسلحة التقليدية في الثاني - الثالث من نوفمبر 2002 ، ومنذ ذلك الوقت حتى فبراير 2014 تقدر بعض المصادر عدد الأشخاص الذين قتلوا في غارات نفذتها طائرات بدون طيار في باكستان واليمن والصومال وحدها بحوالي 2835 شخصًا على الأقل. وإذا كان القانون الدولي والإنساني ينظم استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، فعليه أن يوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، لضمان حقوق الضحايا وذويهم، وعلى هذا تعمل مبادئ القانون الدولي[4] على تسهيل تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية. وفي عصر التكنولوجيا الناشئة يتعمق المجتمع الدولي في مناقشة كيفية تطبيق هذه المبادئ لا سيما الأنظمة التي تتخذ قرارات ذاتية تتعلق بمسألة الحياة والموت[5] ، حيث إن مشروعية الحرب الجوية محل نقاش بين الفقهاء؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الطائرات المسيرة في المطلب الأول، وسنناقش في المطلب الثاني انتهاكات الطائرات المسيرة لقواعد القانون الدولي، وذلك على النحو التالي :

([1]) ياسين سويد، الإستراتيجية الدفاعية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ، 2008م، ص6 .

([2]) حسين محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتال في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت ، ع25- مارس، 2015م، ص 121.

([3]) نجاح الريس، السلام في العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 71 ، 2015م، ص 47.

([4])Nicolas tsagourias and AlasdaiyMoyIson , international humanitarian Law –Cases Mateyials and Commentary-Cambridge University- online publication on data –August – 2018 – p 88.

([5])إريك تكبتون جيمس، تحدٍّ قابل للتحقيق، إضفاء الطابع الأساسي على الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة الإنساني ، ترجمة صليبا أحمد، نوفمبر 2018م، ص 1.

المطلب الأول

ماهية الطائرات المسيرة

الطائرة المسلحة المسيرة: طائرة يمكن برمجتها مسبقًا والتحكم بها، أو السيطرة عليها عن بُعد، وتكون موجهة لاسلكيًّا ، ويمكنها أن تطير في أي اتجاه أو ارتفاع ، ويمكن إطلاقها من قاعدة أرضية أو من على سطوح السفن، أو إطلاقها من طائرات أخرى، ويمكن استعادتها مرة أخرى إلى مكان إطلاقها، أو إلى أي مكان آخر بعد انتهاء مهمتها. وتنقسم هذه الطائرات، من حيث التوجيه، إلى طائرات موجهة لاسلكيًّا ، وطائرات ذاتية التحكم ، وتنقسم، من حيث إمكانية الاستعادة أيضًا، إلى طائرات مستهلكة، وطائرات يمكن استعادتها، كما تنقسم، من حيث الشكل الخارجي، إلى طائرات ذات جناح ثابت، وطائرات على شكل طائرات عمودية. وللإحاطة بماهية هذا النوع من الطائرات نرى من الأهمية التعرف على مفهوم هذه الطائرات، وتاريخ نشأتها ، مع ذكر أهم الخصائص التي تميزها ، وموقف الفقه الدولي منها.

الفرع الأول : مفهوم الطيران المسير

الطائرات المسيرة، أو الطائرات بدون طيار، تُعرف اختصاراً بـ (UAV) نسبة إلى المصطلح (Unmanned Aerial Vehicles) ، بمعنى الطائرات الجوية غير المأهولة[1]، ويمكن تعريف هذه الطائرات بتركيبتها، وكذلك يمكن تعريفها كمفهوم عام.

أولًا : تعريف الطائرات المسيرة بتركيبتها

عرفت الطائرات المسيرة بتركيبتها بأنها: طائرات يمكن برمجتها مسبقًا، أو توجيهها لاسلكيًّا أثناء تحليقها، أي التحكم بها أو السيطرة عليها عن بُعْدٍ، وقد جاء في تعريفها بأنها: مركبة هوائية أثقل من الهواء ، تعمل بقوة محركة، وتستمد قوة رفعه للطيران من ردود فعل حركة الهواء في السطح ، وتظل ثابتة في ظروف طيران معينة. كما تم تعريفها أيضًا بأنها: آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء الناتج عن سطح الأرض[2] .

من المتفق عليه أن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل -كما هو مفهوم- برامج حاسوبية تختزل عددًا هائلًا من الخوارزميات والتعليمات التي تجسد عملية اتخاذ القرار لتنفذها

([1])Elizabeth , Bore and Christopher balkom , unmanned Aerial Vehicles: Background and issues for congress report for congress , April 2003 , p. 1 .

([2]) طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب – ملاحظات عسكرية قانونية ، مجلة الدفاع اللبناني ، ع 28 – أكتوبر ، 2012 ، ص 4 .

الآلـة ، ويحـددها البشـر فـي نهايـة المطـاف[1]، وعرفـت بأنهـا طـائرات ذات قيـادة ذاتيـة عـن بُعـد تحمـل علـى متنهـا كـاميرات تصـوير ومعـدات اتصـالات، وأسـلحة متطـورة، وغيرهـا مـن الحمولة[2].

ثانيًا : تعريف الطائرات المسيرة كمفهوم عام

عُرفـت الطـائرات المسـيرة كمفهـوم عـام بأنهـا: " طـائرات يمكـن برمجتهـا مسـبقًا"، أو توجيههـا لاسلكيًّا أثناء تحليقها، أي التحكم بها أو السيطرة عليها عن بُعد[3] .

تعـددت التعريفـات والمسـميات لهـذه الطـائرات؛ فمـنهم مـن يـرى أن اسـتخدام مصـطلح (درونـز Drones) يشـمل هـذه المركبـات ذات الـتحكم عـن بعـد، الطـائرة وغيـر الطـائرة ، وفـي هـذا الإطـار عرفـت وزارة الـدفاع الأمريكيـة (الـدرونز أو الطـائرات بـدون طيـار) بأنهـا : " مركبـة جويـة تعمـل بالطاقـة، لا تحمـل المشـغل البشـري، وتسـتخدم قـوة هوائيـة لرفـع المركبـة، وبإمكانهـا الطيـران بصـورة مسـتقلة ، أو يمكـن الطيـران عـن بُعـد وبإمكانهـا حمـل شـحنة قاتلـة أو غيـر قاتلـة "، كمـا تـم تعريفهـا مـن قِبَـلِ إدارة الطيـران الفيدراليـة (FAA) بأنهـا : " جهـاز يسـتخدم للطيـران بـدون وجـود طيـار علـى مـتن الطـائرة، وتشـمل جميـع أنـواع الطـائرات والمروحيـات والمناطيـد التـي لا تحمل طيارًا على متن الطائرة "[4].

فـي هـذا الصـدد عُرِفـت الطـائرات المُسـيرة مـن قِبَـلِ منظمـة حلـف الشـمال الأطلسـي (حلـف النـاتو) [5] بأنهـا: " طـائرة لا تحمـل المشـغل البشـري، قـادرة علـى الطيـران بواسـطة جهـاز تحكـم عـن بُعـد، أو برمجـة الطيـران المسـتقلة، ويمكـن أن تحمـل حمولـة قاتلـة أو غيـر قاتلـة، دوارة أو ثابتـة الجنـاح" ، وعرفهـا بعـض الفقهـاء بأنهـا: " طـائرات ذات قيـادة ذاتيـة عـن بُعـد تحمـل علـى متنهـا كـاميرات تصـوير، وأجهـزة استشـعار، ومعـدات اتصـالات، وأسـلحة وقـذائف متطـورة جـدًّا ، كمـا تعـرف علـى أنهـا: طـائرة يمكـن برمجتهـا مسـبقًا، أو توجيههـا لاسـلكيًّا أثنـاء تحليقهـا أو الـتحكم بهـا، والسـيطرة

([1])العشعاش إسحاق ، الآلة عندما تشن الحرب ... الروبوتات القاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية هادفة ، مجلة الإنساني ، العدد 64 – مارس ، 2019 ، ص 14 .

([2])أنطوان نجيم ، الطائرات من دون طيار دور متزايد في العمليات العسكرية ، مجلة الجيش ،ع 257 ، 2006 ، ص 18 .

([3]) طارق المجذوب ، المرجع سابق ، ص 9 .

([4]) هيمن تحسين حسين، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب ، منشورات زين لحقوق الإنسان ، بابل- العراق، الطبعة الأولى، 2017م، ص 67.

([5]) حلف الناتو : الناتو تحالف دولي عسكري أسسته 12 دولة، بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي وقعت في واشنطن في سنة 1949 ، ومن الدول المؤسسة لهذا الحلف الولايات المتحدة، وبريطانيا، وكندا، وفرنسا، وقد توسع هذا الحلف مع مرور الزمن ، وأصبح اليوم يضم 31 دولة. للمزيد ينظر: نزار إسماعيل الحيالي ، دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات ، 2018 ، طـ 2 ، ص 29.

عليها عن بُعد"[1]، وكذلك تم تعريفها بـ: (الطائرة المسيرة)، أي الطائرة التي يجرى التحكم فيها عن بُعد ، وأحيانًا يكون التحكم ذاتيًّا، كذلك يعرفها البعض باسم (درونز) وفقًا لمصدره في اللغة الإنجليزية (Drones) المأخوذ من اسم ذكر النحل ، حيث برز ذلك من خلال الحرب العالمية الثانية 1939– 1945 م، عندما تميزت هذه الطائرات بأشرطة سوداء، ووضعت على طول ذيل كل منها لتبدو كذكر النحل [2].

كما عرفتها الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية أو اتفاقية باريس (1919) على أنها: آلة يمكنها البقاء في الجو بفعل ردود فعل الهواء، كما تم تعريفها من قِبَلِ المشرع المصري في القانون رقم 216 لسنة 2017م بأنها: أيّ جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال العربة ، باستخدام أي من أنواع التقنيات، أيًّا كان شكله أو حجمه ، ويمكن تحميله بأحمال إضافية، سواء كانت أجهزة، أو معدات، أو أنظمة تسليح، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو غيرها؛ مما يمثل تهديدًا للأمن القومي بالبلاد ، ويتم تشغيله والتحكم فيه عن بُعد)[3]، وكذلك تم تعريفها من قِبَلِ سلامة الطيران الأوروبية (EASA) بأنها: (عناصر نظام فردية تتكون من الطائرات بدون طيار، محطة تحكم، وعناصر النظام الأخرى اللازمة لوصلات القيادة والسيطرة، وعناصر الانطلاق والعودة) [4]، كما تم تعريفها من قِبَلِ قاموس أكسفورد بأنها: (طائرة أو صاروخ بدون طيار يتم التحكم فيها عن بُعد)[5].

الفرع الثاني : نشأة الطيران المسير

إن الطائرات بدون طيار وليدة النزاعات المسلحة، إذ أخذت الطائرات المسيرة شكل البالونات في ظهورها المبكر كإرهاصات أولى ، وكان ذلك خلال عام 1849م، عندما أطلقت النمسا نحو 200 بالون بدون طيار، مطلقة قنابل ضد البندقية، وخلال الحرب الأمريكية – الأسبانية، قام الجيش الأمريكي بأول تجربة على الإطلاق للاستطلاع الجوي بالتصوير، وذلك من خلال تركيب كاميرا على طائرات ورقية، ثم في سنة 1919م كانت أول تجربة لصناعة طائرة بدون طيار قام بها الأمريكيان لورانس (Lawrence) وسبراي (Sperry)، وكانت

([1]) Europeah Aviation Setety Agency Aiywotiness Certification of UnmanneqAiyeyftsysitem –USA- 2009-P-(3-4).

([2]) مبارك عبد الله مبارك، مستقبل الطيران المسيّر في المواجهة العسكرية ، المرجع سابق، ص 14 .

([3]) سارة عبد الله كمال، تنظيم القانون للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار –رسالة ماجستير منشورة، جامعة قطر ، 2020م، ص 34.

([4])هشام عمر الشافعي، التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، ع11 -2019م، ص 201.

([5])هشام عمر الشافعي ، المرجع سابق، ص 198.

تصنف ضمن الطوربيدات الجوية، إذ حملت (torpedoAviation) واستطاعت التحليق لأكثر من 48 كم[1] .

استمرت هذه الطائرات في الظهور أثناء الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، وبدأت تأخذ مجرى التطور التدريجي، إذ تمكنت بريطانيا من تصميم طائرة بدون طيار يتم التحكم بها لاسلكيًّا بواسطة جهاز إرسال (راديو في العام 1916)[2].

وأخذ الجيش الأمريكي في عام 1918م يعمل على صنع طائرات بدون طيار، تعمل على تدمير نفسها عند استهدافها للهدف المحدد ، كطوربيدات كيتربنج الجوية التي وزنها 240 كجم[3] .

ثم تطورت تلك الأفكار لتظهر أولى الطائرات بدون طيار الموجهة بالراديو (TARGETDRONES) التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) [4]، وأخذ الاهتمام يتزايد بهذه الطائرات، خصوصًا في مجال التجسس ، إذ عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إرسال طائرة التجسس (Y2) فوق روسيا في عام 1960 م ، وبعدها بأربع سنوات تم استخدامها بفعالية أكبر في الميدان الحربي في حرب فيتنام، حيث أثبتت الطائرات المسيرة فاعليتها خلال حرب فيتنام في دور الاستطلاع ، من خلال دورها المهم في تجميع المعلومات الاستخباراتية عن مناطق عديدة تعذر فيها استخدام الطائرات المأهولة؛ وذلك لخطورة العمليات العسكرية فيها[5] .

وفي السادس من أكتوبر 1973م تم استخدام الطائرات المُسيرة بين العرب وإسرائيل ، غير أنها لم تحقق النتائج العملياتية المطلوبة؛ وهذا لضعف الإمكانيات التقنية لهذا النوع من الطائرات في ذلك الوقت، وكان هناك دور من قِبل شركة جنرال ألداتوميكس في مجال صناعة الطائرات بلا طيار في تسعينيات القرن المنصرم، حيث حققت الشركة طفرة هائلة في صناعة الطائرات بدون طيار التي عُدَّت في ذلك الوقت الوجه العالمي لعصر الحروب الآلية الجديد[6].

([1]) Giordano, Bruno and others. the utilization of unmanned Aerial Vehicles (UAV) for military Action in foreign Airspace. Vol2.Disarmament and international security committee. 2014. P. 139 .

([2])مبارك عبد الله مبارك آل خليفة : مستقبل الطيران المسير في المواجهة العسكرية رسالة ماجستير ، جامعة قطر، كلية الآداب والعلوم ، 2021 ، ص 14.

([3]) أبو بكر محمد الديب، قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار للقانون الدولي، دار النهضة ، القاهرة ، 2021، ص 59 .

([4]) براء منذر كمال عبد اللطيف ، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 101، سنة 2016م، ص6.

([5]) مبارك عبد الله مبارك آل خليفة ، المرجع سابق ، ص 14-15.

([6]) أبو بكر محمد الديب ، المرجع سابق، ص60 .

الفرع الثالث : خصائص ومميزات الطائرات المسيرة

تتميز الطائرات المسيرة بدون طيار بالخصائص التالية :

1- طائرة صغيرة الحجم والحمولة : إذ يتراوح وزنها ما بين 250 جرامًا وأقل إلى 600 كيلوجرام، وحسب مجال الاستخدام؛ لذا يوجد منها أنواع متعددة، منها ذات الحمولة الكبيرة التي تستخدم في الأهداف العسكرية ونقل البضائع، وفي كل الأحوال تُعَدُّ الطائرات المسيرة أصغر حجمًا وحمولة بالمقارنة مع الطائرات التقليدية[1] .

2- قلة نفقات تصنيعها بالمقارنة مع الطائرات التقليدية: فعلى سبيل المثال، في مجال الطائرات الحربية تكلف الطائرة (F16) خمسة وخمسين مليون دولار أمريكي، بينما طائرة البريديتور بدون طيار المصنعة عام 2011 بلغت تكلفة تصنيعها خمسة ملايين دولار أمريكي[2] .

3- طائرة غير مأهولة: بمعنى عدم وجود طيار على متنها ، وتَقتَصرُ على وجود مشغلي تلك الطائرات في حجرات مُكيفة آمنة من مخاطرِ الموت أو الإصابة وتبعاتها من حوادث تحطم الطائرات أو الأسرِ على يدِ الأعداءِ، أو يتسبب الطيار في أزمة دبلوماسية إذا أسقطت طائرة في بلد صديق وهو يقصف أو يتجسس من دون إذن رسمي من ذلك البلد[3] .

4- طائرات متعددة الاستخدامات: إذ بإمكانها وضع تقارير متواصلة عن الأحوال الجوية فوق مسرح العمليات العسكرية، وتخفيف التشويش المعادي لأجهزة استقبال بيانات نظام تحديد الموقع الجغرافي(GPS)، والتشويش على منصات إطلاق الصواريخ وبطاريات الدفاع الجوي، والتحكم الجوي الأمامي الذي يُمَكن الطائرة بلا طيار من القيام بثلاث مهمات أساسية: (العزل الجوي، والدعم الجوي القريب، والبحث والإنقاذ خلال القتال) ، إضافة إلى تعقب الأهداف وإضاءتها ليلًا لمعاونة الطائرات الهجومية التي تستخدم منظار الرؤية الليلية، وكشف الأهداف المعادية، والتحول إلى صاروخ موجه عند فشل المهمة، أو وجود هدف حيوي يجب تدميره، واكتشاف الأهداف الجوية على مختلف الارتفاعات، وإنذار القوات العسكرية بشكل مسبق للتعامل معها، وقيادة عمليات المقاتلات الاعتراضية وتوجيهها، وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ أرض/جو، ومتابعة القاذفات والطائرات الصديقة الحليفة وتوجيهها، وعمليات الإنقاذ والاستطلاع البحري، وتوفير المعلومات اللازمة لمراكز العمليات العسكرية

([1]) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز) Dronesles، مجلة كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، أغسطس – 2017 ، ص 6.

([2]) حاتم محمد يوسف ، حرب إسرائيل السرية / الطائرات بدون طيار ، دار إي – كتب للنشر ، لندن ، 2018 ، ص 33 .

([3])ميديا بنجامين: المرجع سابق، ص 27 .

والقوات البرية، وتنظيم حركة الملاحة الجوية، ورصد حركات الأفراد أو التنظيمات المعادية وعناصرها، وتعقبهم ثم اغتيالهم[1].

٥- طائرات موفرة للوقود وصديقة للبيئة: هذه الطائرات باستطاعتها الطيران لساعات طويلة مقابل كميات قليلة جدًّا من الوقود، أو حتى من دون وقود بالاعتماد على الطاقة الشمسية[2] .

الفرع الرابع: موقف الفقه الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار

قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كانت مشروعية استعمال الطائرات من دون طيار تُثير مناقشات عديدة بين الفقهاء، وكان البعض لا يؤيدها ويدعو إلى حظرها؛ لأنها تسبب أضرارًا غير مسوّغة ضد حياة السكان الآمنين، ولكثرة استعمال الطائرات من دون طيار، وتقدم هذا السلاح بعد عام 2001، واعتماد الدول اعتمادًا كبيرًا عليها، وبعد أن ازدادت المناقشات الفقهية بشأن مشروعية هذا السلاح انصرفوا إلى أن تلك الطائرات شكلت دافعًا لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأهاب البعض بكفاية الأحكام العامة التي تفرضها النصوص المدونة التي تلائم طبيعة استخدام تلك التقنية في الحرب، ويمكن أن تطبق عليها[3]، وعليه سنناقش الآراء الفقهية على النحو التالي :

أولًا : الاتجاه الرافض لاستخدام الطائرات بدون طيار

لا شك أن الاستخدام المتزايد للطائرات من دون طيار قد واجه رفض العديد من الدول والفقهاء، حيث كان هناك تشكيك في مدى قدرة هذه الأسلحة على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (مبادئ التمييز والتناسب والقوة العسكرية)، ما يوحي بأن هذه الأسلحة عمياء لا تفرق بين المدني والعسكري ، رغم التكنولوجيا المتطورة المستخدمة فيها، وهذا يؤدي إلى صعوبة الرقابة على الضربات التي تقوم بها ، الطائرات بدون طيار[4] ، أدى هذا بدوره إلى خلاف من الناحية الفقهية حول استخدام الطائرات بدون طيار ، وكان هذا الخلاف يشمل أحكام ومعايير وقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث إن بعض الدول دافعت عن استخدامها في عملياتها القتالية مدعية أنها إحدى الوسائل التي تمكنها من الدفاع عن النفس، وتستطيع من خلالها السيطرة على أجواء المعركة، وذلك من خلال أعمال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق الدفاع عن النفس للدول، حيث تنص المادة على أنه " ليس

([1]) طاهر شوقي مؤمن ، المرجع سابق ، ص 7 .
([2]) بنجامين، المرجع سابق، ص 27 .
([3]) طارق المجذوب ، مجلة الدفاع الوطني ، بيروت ، ع82 ، اكتوبر 2012 ، ص 126 .
([4]) إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع سابق، ص 8.

في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدولة ، فرادى أو جماعات ، وفي الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة "؛ ولذلك فإن الدول التي تستخدم الطائرات المسيرة في الدفاع عن النفس تقوم بإبلاغ مجلس الأمن فورًا[1] ، وبالتالي فإن استخدام الطائرات بدون طيار يعد عملًا مشروعاً ، ما دام يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن الجدير بالذكر أن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تطورت بشكل هائل وملحوظ من ناحية استخدام الطائرات المسيرة؛ حيث يجب أن يظل استخدام الطائرات بدون طيار خاضعًا للقانون الدولي الإنساني، [2] وفي هذا الإطار نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، وفي الفقرة (1) من المادة (3) قد أشارت إلى جرائم ضد الإنسانية، وبالأخص (القتل)، إذ تم توجيه وسائل القتال لاستهداف المدنيين، وهذا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وكذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، وتحديدًا في الفقرة (1) من المادة (7) ينص على أن التعمد باستخدام الطائرات بدون طيار يمثل جريمة ضد الإنسانية إذا أدى استخدامها إلى القتل، وهو ما يؤكده الواقع، من خلال العدد الهائل من الضحايا المدنيين الذين تسببت الطائرات بدون طيار في مقتلهم[3].

ثانيًا : الاتجاه المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار

يرى الفقه المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار أن التقدم التكنولوجي إذا ما تم في إطار الحدود الملائمة والمناسبة فإنه يمثل تقدمًا عسكريًّا مشروعًا ، بل يسهم في جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية، وينقذ الأرواح من جانبي أطراف النزاع المسلح[4].

أما بالنسبة لمدى قدرات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (الروبوتات)، فتُثار مشكلات من حيث الامتثال للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وما إذا كانت غير قادرة على الامتثال لهذه القواعد، فإنه ينبغي حظر استخدامها، ويرى المؤيدون لاستخدام هذه الأسلحة أنه لا يشترط عدم ارتكاب هذه الأسلحة خطأ على الإطلاق، إذ إن سلوك الإنسان هو الذي يتولى اتخاذ القرارات بديلًا عنها ، وهو المعيار الذي ينبغي تطبيقه، لكن تطبيق هذا المعيار غالبًا ما

([1]) عبدالله هدية ، قضايا سياسية شرق أوسطية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1998 ، ص 37.

([2]) طارق المجدوب، الطائرات بدون طيار حرب كوسيلة حرب ، ملاحظات أولية عسكرية قانونية ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني،ع 82، 2012م، ص 9.

([3]) أحمد عيسى العثلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية من استخدام الطائرات من دون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، ع41، 2018م، ص 40.

([4]) إبراهيم أحمد رمضان، الإطار القانوني الدولي لاستخدام الطائرات بدون طيار، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات ، ج 8، مارس 2012م، ص 13-14.

يثير الكثير من الإشكاليات والصعوبات [1]. فمن غير المؤكد أن جميع نظم هذه الأسلحة سوف يتم من خلالها انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب الحكم على مشروعية استخدامها على أساس كل حالة على حدة ، كما يجب التمييز دائمًا بين عدم مشروعية السلاح في حد ذاتها والاستخدام غير القانوني للأسلحة المشروعة دوليًّا.

وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية يرى الفقه المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار أنها تُعَدُّ من الأسلحة القادرة على احترام القانون الدولي الإنساني والتمييز والتناسب والاحتياطات، من خلال تنظيمها على أساس نظم البرامج الحاسوبية المعدة مسبقًا[2]، كذلك كانت هناك آراء حول استخدام الطائرات بدون طيار بين المؤيد والمعارض، نذكرها فيما يلي :

1- الرأي المعارض لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار

يرفض أصحاب هذا الرأي استخدام الطائرات بدون طيار في استهداف الجماعات الإرهابية لأسباب يرونها منطقية؛ منها أن التقنيات الحديثة المستخدمة في تصنيع هذه الطائرات لا يمكن أن تضمن دقة تحقيق مهامها، كما هو الحال في الطائرات المأهولة التي يتحكم بها الطيار بشكل كامل لحظة إطلاق الذخيرة على الموقع المستهدف. وتطرق أصحاب هذا الرأي إلى جملةٍ أخرى من الأسباب التي تؤيد طرحهم ،أهمها :

أ- أن استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار يخالف المبادئ الراسخة في القانون الدولي.

ب- من أهم دوافع رفض استهداف الجماعات المسلحة بالطائرات بدون طيار، أنها جعلت من المبادئ القانونية الدولية الراسخة عبر سنوات طويلة مجرد مصطلحات عفَى عليها الزمان.

ج- يرون أن الاعتراف بمشروعية الاستهداف في أي وقت سيؤدي إلى إنكار مبادئ المحاكمات العادلة، وافتراض البراءة، كما سيؤدي إلى أن يصبح العالم بأسره ساحة للقتال، وستختفي الحدود الجغرافية للنزاعات المسلحة [3]،واختفاء زمن النزاع ،

د- يعيش المجتمع حالة من الصراع الدائم الذي لا نهاية له، ويختفي مصطلح إعلان الحرب رغم ما يترتب عليه من نتائج قانونية وتبعاتها على أطرافها وإجمالًا يرى الرافضون

([1]) Herbeutlincybey conflict and international humanitarian law-international –review of the red – cross -94- Number -886-sammer 2012-p.s 19

([2]) إبراهيم السيد رمضان ، المرجع سابق ، ص 14.

([3])أحمد حسن فوزي، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار، وزارة العدل، إدارة البحوث و الدراسات، كلية المدينة الجامعية، الإمارات العربية المتحدة ، 2015، ص16.

لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار أن الاعتراف بمشروعية هذا الاستهداف من شأنه أن يشكك في كل الثوابت التي يقوم عليها القانون الدولي.

2- الرأي المؤيد لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار

ظهر اتجاه معاكس للاتجاه الرافض لاستخدام الطائرات بدون طيار في استهداف الجماعات الإرهابية ، وأصحاب هذا الاتجاه من المؤيدين لاستخدام الطائرات في استهداف الجماعات الإرهابية ، وبنوا آراءَهم على جملة من الأمور أهمها ما يأتي[1] :

أ - الطائرات بدون طيار ليست من الأسلحة المحرمة دوليًّا

يرفض المؤيدون لهذا الاتجاه عَدّ الطائرات بدون طيار (الطيران المسير) من الأسلحة المحرمة دوليًّا ، حيث لا تعدّ من قبيل الأسلحة شديدة التدمير ولا عشوائية الأثر، بل على العكس من ذلك تتميز بقدرتها على تحديد أهدافها، كما أن وقوع أضرار مادية أو حتى بشرية ليس من قبل الطائرات بدون طيار، ويعدون وقوع الضحايا ناتجًا عن طبيعة السلاح ذاته، وهذه الأخطاء البشرية يتم معالجتها ، كما يتم محاسبة المخطئ، وليس تحريم استخدام السلاح[2].

ب - الطائرات بدون طيار سلاح مثالي لحماية الشعوب من مخاطر الإرهاب

ينادي المعارضون لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار بحماية المدنيين الذين يسكنون المنازل الملاصقة لأماكن وجود عناصر تلك الجماعات، حيث يتم إغفال حماية المدنيين من الشعوب التي تعاني شرور الجرائم الإرهابية التي ترتكبها تلك الجماعات، ومن ثم يجب الإشارة إلى موقف الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، واصطدام عدة طائرات ببرج التجارة العالمي والبنتاجون لتدمرهما؛ فالولايات المتحدة ردت بطائرات أيضًا، لكن بنوع مختلف لتصطدم بمن هاجمها، حيث تحظى الطائرات بدون طيار (الطيران المسير) بقبول واسع من قِبَلِ الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما أظهره استطلاع للرأي قامت به صحيفة الواشنطن بوست ومحطة إن بي سي نيوز في فبراير 2012 م ، حيث تبين أن 73% ممن شاركوا في هذا الاستطلاع يؤيدون استخدام الطائرات بدون طيار ضد المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم إرهابية [3]، وتعبيرًا عن هذا المعنى قال النائب الجمهوري السابق عن ولاية كاليفورنيا براين بيلراي: " إن الطائرات بدون طيار تحظى بقبول

([1])أحمد حسن فوزي، المرجع سابق، ص 13 .

([2]) أحمد حسن فوزي، المرجع سابق ، ص 19.

([3]) مقال بيترماورير: علينا أن نقرر الدور الذي نريد أن يضطلع به البشر في القرارات بشأن الحياة والموت خلال النزاعات المسلحة، https://www.icrc.org/ar/document ،تاريخ الزيارة- 2024/8/22- توقيت الزيارة - 20:30.

وشعبية كبيرة جدًّا في الولايات المتحدة الأمريكية، لدرجة أن الشعب الأمريكي يمكن أن ينتخب طائرة البريديتور رئيسًا "، ولذلك يجب إدراك أن إرادة هذه الشعوب هي المحرك الأساسي لقرارات حكوماتها [1].

د- حماية عناصر القوات المسلحة للدولة التي تكافح الإرهاب

واجه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن ومن بعده الرئيس باراك أوباما انتقادات شديدة؛ وذلك لكثرة الضحايا والمصابين من القوات الأمريكية لمكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة، ولذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام الطائرات المسيرة؛ لحماية قوات مكافحة الارهاب الامريكية، إذ يُمكن لهذه الطائرات من أن تصيب الأهداف دون الحاجة إلى إرسال مزيد من الجنود خارج الولايات المُتحدة، فعليه تكون بذلك قللت من أخطار اصابة او مقتل الجنود الامريكان، فكان القرار الامريكي ينصُ على عدم إرسال الجنود للبلدان المُنتشرة فيها الجماعات الارهابية، وعوضاً عن ذلك يتم إرسال الطائرات المُسيرة التي تعمل على تحديد الهدف عن بُعد، وذلك تجنبت مخاطر فقدان الجنود، ولا شك أن امتلاك تلك الدول لطائرات بدون طيار سيغير قدرتها على حماية عناصر قواتها المسلحة أثناء مكافحة الإرهاب في المستقبل[2].

([1]) جوزيف ناي ، مستقبل القوة ، ترجمة : أحمد الحراحشة ، خالد عيسى العدوان ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، القدس ، 2020 ، ص 45 .

([2])Bulletin of the Atomic Scientists, Forum: focus on Vi etnam, vol 21, 2015, p: 26

المطلب الثاني :

انتهاكات الطائرات المسلحة بدون طيار لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُعَدُّ الطائرات المسيرة من الوسائل التقنية الفعالة في الاستطلاع والمراقبة والقتال من الجو، حيث تم تزويد هذه الطائرات بأسلحة فتاكة، واستعمالها في الحروب والمهمات القتالية المختلفة.

يرى الفيلسوف بيتر أسارو أن القانون الدولي الإنساني ينص ضمنًا على أن يسند إلى العنصر البشري قرار استخدام القوة المميتة الذي لا يجوز تفويضه للآلات، وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في 15 ديسمبر 2014م إلى أن هجمات الطائرات المسلحة بلا طيار تؤثر -في بعض الحالات- على الحياة اليومية للمجتمع، وعلى حقوق الإنسان، من خلال منع الأفراد من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجماعات، وحرية الدين، والتعليم والصحة وغير ذلك من الحقوق. وبغضّ النظر عما يقال عن مدى دقة الطائرات المسلحة بدون طيار، فإن استخدام هذه الطائرات يخلق جوًّا من الخوف في المجتمعات؛ ولذلك فإن الخوف من هجمات هذا النوع من الطائرات أثر في بعض الأماكن تأثيرًا سلبيًّا [1] .

يؤكد العمل الدولي أن على الدول واجب إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة كلما كانت هناك ادعاءات بانتهاك الحق في الحياة، حيث يجب معاقبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان بالطائرات المسيرة، فإذا لم يتم معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات فإن ذلك يشكل في حد ذاته انتهاكًا للحق في الحياة [2]، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل إقليم الدولة

الأصل أن يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل إقليم الدول المتعاقدة، وهذا ما أكدته الكثير من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون..."[3]، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، أكدت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتضمن

([1]) سما سلطان الشاوي استخدام اليورانيوم في ضوء القواعد القانونية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014م، ص 28.

([2]) أبو بكر محمد أحمد الديب ، المرجع سابق ، ص 61.

([3])كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة ، عمان – الأردن ، 2010 ، ص 83.

لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون..." ، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950؛ فقد جاء في المادة الأولى منها النص على أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة[1].

على الدول التي تستخدم الطائرات المسيرة لاستهداف الأشخاص المشتبه بهم بالإرهاب أن تلتزم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ إن الحق في الحياة مصون في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ " الحق في الحياة حقٌّ ملازمٌ لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسُّفًا"، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منها في الفقرة الأولى على أنه " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون بشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية"[2]، كما أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حماية الحق في الحياة، وبينت الحالات التي يكون فيها القتل عملًا مشروعًا، في المادة الثانية منها، حيث تنصّ على أن :

1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أيّ إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .
2- لا يُعَدُّ القتل مخالفًا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة[3].

وبناء على ذلك فإن القاعدة العامة تتجلى في كون حياة الإنسان محميّة من أن تتم مصادرتها، والاستثناء هو أن يتم ذلك، أيْ مصادرة حق الحياة في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية؛ لذلك فإن أيّ عملية قتل مستهدف لأيّ شخص دون محاكمة عادلة، ودون أن يحضر فيها المُدان، ومن غير أن يتمكن فيها من الدفاع عن نفسه، فإن هذا يُعَدُّ

([1]) اعتُمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ (د_21) المؤرخ في 16/ 12/ 1996، وبدأ نفاذه بتاريخ 23/ 3/ 1976، وفقًا لأحكام المادة 49 منه.

([2])محمود شريف بسيونى ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ج2 ، ص 204 ؛فريال حجازي العساف، سوسيولوجيا الشبكات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2021 ، ص 75 .

([3]) حسن يونس جميل، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، ع 1، 2020م، ص 41.

حرمانًا تعسفيًّا لحق الإنسان في الحياة، وهو ما يعرف بالإعدامات الواقعة خارج نطاق القضاء، وهناك رأي يرى أن الإرهابيين غالبًا ما يفاجؤون في هجماتهم الضحايا بجرائمهم ، ولا يتركون لرجال الأمن المجال للتعامل مع الموضوع بالشكل الذي من شأنه أن ينقذ الضحايا من أن تطالهم يد الإجرام، ويُضرَب مثلٌ على ذلك: أن تفجير الانتحاري لنفسه بسيارته الملغومة بمئات الكيلوغرامات من المواد المتفجرة قد يخلف المئات من الضحايا خلال ثوانٍ معدودة، قد لا يترك الخِيار أمام رجال الأمن لمنعه من أن ينفذ جريمته إلا بقتله، لأنه لا يلزمه إلا الضغط على زرّ التفجير الذي قد يستغرق أجزاء من الثانية، كما أن العديد من أعضاء المجموعات الإرهابية أقسموا على ألّا يسمحوا باعتقالهم وهم أحياء[1].

وعلى ذلك فإن القتل المستهدف بالطائرات المسيرة يُعَدُّ في الأصل عملًا غير مشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن أن يكون مشروعًا إلا إذا كان متناسبًا مع جسامة الخطر ، فضلًا عن كونه ضروريًّا، أي أن يكون هناك خطر جسيم حالٌّ على حياة الآخرين أو على حياة أفراد الأمن، من عنف غير مشروع، بحيث يكون القتل ضروريًّا على الإطلاق، وأنه الخيار الوحيد للحفاظ على حياة الآخرين، كما يجب ألاّ تكون هناك نيّة مسبقة لدى رجال الأمن للقتل، بل يجب أن يكون اختيارهم الأول الاعتقال لا القتل، وبخلاف ذلك سيكون استخدام القتل عملًا غير مشروع.

الفرع الثاني : تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة

أثارت مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود الدولة جدلًا فقهيًّا، حيث إنه غالبًا ما تثار مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة تتقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فوق أراضيها أم لا، ولا جدال أن معظم قوانين حقوق الإنسان لا تحمي فقط مواطني البلد، بل تحمي كذلك حقوق الأجانب، ويجب أن تكون الالتزامات التقليدية في مجال حقوق الإنسان ملزمة للدول خارج نطاق حدودها الإقليمية، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأطراف المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، إذ إنّ هناك تفسيرًا لهذا النص يرى أن الدول لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خارج حدود إقليمها[2]، كما أن هناك تصريحًا لعضو الكونجرس الأمريكي

([1])هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية الحقوق، السنة (6) ع 22، 2014م، ص 50 .

([2])المفوّض السامي للأمم المتحدة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2012م، ص 43.

السيد واكسمان، أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد نفسها ملزمة بتطبيق بنود العهد الدولي خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بـ (حربها على الإرهاب) [1] .

ما ذكر أعلاه يمثل الاتجاه المعارض لفكرة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة، إلا أن هناك اتجاهًا معاكسًا له يذهب إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه المعارض، وهو إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة؛ فقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (31) 2004 ، إلى أنه " يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية، حتى ولو لم يكن موجودًا داخل إقليمها"، وفسرت اللجنة ذلك بأن هذا الحق يجب أن يكون متاحًا أيضًا لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها، فضلًا عن ذلك ذكرت اللجنة أن هذا المبدأ ينطبق أيضًا على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة والسيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة. هذا التفسير تدعمه محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بأية أفعال تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها [2].

في ضوء ذلك يمكن القول إنه إذا كانت ولاية الدولة تشمل كل الأشخاص الموجودين على إقليمها فإنها يمكن أن تمتد لتشمل الأشخاص الموجودين خارج هذا الإقليم، كما إذا كانت هذه الدولة تمارس سيطرة فعلية على المكان الذي يوجد فيه هؤلاء الأشخاص، مثل حالة الوجود العسكري في إقليم دولة أخرى ، سواء كان مشروعًا أم غير مشروع، أو دعوة أو قبول من دولة الإقليم (الذي يوجد فيه هؤلاء الأشخاص) لقيام الدولة الأخرى بممارسة كل أو بعض مظاهر السلطة العامة على هذا الإقليم[3] ، وفي حال قيام الدولة القائمة بعمليات القتل المستهدف في إقليم دولة أخرى فإن ذلك يعدّ انتهاكًا لسيادة هذه الدولة التي تمت بها العمليات إذا لم تكن هذه الدولة تعلم بها أو دون رضاها. أما في حال موافقتها فتعدّ شريكة في هذه العمليات [4]، وبهذا فإن على الدول أن تلتزم بضمان وكفالة الأفراد الخاضعين لولايتها بكل الحقوق والحريات التي تتضمنها الوثائق الدولية التي تكون هذه الدول أطرافًا فيها. إنّ مفهوم الولاية -

---

([1]) هيمن تحسين حميد، المرجع سابق ،2014، ص 44.

([2])المفوض السامي للأمم المتحدة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 43.

[3]) عادل عبدالله المسدي، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط عمان، ع 3، ج 12، 2، 2015م، ص 83.

([4])أنس كوبيز بن علال، الإعدامات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي وإستراتيجيات أجهزة الاستخبارات، المعهد المصري للدراسات، 2019م، ص 87.

كما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية- لا يقتصر فقط على الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل كذلك الأشخاص الموجودين خارج حدود الدولة ما داموا خاضعين لولايتها وتمارس عليهم السيطرة الفعلية، فتلتزم هذه الدول بضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقيات الدولية، وبالتالي تكون مسؤولة عن كل إخلال أو انتهاك لما تضمنته هذه الاتفاقيات من التزامات تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته[1] ، كما أن ما يبرر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود الدولة أنه في حال قيام نزاع مسلح (دولي أو غير دولي) فإن المعروف أن القانون الدولي الإنساني يكون واجب التطبيق أثناء النزاع المسلح، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إذ إن من مبادئ القانون الدولي الراسخة استمرار سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة كونه مكملًا للقانون الدولي، ومن ثم يظل الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في أوقات الحرب، لكن حظر التصفية -حسب محكمة العدل الدولية- يفسر وفقًا للقانون الدولي الإنساني (21)، فهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون عام يطبق في كل وقت، سواء في وقت السلم أو الحرب، إذ إنه ليس هناك في اتفاقيات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها تطبق فقط في زمن السلم، أو يشير إلى أنها لا تطبق في وقت الحرب[2].

وتأسيسًا على ما تقدم فإن أي عملية قتل مستهدف تقوم بها دولة خارج حدود إقليمها باستخدام طائرات من دون طيار تُعَدُّ من قبيل الإعدامات الواقعة خارج نطاق القضاء، أي الإعدام دون صدور حكم قضائي بالإدانة، ودون وجود حقوق الطعن والدفاع والاستئناف، حيث إن عمليات القتل المستهدف تتم غالبًا تبعًا لمعلومات استخباراتية بعيدًا عن الأحكام بالإدانة الصادرة عن محاكم جنائية مختصة، تتيح لأطراف الدعوى تقديم الأدلة والدفاع، واستنفاد طرق الطعن، وهذا كله يجعل من القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة عملًا غير مشروع، ما يجعل منه أساسًا لقيام المسؤولية الدولية، وأن القتل المستهدف لا يكون مشروعًا ما لم يكن هناك خطر وشيك الوقوع صادر من الشخص المستهدف، بحيث لا يمكن للقوة القتالية أن تقوم بأي فعل سوى استخدام القتل، بحيث يصبح ضروريًّا على الإطلاق، وأنه الخيار الوحيد للحفاظ على الآخرين، مع عدم وجود نية مسبقة للقتل، إذ إنه يجب أن يكون اختيارهم الاعتقال لا القتل، وبخلاف ذلك يكون القتل المستهدف عملًا غير مشروع[3] .

([1]) أنس كوبيز بن علال، المرجع سابق، ص 2.

([2]) المفوض السامي للأمم المتحدة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 60.

([3])حسن يونس جميل، المرجع سابق، ص 44.

من خلال ما تقدم، يبدو أن عمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة، سواء تمت داخل إقليم الدولة القائمة بهذه العمليات أم خارج إقليمها، يجب أن تراعي بصورة أساسية القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا لم يكن هناك نزاع مسلح، وإذا كان هناك نزاع مسلح ، ولما كان القتل المستهدف بالطائرات المسيرة يشكّل صورة من صور الإعدامات خارج نطاق القضاء، فهو بهذه الحال يمثل سلبًا لأهم حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة، وحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ونزيهة.

لقد وُصف حقُّ الإنسان في الحياة بأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إضافة إلى كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة من القواعد الآمرة، ومن ثم، وكقاعدة عامة، تنص معاهدات حقوق الإنسان على أن أيّ حرمان من الحياة يجب أن يكون غير تعسفي، ويعدّ استخدام القوة المميتة المَلاذَ الأخير في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون استخدام القوة المميتة ضروريًّا ومناسبًا، ولا يمكن استخدام القوة عن قصد إلا في حال الضرورة القصوى لتوفير الحماية من أي تهديد وشيك للحياة[1]، والقول بخلاف ذلك يُعَدُّ انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي يُعَدُّ استخدام القتل المستهدف عملًا غير مشروع. أما الحق بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ونزيهة فحق تكفله المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، حيث إنها أكدت على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وأن استخدام القوة المميتة ضد المتهمين حق بالنسبة للدولة التي تعترف بعقوبة الإعدام، ولا يمكن تطبيقها بشكل تصفية، بل من الضروري أن يتم المصادقة على مسؤوليتهم الجنائية من قِبَلِ محكمة نزيهة ومستقلة[2]، يتضح مما سبق إن عمليات استهداف المطلوبين بالطائرات المُسيرة يجب إن تكون مصدقة من قبل محكمة نزيهة ومستقلة، وذلك بناءً على إن المُتهم بريء حتى تثبت إدانته، فبذلك عند تصديق المحكمة على إن المُستهدف متهم يكون هنا دور الطائرات المُسيرة باستهداف المُتهم .

([1])حسين يونس جميل، هديل صالح، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 3، 2020، ص 19.

([2])أنس كوبيز بن علال، المرجع سابق، ص 3.

الفصل الثاني

القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها على الطيران المسير

الفصل الثاني

القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها على الطيران المسير

لقد وضع المجتمع الدولي قواعد قانونية دولية في مجال الطيران ، وبدأ تطبيق هذه القواعد على الطائرات وفق ضوابط وأنظمة دولية لتنظيم عملها، وضمان حقوق الدول التي تتعرض للانتهاك بسبب الطيران المُسيَّر[1]، وبهذا سوف نتطرق في هذا الفصل لهذه القواعد، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول سيادة الدولة على إقليمها الجوي في إطار قواعد القانون الدولي ، وعليه تم تقسيمه إلى مطلبين، تضمن الأول: الاتفاقيات الخاصة بالطيران المُسير ، بينما تطرقنا في الثاني إلى الطيران المُسير وتأثيره على سيادة الدولة، وتناول المبحث الثاني القواعد الخاصة بالطيران المُسير، وقُسم إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول إلى مسؤولية الدولة عن الطائرات المُسيرة في وقت السلم والحرب، بينما شمل المطلب الثاني المسؤولية الدولية في استخدام الطيران المسير.

المبحث الأول

الطيران المسير في ظل الاتفاقيات الدولية

تمارس الدولة اختصاصات واسعة على إقليمها وفقًا لما لها من سيادة عليه، وقد استقر الفقه على استخدام مصطلح "الاختصاص الإقليمي" للتعبير عن هذه المجموعة الواسعة من السلطات التي تمارسها على إقليمها وما يوجد عليه، ويتميز الاختصاص الإقليمي بخاصيتين، هما : الشمول والاستئثار، فهو اختصاص شامل في نطاقه لكل أجزاء الإقليم ، وتستأثر به الدولة دون غيرها، إذ يكون للدولة وحدها حق التشريع والتنفيذ والقضاء على إقليمها، وعلى ما يوجد عليه من أشخاص أو أشياء[2] .

والفضاء الجوي (الهواء) هو المجال الجوي لنشاط الطائرات وتحليقها، وبذلك يختلف عن الفضاء الخارجي، حيث لا تمارس الطائرات وغيرها من المركبات الهوائية التحليق خلاله، ويكون مختصًّا بالأقمار الصناعية ومركبات الفضاء التي تعتمد على قوتها الذاتية أو الإلكترونية[3].

---

[1] حسن يونس جميل، المرجع سابق، ص 47.

[2] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة،2016،ص218.

[3] حمد الله محمد حمدالله ، القانون الجوي، الأفكار والقواعد الأساسية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 23 .

يُعَدُّ مفهوم السيادة الوطنية على الفضاء الجوي الأساس والجوهر الذي يقوم عليه القانون الجوي، هذا المفهوم كان العمود الفقري لجميع قواعد القانون الجوي منذ اتفاقية باريس لعام 1919، وأجمعت الحكومات في جميع أنحاء العالم بما في ذلك 38 دولة ممثلة في الاتفاقية على رغبتها في تسخير الفضاء الجوي، من خلال رقابة تنظيمية صارمة[1] .

ولاشك أن للدولة سيادة كاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، وقد حسم هذا الموضوع منذ اتفاقية باريس عام1919 التي تُعَدُّ أول تنظيم دولي للطيران المدني، وأكدت على هذا المبدأ الاتفاقيات اللاحقة حتى الوصول إلى اتفاقية شيكاغو لعام 1944، وهي أهم اتفاقية بهذا الخصوص تتناول الطائرات المسيرة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الاتفاقيات الخاصة بالطيران المُسير، أما المطلب الثاني فسوف يركز على تأثير الطيران المسير على سيادة الدولة .

([1])Ronald Bartusch, International Aviation Law: A Practical Guide, Farnham : Routledge. 2012, p: 12-13 .

المطلب الأول

الاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني في القانون الدولي

من المعلوم أن تاريخ محاولات تنظيم استغلال الفضاء الجوي يرجع إلى بداية القرن العشرين، إذ شهد هذا القرن في بدايته عدة حوادث، منها اختراق أجواء الدول الأوربية بعضها البعض بالبالونات والطائرات، ومن قبيل ذلك احتجاز فرنسا لبعض البالونات العسكرية الألمانية التي دخلت في فضائها الجوي بدون إذن في سنتي 1908-1909م ، وإطلاق روسيا النيران على بالون ألماني اخترق حدودها، وفرض بريطانيا غرامات مالية على قائد طائرة فرنسية دخل إقليمها بغير إذن مسبق[1].

وعلى المستوى الدولي أدت هذه الأحداث إلى عقد مؤتمرات لتنظيم الملاحة الجوية، إذ عقد مؤتمر باريس سنة 1910 ، ومؤتمر فيرونا في الشهر السابع من السنة نفسها، وكذلك عقد مؤتمر مدريد في سنة 1911، إلا أن هذه المؤتمرات كان مصيرها الفشل؛ نظرًا لتضارب وجهات نظر الدول حول كيفية تنظيم الملاحة الجوية[2] .

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها برزت الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني دولي لاستخدام الفضاء الجوي بما شهدته من دور للطيران في الحفاظ على المصالح الحيوية والأمنية للدول، وعليه تم عقد مجموعة من الاتفاقيات بين الدول لغرض تنظيم الطيران المُسير، والحفاظ على سيادة الدولة، ومن هذه الاتفاقيات ، اتفاقية باريس 1919 التي سنتطرق لها أولًا، وبسبب التطورات المتلاحقة التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، والرغبة في تطوير القواعد التي تُنظم الملاحة الجوية، فقد عقدت اتفاقية شيكاغو 1944التي سنناقشها ثانيًا[3] .

الفرع الأول : اتفاقية باريس 1919

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أخذت فرنسا زمام المبادرة لوضع اتفاقيات خاصة بالطيران؛ فتقدمت بمشروعها للملاحة الجوية الدولية، ونص مشروعها على معالجة الصعوبات والتعقيدات السياسية التي تنطوي عليها الملاحة الجوية الدولية، وبناءً على ذلك تشكلت لجنة دولية لدراسة هذا المشروع[4]، وقد أسفرت أعمال مؤتمر السلام الذي عقد في باريس عن

([1]) إبراهيم شحاتة، سيادة الدولة أو اختصاصها في الفضاء الجوي (المبدأ والقيود الواردة عليه)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مطبعة عين شمس ، السنة السابعة ، 1965، ص 247.

([2]) وسام عيسى رحم ، انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء ، كلية القانون، 2022، ص 28 .

([3]) عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 28 .

([4]) عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع سابق ، ص 28 .

إصدار وثيقة دولية وقعت عليها الدول المشتركة في المؤتمر عرفت باسم "الاتفاقية الدولية في شأن تنظيم الملاحة الجوية" الموقعة في باريس بتاريخ13/ 10/ 1919، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1922 /7/11 بعد أن صادقت عليها أربع عشرة دولة، بينما امتنعت الولايات المتحدة عن التصديق على هذه الاتفاقية، وتبعتها معظم دول أمريكا اللاتينية، ما دفع بعض الدول الأوربية بحكم الروابط التاريخية مع دول القارة الأمريكية إلى الامتناع عن التصديق عليها أو الانضمام إليها[1] .

ويمكن إجمال أهم المبادئ الواردة في اتفاقية باريس لعام1919بما يلي:

1- السيادة الكاملة للدولة: إذ تبنت الاتفاقية مبدأ سيادة الدولة على طبقات الجو التي تعلو إقليمها، وجاء في ديباجة الاتفاقية أن" كل دولة تمتلك سيادة مطلقة في الجو الذي يعلو إقليمها"[2] .
2- حرية المرور: بموجب نص المادة الثانية تلتزم الدول الأطراف بمنح حق المرور فوق إقليمها للطائرات التابعة للدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أنها اشترطت مع ذلك ضرورة حصول الطائرات على تصريح مسبق لمرورها في ممرات تحددها الدولة صاحبة الإقليم .
3- المساواة في المعاملة: قررت الاتفاقية مبدأ المساواة في التعامل بين الدول المتعاقدة ، وذلك من دون تمييز أو تفرقة بين طائرات الدول الأطراف في الاتفاقية .
4- الملاحة الداخلية: يحق لكل دولة متعاقدة الاحتفاظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها فقط .
5- يمنع حق المرور البريء لأية دولة أخرى لا تكون طرفًا في الاتفاقية[3] .
6- الالتزام بعدم الطيران فوق المناطق التي تعينها الدولة المتعاقدة لضرورات أمنية أو للمحافظة على أسرارها العسكرية.

يتضح مما سبق أن اتفاقية باريس 1919 أكدت على مبدأ السيادة الكاملة للدولة على فضائها الجوي، غير أنها أعطت الدول الأطراف حق المرور البريء وقت السلم وفوق إقليم الدول الأخرى المتعاقدة، والالتزام بعدم الطيران فوق المناطق التي تعينها الدولة المتعاقدة لضرورات أمنية ، أو للمحافظة على أسرارها العسكرية فقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن " كل دولة تمتلك سيادة مطلقة للجو الذي يعلو إقليمها"[4]، وعلى ذلك فإن المبدأ الذي تقرر سنة 1919 هو سيادة

([1])محمد فريد العريني، القانون الجوي : النقل الداخلي والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 23 .

([2])عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص 356 .

([3])محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص 23 .

([4]) عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، المرجع سابق ، ص 356 .

الدولة في فضائها الجوي سيادة مقيدة بحق المرور البريء للطائرات الأجنبية التابعة للدول الأطراف في معاهدة باريس بشروط معينة تظهر فيها من جديد فكرة مباشرة الدولة للسيادة في الجو؛ فالمرور البريء قاصر على وقت السلم، ولا يسري على طائرات الدولة ، كما لا يسري على الطائرات التابعة " لخط جوي منتظم " ، بل يقتصر على الطائرات التجارية[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية نظمت أيضًا جنسية الطائرة، وشهادة الصلاحية، وقواعد الإقلاع والهبوط للطائرات، وأعطت للدولة المتعاقدة حق حظر أنواع معينة من النقل الجوي، كما أنشأت الاتفاقية اللجنة الدولية للملاحة الجوية" سيناي " CINA التي أنيط بها تلقي اقتراحات الدول الأطراف في معاهدة باريس بشأن تعديل أحكامها، وتزويد الدول بالمعلومات المتعلقة بهذه الملاحة. ومن الجدير بالذكر، أن معاهدة باريس أعطت للدول المتعاقدة حرية المرور فوق أقاليم الدول غير الموقعة دون الهبوط فيها شريطة أن تلتزم بتعليمات الدول غير الأطراف في هذا الشأن[2] .

نصت المادة (32) من اتفاقية باريس على أنه لا يجوز لطائرة عسكرية تابعة لإحدى الدول المتعاقدة أن تحلق فوق إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولا أن تهبط فيه بدون إذن خاص يسمح لها بمثل هذا التحليق أو الهبوط ، وفي حالة حصول الإذن فإن الطائرات العسكرية للدول المتعاقدة الأخرى تتمتع، من حيث المبدأ، بالامتيازات الممنوحة للبوارج الحربية الأجنبية في حال عدم وجود أنظمة خاصة تقضي بخلاف ذلك، أما في حال اضطرار الطائرة العسكرية للهبوط إذا طلب منها أو أجبرت على الهبوط، فلا يحق لهم في هذه الحالة التمتع بالامتيازات المذكورة[3] .

تم إضافة بعض التعديلات على اتفاقية باريس لعام 1919 ، لتُحدد بصورة دقيقة الإطار القانوني للطيران المُسير، وذلك من خلال البروتوكول الذي تم تحريره في باريس بتاريخ 15/6/1929 م ، وعليه أصبحت الطائرات المُسيرة جزءًا من الإطار القانوني للطيران المدني، وذلك بتعديل المادة 15 من المعاهدة لتنص على أنه (لا يجوز لأي طائرة لدولة متعاقدة قادرة

([1]) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 386.

([2])السيد أبوعطية، شرح القانون الجوي السعودي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 ، ص 24.

([3]) وسام عيسى رحم ، المرجع سابق، ص 29 .

علـى الطيـران بـدون طيـار أن تطيـر فـوق إقلـيم دولـة متعاقـدة أخـرى إلا بـإذن خـاص). هـذه المـادة بينت خضوع الطائرات بدون طيار لأحكام اتفاقية باريس بشكل صريح لا لبس فيه[1].

لقـد أعقبـت معاهـدة بـاريس اتفاقيـات إقليميـة اسـتوحت نفـس مبـادئ اتفاقيـة بـاريس مـع تعـديلات طفيفـة، فقـد عقـدت فـي عـام 1926 ، اتفاقيـة بـين أسـبانيا والبرتغـال، وكـذلك اتفاقيـة (بـان-أمريكـان) عـام 1928، بـين عـدة دول مـن الأمـريكيتين وبمبـادرة مـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة[2]، وكـذلك عقـدت اتفاقيـة خاصـة بالملاحـة الجويـة الموقعـة فـي مدريـد عـام 1929، وكـذلك معاهـدة هافانـا عـام 1928 التي أفادت من معاهدة باريس، لكنها تضمنت أحكامًا جديدة تخص المطارات[3] .

ويمكـن أن نصـل إلـى نتيجـة مـن خـلال تفحصـنا لمعاهـدة بـاريس 1919، وهـي أن هـذه الاتفاقيـة أقـرت بشـكل صـريح مبـدأ سـيادة الدولـة علـى إقليمهـا الجـوي، مـع تبنيهـا فـي الوقـت نفسـه حـق المرور البريء لتيسير الملاحة الجوية.

الفرع الثاني : اتفاقية شيكاغو 1944

1 – مـؤتمر شـيكاغو : دعـت الولايـات المتحـدة إلـى عقـد مـؤتمر دولـي فـي مدينـة شـيكاغو فـي عـام 1944، وضـم المـؤتمر 54 دولـة، وكـان يهـدف إلـى إعـداد نصـوص مؤقتـة تتعلـق بتنظـيم الطـرق الجويـة وحقـوق الهبـوط والمـرور، وإنشـاء منظمـة دوليـة للطيـران، وإعـداد معاهـدة دائمـة تـنظم الملاحة الجوية من الناحيتين الفنية والاقتصادية[4].

جـاءت اتفاقيـة شـيكاغو محصـلة لاعتبـارات عـدة يمكـن ردهـا -مـن ناحيـة- إلـى عجـز الاتفاقيـات الدوليـة التـي وضـعت بعد الحـرب العالميـة الأولـى عـن التوفيـق بـين مبدأي" الجـو الحـر" و " الجـو المـنظم " اللـذين يـؤدي الأخـذ بأيِّهمـا إلـى نتـائج مهمـة تـنعكس آثارهـا علـى حركـة الطيـران وازدهارهـا، ومـن ناحيـة أخـرى، إلـى مـا برهنـت عليـه الحـرب العالميـة الثانيـة مـن قـدرة هـذه الطـائرات علـى أن تصـبح لـيس أداة للقهـر والقـوة فحسـب، بـل وسـيلة لتحقيـق التضـامن بـين الشـعوب .لهـذه الاعتبـارات، ورغبـة فـي الخـروج بأسـطولها الجـوي التجـاري مـن العزلـة إلـى ميـدان

([1]) عمـاد الـدين أحمـد عبـدالحي، التنظـيم القـانوني للطـائرات الموجهـة عـن بعـد ذات الاسـتخدامات المدنيـة والتجاريـة مـن وجهـة نظـر منظمـة الطيـران المـدني الدوليـة ICAO ، مجلـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية جامعـة عين شمس،ج 59 ،ع 2،الجزء الثاني،2017، ص 750 .

([2]) السيد أبوعطية، المرجع سابق ، ص 24 .

([3]) السـيد عيسـى السـيد أحمـد الهاشـمي، القـانون الـدولي للطيـران والفضـاء، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 2009، ص 49.

([4]) حمد الله محمد حمد الله، المرجع سابق، ص 30 .

المنافسة الكاملة، قامت الولايات المتحدة بالدعوة إلى مؤتمر دولي يستهدف سَنَّ اتفاقية جديدة منظمة للطيران المدني[1].

ومن الأهداف التي عمل المؤتمر على تحقيقها:

1- إعداد نصوص مؤقتة تتعلق بتنظيم الطرق الجوية وحقوق الهبوط والمرور .

2- إنشاء منظمة دولية للطيران.

3- إعداد معاهدة دائمة تنظم الملاحة الجوية من الناحيتين الفنية والاقتصادية[2].

ظهرت في مؤتمر شيكاغو ثلاثة اتجاهات : الأول يقضي بحرية استعمال الفضاء الجوي، أي الحرية المطلقة للطيران التجاري، وتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني نادى بوجوب تقييد الحرية المطلقة في استعمال الفضاء الجوي، وقد أيدته بريطانيا، أما الاتجاه الثالث فقد تزعمته كل من كندا ونيوزيلندا وأستراليا، حيث طالبوا بإخضاع الطيران المدني الدولي لإشراف منظمة دولية على نمط الهيئة الأمريكية للطيران المدني، بحيث تباشر باسم الدول الأطراف جميعًا، مع ضم الاختصاصات التي تباشرها الآن كل دولة على حدة ، بناءً على ما تدعيه بنفسها من سيادة الجو، ولقد اقترحت هذه الدول ألا تستأثر بملكية هذه المؤسسة الدولية دول دون غيرها ، وأن يعمل بها أشخاص من رعايا جميع دول العالم التي تشترك في رأس مالها[3] .

انتهى الخلاف الذي كان مظهرًا لتضارب المصالح الاقتصادية بين اتجاهات الدول المشتركة في المؤتمر، إلى عدم الأخذ بأي منها بشكل كاملp فصدرت الاتفاقية الرئيسة (اتفاقية شيكاغو)، ثم وُضعت بجانبها اتفاقيتان مكملتان تنصان على مزيد من القيود على سيادة الدولة في الجو[4].

2- اتفاقية شيكاغو : عقدت معاهدة شيكاغو في 8 /12/ 1944، وكانت مصر والعراق من الدول الموقعة على هذه المعاهدة، حيث بدأ نفاد هذه المعاهدة في 14 /1947/4 ، بعد أن صادقت عليها54 دولة[5]، وتكونت هذه الاتفاقية من أربعة أجزاء بواقع (96) مادة، حيث تناول الجزء الأول الملاحة الجوية في اثتنين وأربعين مادة تحدثت عن المبادئ العامة حول السيادة والطيران فوق إقليم الدول المتعاقدة، والطيران الداخلي، والخطوط الجوية المنتظمة، وقواعد

([1]) محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص 28 .

([2]) حمد الله محمد حمد الله، المرجع سابق، ص 30 .

([3]) السيد أبو عطية، المرجع سابق ، ص25 .

([4]) السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع سابق، ص40 .

([5]) حمد الله محمد حمد الله ، المرجع سابق، ص 32.

الجو، وقواعد الدخول والخروج ، وحول جنسية الطائرات والسندات التي تحملها في طيرانها، أما الجزء الثاني فتكلم عن منظمة الطيران المدني الدولية في المواد (43-66) ،أما الجزء الثالث فخاص بالنقل الجوي الدولي 67-79) ، وأما الجزء الرابع والأخير فمتعلق بالأحكام الختامية التي تناولتها المواد (80-96)[1] .

وقد أكدت اتفاقية شيكاغو على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي ، سواءً كانت هذه الدولة متعاقدة أو غير متعاقدة؛ فنصت المادة الأولى على أن " تعترف الدولة المتعاقدة بأن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها السيادة الكاملة، ومقصورة عليها"[2] ، وحددت المادة الثانية المقصود بالإقليم ، حيث نصت على أن يشمل إقليم الدولة الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة، أو سلطتها، أو حمايتها، أو المشمولة بانتدابها". وهناك خلاف حول مدى سيادة الدولة على إقليمها الجوي؛ فذهب البعض إلى أن المقصود بالإقليم الجوي الغلاف الهوائي الذي تطير فيه الطائرات، بحيث تمتد سيادة الدولة على الفضاء الجوي إلى أقصى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرات، أما ما جاوز ذلك فإنه يبقى ضمن الأشياء المشاعة التي لا يحق لأي دولة ادعاء سيادة عليها[3]، ويذهب البعض الآخر إلى أن نص المعاهدة يشير إلى سيادة الدولة على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أيضًا[4].

وتطبيقًا لفكرة سيادة الدولة على إقليمها الجوي، أوردت المعاهدة بعض الأحكام ، منها التزام كل من الدول المتعاقدة بعدم استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أغراض المعاهدة، ومنها وجوب حصول طائرات الخطوط الجوية المنتظمة على إذن صريح، أو ترخيص من قِبَلِ الدولة التي تطير فوق إقليمها، بشرط مراعاة ذلك الإذن أو الترخيص . أعطت المادة السابعة للدولة المتعاقدة حق احتكار النقل على الخطوط الجوية الداخلية، حيث نصت على أن" لكل دولة متعاقدة الحق في أن ترفض الإذن للطائرات التابعة للدول المتعاقدة الأخرى أن تأخذ ركّابًا، أو بريدًا، أو بضائع من أي منطقة داخل إقليمها لنقلهم بمقابل إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم"[5] .

ميزت أحكام الاتفاقية بين الطائرات التي تملكها الدولة (الطائرات الحربية والطائرات التي تخدم الشرطة)، والطائرات المدنية، وبموجب الاتفاقية تحتاج جميع الطائرات إلى تصريح

([1]) فاطمة حسن شبيب السامرائي، الطيران المدني العربي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1982، ص 113 .

([2]) عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي العام، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 373 .

([3]) عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون ، مصر، 2014، ص 30.

([4])حمد الله محمد حمد الله ، المرجع سابق، ص 33.

([5]) عيسى دباح ، المرجع سابق، ص 374 .

للطيران فوق أراضي دولة أجنبية، حيث إن هذا التصريح يكون مفترضًا في حالات الطيران المدني، ولا بد وأن يكون صريحًا بالنسبة للطائرات العائدة للدولة[1].

أجازت المادة الخامسة من الاتفاقية لطائرات الدول المتعاقدة غير المنتظمة في رحلات جوية حق الطيران في الأجواء الوطنية للدول الأجنبية، والنزول للأغراض غير التجارية، دون الحاجة إلى ترخيص مقدمًا، بشرط مراعاة أحكام الاتفاقية، مع احتفاظ الدولة التي يحصل الطيران فوقها بأن توجب على الطائرة الهبوط بناءً على طلب من سلطاتها الخاصة[2].

وفيما يخص الطائرات المُسيرة، فقد أشارت المادة الثامنة من الاتفاقية إلى أنه لا يجوز للطائرات التي يمكن طيرانها بدون طيار أن تطير فوق إقليم دولة متعاقدة إلا بترخيص خاص من تلك الدولة، وطبقًا لشروط الترخيص، وتتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم لفرض رقابة على طيران الطائرات بدون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية يكون من شأنها تجنب كل خطر، وتجيز المادة التاسعة لكل دولة متعاقدة أن تقيد أو تمنع جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام، بشرط أن يكون هذا التقييد مقبولًا من حيث المدى الزماني والمكاني، وبالقدر الذي لا يترتب عليه تمييز بين الطائرات الوطنية والطائرات الأجنبية التابعة لدول أخرى متعاقدة تعمل على خطوط جوية دولية منتظمة، وعدم الإخلال بحرية الطيران التجاري وإعاقة حركته، وإبلاغ الدول الأخرى المتعاقدة والهيئة الدولية للطيران المدني في أقرب وقت بالمناطق المحرمة أو المقيدة، وبكل تغيير يطرأ على هذه المناطق[3].

وطبقًا لنص نفس المادة المذكورة تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في أن تقيد أو تمنع مؤقتًا وفورًا الطيران فوق إقليمها أو جزء منه، وذلك بسبب ظروف استثنائية ، أو أثناء أزمة لأسباب تتعلق بالأمن العام، بشرط تطبيق هذا المنع أو التقييد دون تمييز تبعًا لجنسية الطائرة، ومثال هذه الظروف الاستثنائية الأزمات الداخلية، كالانقلابات، أو التمرد العسكري، أو الحرب الأهلية، والظروف الأخرى، كالزلزال والمناورات العسكرية[4].

([1])عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، المرجع سابق، ص 358 .

([2]) عيسى دباح ، المرجع سابق، ص 374 .

([3])السيد أبو عطية، المرجع سابق، ص 28 .

([4]) عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع سابق، ص 31.

أعطت الاتفاقية للدولة المتعاقدة حرية التصرف في فضائها الجوي في حال الحرب دون حاجة إلى إعلان، أما في حال الأزمة الوطنية فإنه يجب أن تعلن الدولة بأزمتها الوطنية، وتبلغ ذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للطيران المدني[1].

([1])السيد أبو عطية، المرجع سابق، ص 28 .

المطلب الثاني

تأثير الطيران المُسير على سيادة الدول

انطلاقًا من مبدأ سيادة الدولة على مجالها الجوي، لا يمكن لأي دولة أخرى أن تخترق هذا المجال، وخاصة إذا كانت الدوافع جنائية ، كالتهريب، أو التجسس، وحددت اتفاقية شيكاغو التزامًا على الدول الأطراف، يقضي بعدم خرق الأجواء الوطنية بما يتعارض مع أهداف وأحكام الاتفاقية، وفي حال حصوله لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج على استخدام القوة من قِبَلِ الدولة التي خرقت أجواءها [1]،وعلى الرغم من أن خرق الطائرات المدنية للأجواء الوطنية يُعَدُّ تعديًا على السيادة المطلقة للدولة فإن القاعدة الواجبة التطبيق -في مثل هذه الحالات- تتطلب عدم إسقاط الطائرات المدنية، وذلك من أجل المحافظة على الأرواح البشرية للمسافرين، أما بالنسبة للطائرات الحربية فإنه يجوز استخدام القوة لإسقاطها إذا خرقت الأجواء الوطنية لدولة ثانية[2].

ومع ازدياد عمليات خرق الأجواء الوطنية من قِبَلِ الطائرات الأجنبية، سواء المدنية منها أو الحربية، قامت بعض الدول بمحاولات لممارسة سلطاتها الإدارية أو القضائية على الطائرات التي تعبر مجالها الجوي، وقد عمدت -أحيانًا- إلى قصف الطائرة وتدميرها، أو إجبارها على تغيير مسارها، أو الهبوط في إقليمها، مستندة في تبرير تصرفها هذا إلى ما ورد في اتفاقية شيكاغو لعام 1944حول حق الدولة بممارسة سيادتها على الأجواء الوطنية التي تعلو إقليمها، وأدى ذلك -في معظم الأحيان- إلى إثارة نزاعات وأزمات دولية خطرة. ففي عام 1946 خرقت عدة طائرات حربية أمريكية الأجواء الوطنية ليوغسلافيا السابقة، فقامت هذه الأخيرة بإسقاط بعضها، أو إجبارها على الهبوط، واستجواب ملّاحيها وركابها، وخلال حقبة الستينيات من القرن الماضي أقدمت القوات السوفييتية سابقًا على إسقاط عدة طائرات تجسس أمريكية، أو إجبارها على الهبوط ، وقد تمكنت المدفعية السورية عام 1981م من إسقاط طائرة تجسس إسرائيلية من دون طيار، كما استطاعت المدفعية البلغارية عام 1955م إسقاط طائرة تجارية إسرائيلية أقدمت على خرق الأجواء الوطنية لبلغاريا، ما أسفر عن مقتل جميع ركاب الطائرة وملاحيها، وقد تم الاتفاق حينها على أن تقوم بلغاريا بدفع تعويضات لضحايا الطائرة على سبيل الأخلاق والمبادئ الإنسانية[3] .

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع سابق، ص 32.

[2] عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، المرجع سابق، ص 362-363 .

[3] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع سابق ، ص 35 .

تُعَدُّ حادثة إسقاط الطائرة المدنية الليبية من قِبَلِ الطائرات الحربية الإسرائيلية في صحراء سيناء في عام 1973من أشهر حوادث إسقاط الطائرات في القرن الماضي، فبسبب سوء الأحوال الجوية، وخطأ الطيار الليبي في تقدير المسافة، خرقت الطائرة المجال الجوي لمنطقة سيناء المحتلة، ما أدى إلى إطلاق النار من الطائرات الحربية الإسرائيلية على الطائرة المدنية الليبية وإسقاطها ومقتل ركابها، وعند مناقشة الواقعة وافق مجلس الطيران المدني للمنظمة الدولية للطيران المدني على توصيات بإدانة "إسرائيل" لاستخدام القوة في إسقاط الطائرة الليبية، وعُدَّ ذلك الإجراء أنه يشكل خطورة ضد سلامة الطيران الدولي، وأن إسرائيل بعملها السابق قد خرقت القواعد الأساسية لاتفاقية شيكاغو، وطلب منها الالتزام بقواعد ومبادئ تلك الاتفاقية، وأعلنت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أنه لا يجوز استخدام القوة لإجبار طائرة مدنية على الهبوط، حتى ولو أن تلك الطائرة لم تستجب للنداءات والإشارات التي أعطيت لها حفاظًا على سلامة الركاب والطيران المدني[1] .

كما تُعَدُّ حادثة إسقاط الطائرة الحربية الروسية سوخوي (24) من قبل السلطات التركية في2015، من أكثر الحوادث صلة بهذا الموضوع؛ إذ قامت الطائرة الروسية باختراق الأجواء التركية عند الحدود السورية بدون إذن مسبق، ما دفع الجانب التركي إلى إسقاط الطائرة، ويمكن القول إنه في حال اخترقت إحدى الطائرات الأجنبية الأجواء الوطنية لدولة ما، وتم إسقاطها بمضادّاتها الجوية أو بطائراتها[2] ، (كما حصل مع الطائرة الروسية سو 24) فلا يمكن للدولة مالكة الطائرة أن تحتج على استخدام القوة من قِبَلِ الدولة التي خُرقت أجواؤُها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إسقاط الطائرات المدنية،، أما الطائرات الحربية فيجوز استخدام القوة لإسقاطها إذا خرقت الأجواء الوطنية لدولة ثانية، ويكون ذلك بعد إثبات اختراق الطائرة بشكل لا لبس فيه لمجالها الجوي، وهو ما ينطبق على حادثة إسقاط السوخوي 24 الروسية[3] .

ونتيجة لما أثارته هذه الحوادث الخطرة على سلامة الطيران والملاحة الجوية، فقد استقر التعامل الدولي بهذا الشأن على ضرورة التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: خرق الطائرات المدنية الأجنبية الأجواء الوطنية لدولة ما، وهنا لا يجوز استخدام القوة لإسقاط الطائرة، أو تدميرها، أو تعريض حياة ركابها للخطر حفاظًا على سلامة الطيران المدني، مع الاعتراف بأن هذا الخرق يُعَدُّ تعديًا على سيادة الدولة التي تم خرق أجوائها الوطنية ، وهي تتحمل -مع ذلك- المسؤولية فيما إذا أسقطت الطائرة، وكل ما تستطيع

[1] عدنان طه الدوري، وعبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص 363 .
[2] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع سابق، ص 31.
[3] محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص 31 .

فعلـه إجبـار الطـائرة علـى الهبـوط دون تعـرض ركابهـا أو طاقمهـا إلـى الخطـر، أو إجبـار هـذه الطـائرة علـى مغـادرة أراضـيها، ثـم الاحتجـاج عنـد دولـة الطـائرة، وتحميلهـا مسـؤولية هـذا التصرف.

الحالـة الثانيـة : خـرق الطـائرات الحربيـة الأجنبيـة للأجـواء الوطنيـة لدولـة مـا، هنـا تسـتطيع الدولـة إجبـار الطـائرة علـى تغييـر مسـارها ومغـادرة البلـد، أو الهبـوط فـي أرضـها وممارسـة ولايتهـا الإداريـة والقضـائية عليهـا، أو تـدمير الطـائرة فـي حـال عـدم الإذعـان لتعليمـات الدولـة التـي خرقـت هذه الطائرة أجواؤها[1] .

نسـتخلص ممـا سـبق أن للدولـة سـيادة مطلقـة علـى إقليمهـا الجـوي ، وهـذا يعنـي أن للدولـة وحـدها الحـق فـي تحديـد الوضـع القـانوني لاسـتخدام إقليمهـا الجـوي، مـع مراعـاة المبـادئ والقواعـد المنصـوص عليهـا فـي الاتفاقيـات الدوليـة والقـانون الـدولي، فـلا يجـوز للطـائرات الأجنبيـة السـلمية منها أو الحربية المرور فوق إقليمها الجوي دون أخذ الأذن من الدولة أو ترخيص منها .

أمـا فيمـا يخـص تـأثير الطـائرات المُسـيرة علـى سـيادة البلـد فهـي جـوهر البحـث، وتُشـكل جزئيـة مهمـة، إذ تـم عـرض أهـم الإجـراءات التـي تتخـذها الدولـة لحمايـة نطاقهـا الجـوي فـي وجـه الطيـران المُسير، لكن هل جميع الدول تستطيع حماية نطاقها الجوي من الاختراق والتعدي على سيادتها؟

إن كثيـرًا مـن الـدول تتعـرض لاختـراق نطاقهـا الجـوي، ومثـال ذلـك اسـتخدام الولايـات المتحـدة الأمريكيـة هـذه الطـائرات لأغـراض عسـكرية كـأداة قتـل فـي العقـدين الأخيـرين فـوق ثمـاني دول، هي : (العراق، وأفغانستان، وباكستان، واليمن، والصومال، وليبيا ، ومالي، وفلسطين)[2].

وفضـلًا عـن اسـتخدامها القتـالي أو كـأداة للقتـل هنـاك اسـتخدامات شـائعة لهـذه الطـائرات ، وهـو اسـتخدامها فـي الاسـتطلاع أو التجسـس، إذ تحتـاج أغلـب جيـوش العـالم إلـى الاسـتطلاع الجـوي، حيـث تحمـل تلـك الطـائرات آلات تصـوير تلفزيونيـة لهـا عدسـات مقربـة، وآلات تعمـل بالأشـعة تحـت الحمـراء يمكنهـا تنفيـذ الاسـتطلاع الجـوي بجميـع أنواعـه، وكشـف الأهـداف والمراقبـة الفوريـة لميدان المعركة، وأعمال الحرب الإلكترونية [3].

---

[1] سعود خلف النويمس، القانون الدولي العام، مكتبة الرياض للقانون والاقتصاد، الرياض، 2014 ، ص 230.

[2] ربيـع محمـد يحيـى، الطـائرات مـن دون طيـار (الهيمنـة الأمريكيـة الإسـرائيلية والقـوى الصـاعدة)، مركـز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014 ، ص 70 .

[3] طارق الراوي، الطائرات المسيرة (الطائرات بلا طيار) ، مطبعة كلية القانون، بغداد، 2015، ص 17.

بـــذلك تختلـــف عمـــا يســـمى بالهجمـــات الســـيبرانية التـــي تســـتخدم الطيـــف الإلكترونـــي أو الكهرومغناطيسـي لتخـزين وتعـديل وتبـادل البيانـات وجهًـا لوجـه مـع أنظمـة تحكـم فـي بنـى تحتيـة مرتبطة به ، وهي عبارة عن سلسلة هجمات إلكترونية تقوم بها دولة ضد دولة أخرى[1].

نـرى أن هـذه الهجمـات لا تخـرج عـن كونهـا خرقًـا للإقلـيم الجـوي ، وتحصـل عـن طريـق الذبـذبات الموجـودة فـي الجـو إذا اسـتخدمتها دولـة مـا ضـد دولـة أخـرى، حيـث يماثـل عمـل الطـائرة المسـيرة الاستشـعار عـن بعـد (الاستشـعار الجـوي)، حيـث توضـع أجهـزة التقـاط البيانـات بالطـائرات التـي تطيـر علـى ارتفاعـات منخفضـة نسـبيًّا[2]، حيـث تقـوم هـذه الأجهـزة بالتقـاط معـالم سـطح الأرض باسـتخدام الأشـعة الكهرومغناطيسـية المنعكسـة علـى تلـك الآلات، ومـن أهمهـا كـاميرات التصـوير الجـوي، والماسـح متعـدد الأطيـاف، والماسـح الحـراري، وجهـاز الراديـوميتر، وجهـاز الـرادار ، وعـادة مـا يـتم الحصـول علـى صـور الاسـتطلاع الجـوي التصـويري دون موافقـة الدولـة المسـتطلع عليها.

أدى إفـراط بعـض الـدول فـي اسـتخدام الطـائرات بـلا طيـار لتوجيـه ضـربات عسـكرية غيـر قانونيـة علـى أهـداف تعـدها إرهابيـة ومعاديـة لهـا، إلـى انتهـاك صـريح لقواعـد القـانون الـدولي التـي تـنص علـى احتـرام سـيادة الدولـة، وعـدم التـدخل بالشـؤون الداخليـة للـدول الأخـرى[3]، وبالتـالي سـتؤثر تلـك الضـربات والاختراقـات علـى سـيادة الـدول، وعليـهِ يجـب أن تكـون هنـاك مسـؤولية دوليـة تحُـدُّ مـن هـذه الانتهاكـات غيـر المشـروعة التـي تخـالفُ الاتفاقيـات ، وتنتهـكُ القـانون الـدولي، مـا يـؤدي إلـى تأثيرهـا علـى سـيادة الـدول. فعنـد حـدوث حـالات، كالاسـتهداف المباشـر أو التجسـس، مـن قِبَـلِ الطـائرات المُسـيرة، يكـون لزامًـا معالجـة هـذا الأمـر، فيكـون مـن أساسـيات المسـؤولية الدوليـة ، وسنتطرق للمسؤولية الدولية ودورها في الحد من تأثير الطيران المسير على سيادة الدول.

---

(1)LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX، Rapport d'information sur le rôle – BERGE .des drones dans les armées، SENAT، Session ordinaire de 2005 – 2006. p. 8.

(2) يحيى عيسى فرحان، الاستشعار عن بعد وتطبيقاته، عمان – الأردن ، 1987، ص 227 .

(3)طارق الراوي، المرجع سابق، ص 19 .

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بالطيران المسير

هنـاك قواعـد خاصـة بـالطيران المُسـير وضـعت مـن قِبَـلِ الأنظمـة الدوليـة وفـق اتفاقيـات لتنظـيم الطيـران المسـير فـي أوقـات السـلم وأوقـات الحـرب، وهـذا يسـهل عمليـة إدارة الأزمـات والكـوارث، كمـا فرضـت هـذه القواعـد علـى الـدول التعـويض عـن الأضـرار الناتجـة عـن المسـيرات، وضـمان سلامة المدنيين[1]، وعليه سنتطرق لها تباعًا :

المطلب الأول

المسؤولية الدولية في استخدام الطيران المسير

تنوعـت وتعـددت تعـاريف المسـؤولية الدوليـة فمـنهم مـن عرفهـا : بأنهـا تلـك الالتزامـات التـي تترتـب قبـل الدولـة، وقبـل أي شـخص مـن أشـخاص القـانون الـدولي، إذا مـا أتـى ذلـك الشـخص أمـرًا يستوجب المؤاخذة وفقًا للمبادئ والقواعد القانونية المساندة في ذلك المجتمع الدولي[2] .

وعرفهـا بعـض الفقهـاء بأنهـا: " تخلـف الشـخص القـانوني عـن القيـام بالتزامـه يرتـب بحكـم الضرورة تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام "[3].

كـذلك عرفهـا آخـرون بأنهـا: " مجموعـة مـن القواعـد القانونيـة المطبقـة علـى أشـخاص القـانون الـدولي حـال ارتكـابهم أمـرًا أو فعـلًا مخالفًـا للالتزامـات الدوليـة ، ممـا يلحـق ضـررًا بشـخص آخـر من أشخاص القانون الدولي "[4].

أمـا فـي الفقـه الأجنبـي، فقـد عرفهـا مجموعـة مـن الفقهـاء، مـنهم ديفيـد بلاتنـر (David Blatner) ومـارك فيلـبس (Mark Phelps) بأنهـا: " نتيجـة لتصـرف غيـر مشـروع، وهـو -بوجـه عـام- انتهـاك لالتـزام دولـي، علاقـة قانونيـة جديـدة بـين الدولـة صـاحبة التصـرف والدولـة التـي حـدث الإخـلال بمواجهتهـا، فتلتـزم الأولـى بـالتعويض، ويحـق للدولـة الأخـرى أن تقتضـي هـذا التعـويض،

---

[1] أبو بكر محمد أحمد الديب ، المرجع سابق ، ص 61.

[2] مشـار إليـه فـي ، د بريـز فتـاح يـونس النقيـب، المسـؤولية الدوليـة عـن الضـرر فـي نطـاق القـانون الـدولي العـام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 14 .

[3] د. دلبـاك طـاهر درويـش، انظـر: المسـؤولية الدوليـة عـن الإخـلال بـالعرف الـدولي، منشـورات مركـز كردسـتان للدراسات الإستراتيجية، 2013، ص 15 .

[4] بريز فتاح يونس النقيب، انظر: المرجع سابق، ص 15 .

تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون "[1] .

أما عن تعريف المسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية، فقد نصت العديد من الاتفاقيات عليها، ومنها اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907، حيث بينت المادة الثالثة منها أنه " على الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية أن تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك التعويض محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"[2] ، وجاء ما يشبه ذلك في اتفاقية (جنيف) الرابعة في الحالات الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من اتفاقية عام 1966، الخاصة بنشاط الدولة في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء، إذ بينت تلك الاتفاقية مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تباشرها[3] .

من خلال استقراء التعريفات السابقة للمسؤولية الدولية نجد أن هناك عناصر ضرورية لقيام المسؤولية الدولية، منها إتيان العمل غير المشروع من قِبَلِ شخص القانون الدولي، سواء أكان هذا العمل مخالفًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، أو أنه جاء مخالفًا لأحكام معاهدة دولية التزمت بها الدولة، حيث تتحمل الدولة المسؤولية عن الإخلال بتلك الالتزامات، مع ضرورة ترتب عنصر الضرر من جراء ذلك الإخلال، أو العمل غير المشروع، ويجب أن يتم ذلك الاعتداء أو المخالفة من قِبَلِ شخص دولي آخر، وفي إطار نظام قانوني يحكم تلك العلاقة الدولية، ويربط الأسباب بالمسببات.

أما فيما يخص تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاك السيادة، عن طريق انتهاك الإقليم الجوي للدولة ، وبناء على ما تقدم من تعريف للمسؤولية الدولية يمكن أن نعرفها بأنها: تلك المسؤولية الناشئة عن انتهاك الإقليم الجوي للدولة بواسطة الطائرات أو الصواريخ، أو التجسس الذي يتم بواسطة الطائرات المسيرة، أو من خلال الأقمار الصناعية على الدولة، من قِبَلِ دولة أخرى، ما ينتج عنه انتهاك سيادة تلك الدولة والمساس بأمنها الوطني، مما يعد انتهاكًا للأعراف الدولية التي نص عليها القانون الدولي ، والتي تؤكد بدورها على سيادة الدول، أو النكث بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الشارعة أو الثنائية التي التزمت الدولة بمقتضاها، بعدم دخول الإقليم الجوي إلا بترخيص خاص أو الإذن بالدخول، بالإضافة إلى عدم تجاوز حدود ذلك الترخيص أو

---

[1] دلباك طاهر درويش، انظر: المرجع سابق، ص 16.

[2] بريز فتاح يونس النقيب، انظر: المرجع سابق، ص 16.

[3] Eagleton (clyde) : the responsibility of states in International Law Kraus Reprians CO. New Yourk، 1970، p.22

الإذن الذي يُعَدُّ تجاوزه أيضًا انتهاكاً للسيادة، ويؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة المنتهكة للسيادة، وإلزامها بالتعويض عما تسببت به من ضرر أصاب دولة الإقليم .

في الواقع أن الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، من أي عمل يسبب ذلك الإخلال، سواء أكان من خطأ أم عمل غير مشروع ، أم من عمل يُعَدّ مشروعًا لكنه يشكل خطرًا يضر بالآخرين[1] .

يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر شرطين لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة، الشرط الأول : الإسناد، أي إمكان نسبة أو إسناد العمل موضوع المسؤولية إلى الدولة، كالتصرفات أو الامتناع عن التصرفات من قِبَلِ أي من هيئاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، والشرط الثاني : عدم مشروعية التصرف، أي أن تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليًّا[2] .

فيكون عمل الدولة غير مشروع عندما يشكل انتهاكًا لالتزامات دولية من جراء مخالفة قاعدة أو أكثر من قواعد القانون الدولي العام، مثل انتهاك الطيران المُسير للإقليم الجوي للدولة[3] .

أما فيما يخص المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تقوم بها الطائرات المُسيرة التي تؤثر على سيادة الدولة، كالتجسس، أو الاستهداف المُباشر؛ فقد عُدَّت ضمن الأعمال غير المشروعة التي تؤثر على سيادة الدولة، وقد وضعت عدة أمور لمعالجة هذه الحالات .

ففي التجسس الذي يُعَدُّ نشاطًا يستهدف الإضرار بالدفاع الوطني لدولة معينة بقصد تحقيق امتياز لصالح دولة أخرى، والحصول على أكبر قدر من المعلومات المسربة حول السياسة والمعلومات العسكرية فيها[4] ، حيث إن المسؤولية تختلف فيما إذا كان هذا الاستطلاع يتم من الفضاء الجوي لدولة الطائرة أم من الفضاء الجوي فوق أعالي البحار ، أم من الفضاء الجوي لإقليم الدولة. ففي الحالتين الأولى والثانية ليس في الأمر إخلال بسيادة الدولة، وإن كان فيه إضرار بها ، أما في الحالة الثالثة فلا شك أن الاستطلاع الجوي هنا يتضمن إخلالًا واضحًا بسيادة الدولة ، سواء تم سرًّا أم جهرًا مادام قد حدث دون علم أو إذن من جانب الدولة صاحبة

---

[1] عصام العطية، المرجع سابق، ص 522 .

[2] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، الأردن، 2009، ص 280 .

[3] عصام العطية، المرجع سابق، ص 522 .

[4] حوراء فاضل ميذاب الصباحي، المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للأقمار الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، 2019، ص 29.

السيادة، وبهذه الصفة يكون عملًا غير مشروع في القانون الدولي، ويرتب مسؤولية دولة الطائرة، ويعطي الحق لدولة الإقليم في إسقاط الطائرة التي تقوم بذلك العمل[1].

في هذا الإطار نعتقد أنه من الأولى إثارة مسؤولية الدولة المنتهكة للإقليم الجوي بواسطة التجسس، سواء تم هذا الفعل من أجوائها الإقليمية أو من أي أجواء أخرى عند حدوث الضرر الذي يعد وجوده مفترضًا عند حصول العمل غير المشروع، مثل التجسس .

وهذا نفسه ما قررته اتفاقية (شيكاغو) في نصها " بمنع الطائرات التي يمكن طيرانها بدون طيار أن تطير فوق إقليم دولة متعاقدة إلا بترخيص خاص من تلك الدولة، وطبقًا لشروط ذلك الترخيص..." ،كذلك فيما يخص المناطق المحرمة، والذي يعطي لكل دولة متعاقدة الحق في أن تمنع أو تقيد، وبشروط محددة، طائرات الدولة المتعاقدة الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها لأسباب تتعلق بضرورات حربية ، أو تتعلق بالأمن العام، وكذلك ما نصت عليه المادة (30) من الاتفاقية نفسها بأنه: " لا يجوز لطائرة تابعة لدولة متعاقدة أن تحمل جهاز إرسال لاسلكي أثناء وجودها في إقليم دولة متعاقدة، أو فوق ذلك الإقليم، إلا إذا كان لديها ترخيص خاص بذلك من السلطات المختصة..." ، وأخيرًا ما خولته المادة (36) من الاتفاقية للدول المتعاقدة التي " تجيز لكل دولة متعاقدة أن تمنع، أو تنظم استعمال الأجهزة الفوتوغرافية في الطائرات فوق إقليمها"[2].

كل هذا يدل على حرص المجتمع الدولي على التأكيد على سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وإعطائها الحرية الكافية في تقييد دخول ذلك الإقليم إذا كان يصاحب ذلك الدخول خطر يهدد أمنها.

أما العنصر الثاني من الاختراق للطيران المُسير فهو الاستهداف المباشر لأراضي الدول، ومثال ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الطائرات المُسيرة لأغراض عسكرية كأداة قتل في العقدين الأخيرين، فوق ثماني دول، هي :(العراق، أفغانستان، باكستان، اليمن، الصومال، ليبيا، مالي، ,فلسطين)[3] .

---

[1] السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع سابق، ص40 .

[2]Shin،Beomchul،" The Cyber Warfare and the Right of Self –Defense: Legal Perspectives and the Case of the United States، IFANS، Vol.19، No1، June 2011: 109.

[3]ربيع محمد يحيى، الطائرات من دون طيار (الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية والقوى الصاعدة)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014 ، ص 70 .

يـرى الـبعض أن الهـدف مـن هـذه الاسـتهدافات تحييـد أو تصـفية أو إيـذاء الخصـوم، ويقـوم أحيانًـا حولهـا خـلاف قـانوني وسياسـي واقتصـادي وغيـره، ويـرتبط بالمصـالح الماديـة، أو المعنويـة للمجالات المدنية، أو العسكرية، أو غيرها من المجالات الأخرى[1] .

ويمكـن تقسـيم هـذه الاختراقـات والتعـديات التـي تقـوم بهـا الطـائرات المُسـيرة علـى أسـاس طبيعتهـا، بنـاءً علـى مـا أقـره الفقـه والتعامـل الـدولي، إلـى انتهاكـات أو منازعـات قانونيـة وسياسـية، حيـث تخضـع الأولـى للقضـاء، كـالتحكيم أو المحـاكم الدوليـة، فيمـا تكـون الثانيـة غيـر خاضـعة للقضـاء[2] ؛ لـذا فـإن الانتهاكـات التـي سـببها الاختـراق الجـوي وتـأثيره علـى سـيادة البلـد، تتطلـب حلًّ مختلفًـا طبقًـا لطبيعـة كـل منهـا، فيكـون حـل المنازعـات السياسـية بـالطرق الدبلوماسـية، حيـث يراعـى فيـه التوفيـق بين المصالح المتضاربة، فيما تسوى المنازعات القانونية بطريقة التحكيم أو القضاء.

وفيمـا يخـص الطـرق الدبلوماسـية والسياسـية لقـد وضـعت المنظمـة الدوليـة للطيـران المـدني نظمًـا قانونيـة يتوجـب علـى الـدول الرجـوع إليهـا فـي حـل المنازعـات الدوليـة المتعلقـة بالملاحـة الجويـة قبـل اللجـوء إلـى فـض تلـك المنازعـات بـالطرق السـلمية التـي تتطلـب أمـدًا طـويلًا ، وتفتقـر فـي غالبيتهـا إلـى الحلـول الملزمـة، حيـث تحـرص المنظمـة علـى حسـن تطبيـق قواعـد الاتفاقيـة ، وتحـرص علـى التنسـيق الـدولي، لاسـيما فـي مجـال توحيـد القواعـد والمعـايير التقنيـة المتطـورة، وتفسـير أو تطبيـق نصـوص الاتفاقيـة داخـل أطـر مؤسسـاتية مختصـة تـؤدي إلـى حـل تلـك المنازعات حال حدوثها[3].

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية

يُعَـدُّ التفـاوض أو التوسـط أو التوفيـق أو المسـاعي الحميـدة والتحقيـق طرقًـا وحلـولًا وديـة تـتم بواسـطة جهـات حياديـة ونزيهـة، تهـدف إلـى الوصـول إلـى حـل نهـائي يرضـي جميـع الأطـراف، ويؤمن مصالحهم، ويوطد علاقاتهم بصورة إيجابية ونافعة[4].

---

[1] مريـد يوسـف ، المنازعـات الدوليـة والطـرق الوديـة وغيـر الوديـة لحلهـا، المركـز القـومي للإصـدارات القانونيـة، القاهرة، 2018، ص 16.

[2] سرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، بيروت، 1990، ص 384.

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،ص 797.

[4] إنعـام محمـد رضـا عبـد العزيـز، التسـوية الوديـة لمنازعـات النقـل الجـوي، دراسـة قانونيـة مقارنـة، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020، ص 71 .

وقد يفسر وضع المفاوضات على رأس قائمة وسائل التسوية السلمية للمنازعات، كون الممارسة الدولية تؤكد ندرة الحالات التي يلجأ فيها إلى محكمة العدل الدولية قبل حدوث نوع من المفاوضات الدبلوماسية[1].

فالمفاوضات تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، وتقريب وجهات النظر، وعادة ما يقوم بها وزير الخارجية، أو المبعوثون الدبلوماسيون، وقد تكون المفاوضات سرية، أو قد تكون علنية[2].

أما المساعي الحميدة والوساطة فطرق ذات أصول عرفية قبل أن تقننها معاهدات لاهاي 1899 و 1907، قبل أن ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعني أن يتدخل طرف ثالث يجد أنه من المفيد أن يقدم مسعاه من أجل وقف النزاع بين الدول، عندما تكون العلاقات بين الدول مقطوعة أو غير موجودة، أو أن تطلب دولة من أطراف النزاع ذلك التدخل أو الوساطة لحل النزاع الناشئ[3].

أما التحقيق فيقوم عن طريق تعيين لجنة تحقيق بموجب اتفاقية مهمتها تقصي حقائق الأمور، فيما يقوم التوفيق على تقريب وجهات النظر، عن طريق دراسة الوقائع، واقتراح الحل المناسب[4].

الفرع الثاني : الطرق السياسية

تتمتع أغلب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بسلطات خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة؛ فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة تسوية المنازعات الدولية التي تخل بالسلم بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي[5]، حيث يتم اللجوء إلى المنظمات الدولية لعرض النزاع عليه، وتتخذ توصية أو قرارًا ملزمًا بالتسوية المناسبة، ومنها تسوية المنازعات، عن طريق عصبة الأمم؛ فقد خيرت الدول الأعضاء بعرض النزاع على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو مجلس العصبة لإجراء التحقيق، وتقديم التوصية إذا لم تفلح الوسائل الدبلوماسية[6].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ،المرجع سابق، ص 798 .
[2] عبد السلام منصور الشيوى، القانون الدولي العام ، دار الفكر ، بيروت، 2010، ص 170 .
[3] إنعام محمد رضا عبد العزيز، المرجع سابق، ص 72 .
[4] عبد السلام منصور الشيوى، المرجع سابق ، ص 171 .
[5] مريد يوسف ، مرجع سابق، ص 83.
[6] عبد السلام منصور الشيوى، المرجع سابق ، ص 171 .

قد يكون حل النزاع عن طريق عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للهيئة الدولية الحق في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، كما أقر لها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول[1] .

وقد تسوى المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الإقليمية؛ فقد قررت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار بعد استنفاد الطرق الدبلوماسية الأخرى، كما أكد الميثاق على وجوب اللجوء إلى تلك التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على مجلس الأمن[2] .

إن الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات الدبلوماسية هو الأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وتتكون من إجراءات بسيطة تتسم بسلميتها، حيث يقوم بها أشخاص حريصون على سلمية العلاقات بين الدول، كما أن المنازعات التي تحصل بسبب الخروقات أو الانتهاكات التي تحدث في الإقليم الجوي لا تخرج عن حلها بتلك الطرق، أو تلك التي أوجبت على الأعضاء الرجوع إليها في فض منازعاتها قبل اللجوء إلى أي طرق دبلوماسية أخرى، حيث بينت اتفاقية شيكاغو كيفية فض الخلاف بين الدول المتعاقدة الذي يدور حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملحقاتها، عن طريق المفاوضات أو المجلس، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة والثمانين يجوز لكل دولة أن تستأنف قرار المجلس لدى محكمة تحكيم، أو أمام محكمة العدل الدولية[3] .

أما فيما يخص الطرق الأخرى فهي الطرق القضائية ، وإن استخدام الطرق القضائية لحل الخلافات، كالإجراءات الدبلوماسية مبني على إرادة الدول وحدها ، أي أن شخص القانون الدولي العام لا يمكن أن يخضع لمقاضاة طرف ثالث ما لم يوافق على ذلك صراحة، إلا أن الاختلاف يكون –فقط- من حيث قوة إلزام تلك الوسائل، وخاصة عندما تلتزم الأطراف المتنازعة بتطبيق القرار الصادر من الجهة القضائية ابتداء.

وتشمل طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية عرض النزاع على التحكيم ، وعرضه على القضاء الدولي .

---

[1] عصام العطية، المرجع سابق، ص 597 .

[2] عبد السلام منصور الشيوى، المرجع سابق ، ص 171 .

[3] مريد يوسف ، المرجع سابق، ص 84.

أولاً : التحكيم الدولي

عُرف التحكيم الدولي منذ القدم بأنه: وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، بيد أن تعريفه يُعَدُّ حديثًا نسبيًّا، إذ عُرف التحكيم بعدة تعاريف، منها أنه " النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[1]، وبهذا الالتزام يختلف التحكيم عن غيره من الوساطة والتحقيق؛ فسلطة الوسيط أو لجنة التحقيق تقف عند حد العرض أو الاقتراح، بينما سلطة الحكم كسلطة القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام[2] .

إن الغرض من التحكيم كما بينته المادة (37) من اتفاقية (لاهاي) لعام 1907: تسوية المنازعات بين الدول على أساس قائم على احترام القانون الدولي، ويستتبع إلزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر من القضاة المختارين لمهمة التحكيم[3]، وعليه بات التحكيم الدولي من الأمور التي لها دور بارز ومهم في العلاقات الدولية[4] .

قد يكون التحكيم بشكل لاحق للنزاع، أو قد يكون بشكل مسبق، عندما يكون النزاع محض افتراض يسمح بانطلاق إجراءات التحكيم بشكل آلي لدى حصول أي نزاع[5].

إن من أهم خصائص التحكيم سرعة الفصل في النزاع، وقابليته للتنفيذ، فضلًا عن الحفاظ على سرية التحكيم، مع استقرار العلاقة الودية بين الأطراف رغم نشوب النزاع؛ لأنه يسمح بالاتفاق على أن يعفى المحكّم من التطبيق الصارم للقانون، وأن يكون الحل بمقتضى الإنصاف[6]، ومن خصائص التحكيم أيضًا أنه يصلح لتسوية المنازعات السياسية والقانونية إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها، حيث يقوم أساس التسوية بالتحكيم على إرادة الدول المتنازعة[7] .

وقد أعطت المنظمة الدولية للطيران المدني للمجلس (الجهاز التنفيذي في المنظمة) الولاية القضائية الاختيارية على كل المنازعات الدولية التي تدخل في اهتمامات المنظمة، ما مكن المجلس من التصدي للمنازعات الدولية التي تثار بين الدول الأعضاء في المنظمة بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية شيكاغو 1944، أو بروتوكولاتها المعدلة، مع ملاحظة أن المجلس لا يتمتع

---

[1] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2013، ص 140.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع سابق، ص 798 .

[3] عصام العطية، المرجع سابق، ص 601.

[4] مفتاح عمر درباش، المرجع سابق، ص 134.

[5] إنعام محمد رضا عبد العزيز، المرجع سابق، ص 72 .

[6] ناجي عبد الخالق سابق، قواعد وإجراءات التحكيم (نماذج تطبيقية) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2018، ص 34-35 .

[7] مفتاح عمر درباش، المرجع سابق، ص 141 .

بتلك الولاية القضائية الجبرية إلا بعد موافقة أطراف النزاع على الاحتكام لديه، مع الإشارة إلى أن إعطاء هذه الميزة للمجلس لا يعني حرمان الدول الأطراف في اتفاقية شيكاغو من عرض النزاع ابتداءً على هيئة التحكيم لتسوية نزاع يتعلق بالملاحة الجوية[1] ، فقد بينت اتفاقية (شيكاغو) إجراءات التحكيم، حيث نصت على أنه " إذا كانت إحدى الدول الأطراف في نزاع، ولم تتفق في النزاع على اختيار محكمة تحكيم ، فتختار كل دولة طرف في النزاع محكمًا، ويختار هؤلاء المحكمين رئيسً لهم ، فإذا لم تعين إحدى الدول محكمًا في مدى ثلاثة أشهر التالية للاستئناف فيعين رئيس المجلس باسم الدولة ذلك الحكم، عن طريق اختياره من قائمة الأشخاص ذوي الكفاية التامة التي تكون معدة مقدمًا بواسطة المجلس....."[2] .

نرى أن تلك المادة قد بينت بشكل وافٍ إجراءات التحكيم، وعليه فإن التحكيم مؤسسة قضائية خاصة يوجدها الخصوم باختيارهم لحسم نزاع قائم فيما بينهم، وبذلك يُعَدُّ التحكيم نظامًا خاصًّا استثنائيًّا للتقاضي، حيث يتخذ طابعًا مختلفًا، فلا يُعَدُّ اتفاقًا محضًا ولا قضاءً محضًا ، فأوله اتفاق وأوسطه إجراء، وآخره حكم، كحكم القضاء[3].

وسواء اعتبرنا التحكيم قضاءً خاصًّا أم نظامًا استثنائيًّا للتقاضي، فإنه يبقى من أكثر الوسائل قربًا من القضاء الرسمي لحل المنازعات، ضمن الأصول التي كفلها القانون والاتفاقيات الدولية.

ثانيًا: محكمة العدل الدولية

سنتطرق هنا إلى مدى خضوع الطائرات المخالفة أو المنتهكة للإقليم الجوي، ومن ضمنها (المُسيرة) للقضاء الدولي أو محكمة العدل الدولية.

لقد أنشئت هذه المحكمة عام 1945، لتحل محل (محكمة العدل الدولية الدائمة)[4] التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الأمم، وقد أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة ؛ كونها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه،

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع سابق، ص 800 .

[2] Shin، Beomchul, ibid, p: 109.

[3] ناجي عبد الخالق سابق، المرجع سابق، ص 21 .

[4] محكمة التحكيم الدولي الدائمة : هي المحكمة التي نجح مؤتمر لاهاي في إنشائها ، إذ جاء مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 ، وبرزت من خلاله فكرة إحداث قضائي تحكيمي لا يمس حرية الدول، ونصت المادة (20) من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 على أن تلتزم الدول المتعاقدة بأن تنظم محكمة دائمة للتحكيم ، وذلك لتسهل للدول الالتجاء إليها في حل منازعاتها ، مفتاح عمر درباش، المرجع سابق، ص 159 .

وتنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق، المادة الأولى من مواد الفصل الرابع عشر، على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة[1].

إن إنشاء محكمة العدل الدولية لا يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما لا يحول دون الاحتكام لهيئات تحكيم خاصة، وإن وظيفة محكمة العدل الدولية الرئيسة الفصل في المنازعات الدولية ذات الصبغة القانونية[2].

إن من أهم اختصاصات تلك المحكمة الوظيفة القضائية، حيث يوجد نوعان من الاختصاص أو التقاضي لدى المحكمة ، لكنهما يتوقفان حصريًّا على الإرادة الصريحة للدول في طلبهم لانعقاد المحكمة بشكل اختياري، أو بشكل إلزامي. ففي إطار التقاضي الاختياري تنعقد المحكمة بشكل عام عن طريق التسوية بموافقة الأطراف، وبمجرد حصول التسوية والتوافق حول موضوع النزاع والمسائل التي سوف تطرح على القضاة، تنعقد المحكمة كونها مؤسسة قضائية موجودة فعلًا، أما فيما يخص التقاضي الإلزامي أو الإجباري كونه لا يشكل قاعدة بلا استثناء فإنه لا يمكن أن ينتج إلا عن التزام مسبق من قِبَلِ الدول، ويكون إما نتيجة اتفاقات إسنادية للصلاحية، أو إقرار الدول للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه[3].

وكما هو معلوم، فإن ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية، وتختلف عن ولاية القضاء الداخلي، أي أنها تشترط رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض النزاع عليها للنظر والفصل فيه، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنيًّا، فلا يشترط أن يكون صريحًا أو مكتوبًا، حيث تحل الدول منازعاتها القانونية في نظام المحكمة بأسلوب الاتفاقات الخاصة، أو أسلوب التعهد المسبق، أو أسلوب البند الاختياري، وتتعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بحسن نية، علمًا بأن الحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزمًا لأطراف النزاع فقط[4].

وهذا نفسه ما ذهبت إليه المادة (86) من اتفاقية شيكاغو " ... وتكون أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة التحكيم النهائية ملزمة للأطراف " ، أما المادة (87) من الاتفاقية فقد أشارت إلى الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ الدولة لأحكام محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم، حيث أوجبت على الدول تقديم تعهد بعدم ترخيصها للطيران فوق إقليمها لأية مؤسسة

---

[1] عصام العطية، المرجع سابق، ص 611 .
[2] ناجي عبد الخالق سابق، المرجع سابق، ص 27 .
[3] إنعام محمد رضا عبد العزيز، المرجع سابق، ص 82 .
[4] مريد يوسف ، المرجع سابق، ص 113 .

جويـة تابعـة لدولـة متعاقـدة لا تنفـذ تلـك الأحكـام، كمـا حرمـت المـادة (88) مـن الاتفاقيـة الدولـة التـي لا تنفذ الأحكام من حق التصويت في الجمعية، وفي مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني[1].

يسـتدل مـن ذلـك علـى أن منظمـة الطيـران الدوليـة قـد اعتمـدت علـى أحكـام محكمـة العـدل الدوليـة الدائمـة، ومحكمـة التحكـيم فـي تسـوية نزاعاتهـا التـي تتطلـب عرضـها علـى تلـك المحكمتـين، ونسـتخلص ممـا سـبق أن الطيـران المُسيَّـر لـهُ تـأثيرات علـى سـيادة الدولـة، منهـا مـا يكـون مُباشـرًا باسـتهداف أراضـي الـدول، أو عـن طريـق التجسـس علـى الدولـة، ويمكـن للـدول التـي تتعـرض أجواؤهـا للاختـراق أن تتخـذ جـانبين : الأول منهمـا الـرد المُباشـر بإسـقاط الطـائرات المُسـيرة، وهـذا مـا كفلتـه الاتفاقيـات الدوليـة، أو عـن طريـق اللجـوء إلـى أو الوسـائل السياسـية والدبلوماسـية، فـإن لـم تُجْدِ نفعًا يتم اللجوء إلى المحاكم الدولية لتكون فيصلًا في هذه القضايا .

[1]Shin،Beomchul, ibid, p: 125.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت السلم والحرب

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تضمن مسؤولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت السلم، اما الفرع الثاني فشمل مسؤولية الدولة عن الطائرات في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول :- مسؤولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت السلم

هناك عدد من المجالات الموضوعية في القانون الدولي لها تأثير مباشر على مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في وقت السلم، وسنحاول استعراض أهمها، وهي استخدام الطائرات لإدارة أمن وسلامة الحشود، واستخدامها لإدارة الكوارث، ورسم الخرائط الجغرافية، وسنتطرق لها حسب الآتي :

أولًا : استخدام الطائرات لإدارة أمن وسلامة الحشود :

يحتاج المحترفون هذه التكنولوجيا المتطورة في مجال الجغرافيا المكانية لأداء مهامّهم بدقة وكفاءة وأمان، وتُعَدُّ الزيادة غير المتوقعة في عدد الناس في التجمعات والحشود البشرية الكبيرة أكبر وأهم التحديات التي تواجهها قوات الدفاع المدني والقوات الأمنية [1].

ويتطلب هذا الأمر فريق عمل مدربٍ لإدارة هذه الحشود البشرية، ولتحديد التوزيع المكاني لها، أو تحديد أي تصعيد أو خسائر محتملة حتى قبل حدوثها، وفي الآونة الأخيرة ظهرت تكنولوجيا الطائرات المسيرة، أو ما يطلق عليه بالدرون التي تمكننا من رسم الخرائط للتجمعات البشرية، ومراقبة وتحليل المعالم الأرضية ، أو ما قد يحدث على الأرض بشكل مفصل ودقيق، من خلال استخدام رؤية الكمبيوتر والذكاء الاصطناعي، حيث يمكن رسم الطرق التي تسلكها الحشود البشرية أثناء المناسبات والتجمعات الكبيرة، كما في المناسبات الدينية أو الرياضية[2] .

كما يمكن التعرف على الوجوه، والتصوير الحراري أثناء الليل، وتقدير كثافة الحشود، وأنماط الحركة التي تحصل، وتوجيه القوات الأمنية وقوات الدفاع المدني على ضوء الخرائط

([1])Yasmina , Maribel , Sarjakoski, Tapani , Geospatial Data in a Changing World, Library of congress, USA, 2016 , 352 .

([2]) محمد عزام ، العالم والإمبراطوريات الجديدة، دار النهضة ، مصر ، 2022، ص 89 .

المرسومة بدقة مكانية عالية باستخدام الدرون[1]، كل ذلك ليس سوى بعض المهامّ التي يمكن للطائرة بدون طيار القيام بها لتعزيز إنفاذ القانون، وإدارة الحشود جغرافيًّا ومكانيًّا ، وإنقاذ الناس بشكل آمن .

وبإيجاز، تقدم الطائرات بدون طيار الفوائد التالية:

1- القدرة على توفير الأجهزة وأجهزة الاستشعار الأخرى للحصول على مقاييس إضافية، إلى جانب البيانات المرئية .
2- القدرة على توفير البيانات في الوقت الحقيقي، والمعلومات لنمذَجة ديناميكيات الحشود البشرية.
3- القدرة على استخدام وحدات المعالجة الموجودة على متن الطائرة لتقدير ديناميكيات الحشود.
4- تقليل إجمالي الرسوم الفعلية.
5- تعطي رصدًا وتحليلات في عدة مجالات، مثل كشف الحشود، ومعرفة عددهم، وتقدير كثافتهم، وتحليل سلوكهم[2].

من الأمثلة على استخدام الطائرات المُسيرة في وقت السلم في المناسبات الدينية ، حساب عدد الحشود الذي يُعَدُّ اتجاهًا جديدًا تُستخدم فيه الطائرات بدون طيار للعثور على الانحرافات أو التغيرات في سلوكيات وهياكل الحشود، وقد تم الاستفادة من هذه التقنية لتحديد عدد وحجم حُجاج بيت الله الحرام[3] .

تعتمد سلوكيات الحشود على عاملين: كثافة الحشود وسرعتها، وأن استخدام الكاميرات المعتمدة على الطائرات بدون طيار والصور الحرارية، ومزيج من عناصر السرعة والشدة ستُقَيِّمُ هذه التقنية ما إذا كان الجمهور طبيعيًّا أم غير طبيعي.

فعلى سبيل المثال، إذا ارتفعت سرعة الحشد وانخفضت كثافته، فإنهُ سيتم توقع حدث غير عادي، ويتم ذلك باستخدام تقنية CNN متعددة المهام [4].

([1]) إيليا زريق ، مارك سارتر ، المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي ، ترجمة عماد شيحة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر ، 2021 ، ص 63-64 .

([2])Yasmina , Maribel , Sarjakoski, Tapani , op.cit, p: 352.

([3])عبد اللطيف، براء منذر كمال، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني،الاردن، 2016، ص 3-4.

([4])Khan, A.; Ali Shah, J.; Kadar, K.; Alberta, W.; Khan, F. Crowd Monitoring and Localization Using Deep Convolutional Neural Network: A Review. Appl. Sci. 2020, 10, 4781.

ثانيًا : إدارة الكوارث

عندما تحصل كوارث مصدرها الطبيعة أو الإنسان، تُسهم الطائرات بدون طيار في إدارتها وتسريع عملية الاستجابة لها، وذلك من خلال استخدام الكاميرات، والرادارات، وأجهزة الاستشعار المزودة بها هذه الطائرات في جمع المعلومات عما خلفته الكوارث من أنقاض[1]، بالإضافة إلى البحث عن المصابين، وتحديد مواقعهم، كما يتم استخدامها لإسقاط المساعدات للمحتاجين في المناطق المنكوبة. ومما يُسهل هذه المهمة الحجم الصغير الذي تتميز به الطائرات بدون طيار، حيث يسمح لها بتوفير رؤية أكثر قربًا ووضوحًا للمناطق المنكوبة، ما يجعلها بديلًا عن الطائرات الأخرى الأكبر حجمًا التي تنفذ المهام نفسها.

ثالثًا : رسم الخرائط الجغرافية

قبل اختراع الطائرات بدون طيار، كانت عمليات رسم الخرائط الجغرافية تستغرق الكثير من الوقت والجهد، وكانت -في كثير من الأحيان- لا تخلو من العيوب والمعلومات غير الدقيقة، لكن بفضل هذه الطائرات أصبح بالإمكان رسم خرائط جغرافية أكثر دقة ومطابقة للواقع، من خلال البيانات والصور التي توفرها الطائرات بدون طيار، مثل مساحة المناطق، والتضاريس الموجودة فيها، ولا سيما تلك الموجودة في المواقع التي يصعب الوصول إليها[2].

رابعًا : التصوير الجوي

يمكن استخدام الطائرة بدون طيار لأغراض التصوير الجوي، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي، والبث المباشر، واستخدام هذا النوع من الطائرات يُغني عن الحاجة لاستخدام الطائرات الأخرى، مثل طائرات الهليكوبتر، كما يغني عن الحاجة لتوظيف طاقم يقوم بعملية التصوير الذي قد يزيد من الأعباء المالية الباهظة، علاوةً على ذلك، تستطيع الطائرات بدون طيار التقاط لقطات في أماكن يصعب الوصول إليها، كما يمكن استخدامها لأخذ اللقطات المستمرة -حسب ما هو مرغوب- فضلًا عن استخدامها في الصحافة، إذ عرفت باسم (صحافة الدرون)؛ فقد كانت البداية الحقيقية لها في نوفمبر 2011، عندما استخدمتها (BBC) في تغطية أحداث الشغب بالعاصمة البولندية (وارسو)، وقد أثبتت هذه

([1]) وسيم توفيق موسى، التطورات الحالية في المساحة التصويرية باستخدام الطائرة بدون طيار مع أمثلة تطبيقية، مجلة جامعة البعث، المجلد 42، العدد 10، 2020، ص 47.

([2])Yasmina , Maribel , Sarjakoski, Tapani op.cit. P: 354 .

العمليـة تطـورًا ملحوظـاً فـي التغطيـة الصـحفية مـن ناحيـة الشـكل والمضـمون، مـن خـلال الصـور ومقاطع الفيديو التي زودتها الطائرات المسيرة للصحيفة[1] .

خامسًا : التنبؤ بالطقس

مـن الممكـن توجيـه الطـائرات بـدون طيـار إلـى الأمـاكن التـي تشـهد الأعاصـير؛ لغايـات تزويـد العلمـاء وخبـراء الأرصـاد الجويـة بمعلومـات تُمكـنهم مـن التنبـؤ بـأحوال الطقـس ومسـارات هـذه الأعاصـير، ويسـاعد علـى هـذا أجهـزة الاستشـعار التـي تحتويهـا هـذه الطـائرات التـي يمكـن أن تُساعد على اتخاذ الإجراءات لمنع الكوارث وتأثيراتها[2].

تقـوم العديـد مـن المنظمـات الدوليـة والأهليـة باسـتخدام الطـائرات بـدون طيـار فـي عملياتهـا، حسـب مجـال الاهتمـام؛ مـن ذلـك منظمـة الصـحة العالميـة التـي تهـتم بالصـحة، وأمـاكن انتشـار الأمـراض والأوبئـة، ومنظمـة الأغذيـة والزراعـة "الفـاو" التـي تهـتم بتحسـين المنتجـات الزراعيـة، ويضـاف إليهمـا الجمعيـات الأهليـة التـي تهـتم بحمايـة البيئـة والمحميـات الطبيعيـة، ورصـد الانتهاكـات التـي قـد ترتكب تجاه الحيوانات، وأساليب الصيد غير القانوني والجائر، ورصد أماكن الصيد[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت الحرب

تمثـل مسـؤولية الدولـة مبـدأ عامًّـا مـن مبـادئ القـانون الـدولي متمـثلًا فـي القواعـد الأساسـية، فتحـدد إطـار وشـكل السـلوك المخـالف غيـر القـانوني ، ومـا يتقـرر مـن حـق الدولـة فـي مقابـل التـزام يُلقـى علـى عـاتق دولـة أخـرى، بإعـادة الحالـة إلـى مـا كانـت عليـه قبـل ارتكـاب السـلوك المخـالف، أو بـالتعويض، ويـأتي ذلـك فـي إطـار المسـؤولية السياسـية أو المدنيـة للدولـة، ويمكـن إيجازهـا وفـق الآتي :

أولًا : مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين

بـالرجوع إلـى اتفاقيـة لاهـاي 1907، الخاصـة بقـوانين وعـادات الحـرب البريـة، ومسـؤولية الدولـة الطـرف فـي الاتفاقيـة عـن الأفعـال التـي ترتكـب مـن أفـراد قواتهـا المسـلحة التـي تمثـل انتهاكًـا للاتفاقيـة ، حيـث قـررت المـادة الثالثـة منهـا أن "الطـرف المحـارب الـذي ينتهـك نصـوص هـذه الاتفاقيـة يكـون مسـؤولًا عـن دفـع تعـويض، كمـا يكـون مسـؤولًا عـن جميـع الأعمـال التـي ترتكـب مـن

([1]) محمـد جمـال بـدوي ، صـناعة الأخبـار فـي عصـر الـذكاء الاصـطناعي ، دار التعلـيم الجـامعي ، الإسـكندرية ، 2023 ، ص 135 .

([2]) وسيم توفيق موسى،المرجع سابق، ص 48.

([3])صـالح أحمـد اللهيبـي، عبـدالله سـعيد عبـدالله الـوالي، المسـؤولية المدنيـة عـن أضـرار الطـائرات بـدون طيـار، جامعة الشارقة ، كلية القانون، 2020، ص 12 .

أفراده التابعين لقواته المسلحة"، ويقرر البعض أن أهمية هذا النص تبدو في تبنّي مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية التي تتضمن نصوصًا تُعنَى بحماية المدنيين، والأخذ بمسؤولية الدولة جنائيًّا[1] .

وفي ذات السياق نجد المادة (148) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تقرر أنه " لا يسمح لأحد الأطراف السامية المتعاقدين أن يحل بنفسه أو يُحَلَّ من طرف آخر من الأطراف الساميين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة ".

وبالرجوع لتلك المادة يتبين أنها تحدد المخالفات الخطيرة في ارتكاب أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات، ويرى البعض أنه بالنظر إليها في مجملها تمثل جرائم بالمفهوم العام لقوانين العقوبات الوطنية، مثل القتل، الجرح، الضرب، الاستيلاء على ممتلكات الغير، وأخذ الرهائن... إلخ[2].

وبالرجوع إلى المادتين 147و148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نجد أنهما تعدّان أساسًا قانونيًّا لمسؤولية الدولة، وهو أساس مبني على معاهدة دولية.

أما فيما يخص طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد المدنيين، فبتتبع النظريات التي قيلت في مسؤولية الدولة، يأتي في مقدمتها نظرية (وحدة المسؤولية)[3] التي تقوم على فكرة وحدة أصل المسؤولية، ووحدة وظيفتها، فالمسؤولية تنشأ عن فعل خاطئ من دولة، ويمثل الفعل الخاطئ انتهاكًا لالتزام دولي ضد دولة أخرى. ولعل هذه النظرية ألقت بظلالها على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي عام 1907 ، حيث حددت ووحدت أصل المسؤولية، ووحدت الوظيفة المبتغاة منها، وحددته في التعويض[4] .

ظهرت (نظرية ثنائية المسؤولية)، ومفادها أنه يمكن أن تنشأ علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها، وذلك في حال بلوغ العمل غير

([1]) ذهب الفقيه Verbs De Donnedieu إلى القول تعليقًا على هذه المادة، بأنها تعني مسؤولية الدولة جنائيًّا ، وهو ما كان محلّ انتقاد الفقيه Danel ، حيث ذهب إلى أن هذا النص يلزم الدولة بالتعويض دون المساءلة الجنائية. للمزيد ينظر : عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، عالم الكتب، 1975 ،ص 268 .

([2]) إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، 2000 ، ص 177 .

([3])Pierre Marie Duruy, the international law of state responsibility revolution or evalutution, M. J. I. L. Fall, Vol, II, 1989, P.105.

([4])Ian Brownie, Principles of public International Law, P: 434-435.

المشروع درجة من الجسامة تجعله موجهًا ضد الدول مجتمعة، ومن الجرائم التي تهدد السلم الدولي، والجرائم ضد الإنسانية. ففي فترة الحرب الباردة[1] حدثت عدة أزمات دولية، مثل أزمة حصار برلين 1948–1949، والحرب الكورية 1950–1953، وأزمة برلين عام 1961، وحرب فيتنام 1956–1975، وغيرها من الأزمات، وعندها شعر العالم أنه على حافة الانجراف إلى حرب عالمية ثالثة[2].

وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم صدر لمحكمة العدل الدولية في فبراير 1970، قررت فيه أن جرائم الحرب، والعدوان ، والجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية تُعَدُّ أعمالًا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي؛ فعند حدوث اختلال بعض أنواع الالتزامات الدولية فإنه لا تكون هناك دولة واحدة فقط وقع عليها الضرر، بل يكون هذا الضرر -في بعض الحالات- واقعًا على كل الدول، كما يحدث الآن بالحرب الروسية الأوكرانية، حيث إن الضرر تأثرت به الدول كافة بصفة عامة ، والدول الأوروبية والنامية بصفة خاصة، وأخيراً نظرية "عقاب الدولة"، حيث نادت بأهمية عقاب الدولة عن عقابها غير المشروع بانتهاكها المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي التي تقتضي واجبًا قانونيًّا يلقى على عاتق الدول، ويلزمها ألا تضر بمصلحة قانونية لدولة أخرى، وعلى الرغم من أن هذه النظرية سادت العصور الوسطى استنادًا إلى فكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المخالفة أو المخطئة[3]؛ فإن فكرة الحرب -كعقوبة- لم تجد لها أنصارًا في فقه القانون الدولي الحديث، لما تحمل في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية، وهي فكرة مستهجنة ، ولا يصلح إيقاعها على الدول ككل؛ لما تعكسه من آثار تنال من الأبرياء الذين ليس لهم ذنب فيما ارتكبته الدولة من أخطاء[4].

أما فيما يخص الاتجاه الفقهي في شأن المسؤولية الجنائية للدولة ، فقد انقسم إلى قسمين: مؤيد ومعارض، وسنتطرق لهما حسب الآتي :

---

(1) الحرب الباردة : مصطلح يُستخدم لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت توجد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهم من فترة منتصف الأربعينيات حتى أوائل التسعينيات. سيد عبد النبي محمد ، صراع الأمم وحروب الجيل الخامس، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2017، ص 107.

(2) نصير مطر الزبيدي، إدارة الولايات المتحدة للازمات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ، 2011، ص 52 .

([3]) محمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1976 ،ص 127.

([4])إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع سابق، ص 182.

ثانيا : الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجنائية

حصر هذا الاتجاه المسؤولية الدولية للدولة في إطار المسؤولية التقليدية التي ترتب عليها التعويض أو إصلاح الضرر، وقد أجمل هذا الاتجاه الأسانيد التي تقف حجر عثرة أمام قيام المسؤولية الجنائية للدولة في الآتي :

1- سيادة الدولة: فالدولة بما لها من سيادة حرة في التصرفات التي تصدر عنها على المستوى الدولي، بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وأن هذه السيادة تحول دون مساءلتها جنائيًّا.

2- فكرة الشخص المعنوي : فالدولة تمثل كيانًا معنويًّا لأشخاص طبيعيين، ومن ثم تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة يمكن إسنادها إليهم معنويًّا، في صورة قصد جنائي أو مادي، وفي صورة البنيان المادي للجريمة، وهما ركنان أساسيان لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

3- أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم الجنائية؛ فالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها ـــ وهي أهم العقوبات الجنائية - لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[1].

ثالثًا : الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيًّا

تعدّ المسؤولية الجنائية للدولة مع تصورها وسيلة فعالة لردع من يتجه لسلوك دربًا غير قانوني عن طريق العقوبات الجنائية التي تترتب عليها، فالدولة وحدها هي من تعد المسؤولة عن الجريمة الدولية بوصفها تشكيلًا اجتماعيًّا له سلطة سياسية[2].

ميزت لجنة القانون الدولي ، في تقنينها للمسؤولية الدولية (LLC)بين نوعين: المسؤولية من منظور النتائج القانونية التي تترتب على الفعل الخاطئ للدولة، ففي رأيها أن هناك فعلًا خاطئًا يمثل جريمة دولية، وتعني انتهاك التزام دولي جوهري يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وأفعال الدولة الخاطئة الأخرى التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية، وتبقى في إطار الخطأ الدولي. وقد استمرت لجنة القانون الدولي (LLC) في تبنّي هذا المفهوم مواصلة بحث مسؤولية الدول بصورة منفصلة؛ ففي عام 1980، فرقت بين الجريمة الدولية والخطأ

([1]) إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1980 ،ص 230.

([2])إسماعيل عبد الرحمن محمد ، المرجع سابق ، ص 185-187.

الـدولي ، وقـررت أن سـلوك الدولـة الـذي يكـون انتهاكًـا لالتـزام دولـي يمثـل خطـأً دوليًـا ، وبالتـالي جريمة ترتكبها الدولة[1].

ونـرى أنـهُ لاشـك فـي أهميـة إقامـة المسـؤولية الجنائيـة للدولـة التـي تسـلك سـلوكًا يمثـل جريمـة دوليـة علـى المسـتوى الـدولي، ولعـل الجـرائم التـي ترتكـب بالطـائرات بـدون طيـار ضـد المـدنيين تُعَـدُّ أبـرز هذه الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية جرّمتها المعاهدات الدولية.

رابعـا : عناصـر مسـؤولية الدولـة لانتهـاك الطـائرات المسـيرة فـي النـزاع المسـلح الـدولي لقواعـد القانون الدولي الإنساني

تتحمـل الدولـة تبعـة المسـؤولية الدوليـة إذا نجـم عـن إرسـالها لطـائرات بـدون طيـار فعـلًا غيـر مشـروع دوليًـا، وتجـد هـذه المسـؤولية مصـدرها فـي اتفاقيـة جنيـف الخاصـة بـاحترام قـوانين وأعـراف الحـرب البريـة، بـنص واضـح الدلالـة علـى تلـك المسـئولية، حيـث قـررت المـادة الثالثـة منهـا أن يكـون الطـرف المتحـارب الـذي يخـلّ بأحكـام الاتفـاق ملتزمًـا بـالتعويض إذا دعـت الحاجـة، كمـا يكـون مسـؤولًا عـن جميـع الأعمـال التـي يرتكبهـا أشـخاص ينتمـون إلـى قواتـه المسـلحة. وأعيـد صـياغة هـذه المـادة فـي الملحـق الإضـافي الأول، وبـاقي اتفاقـات جنيـف، مـع امتـداد نطـاق المسـؤولية ليشـمل التـزام الدولـة بحسـن معاملـة أسـرى الحـرب، وحمايـة الأشـخاص الـذين اسـتوجب القـانون الدولي الإنساني قواعد خاصة لهم[2].

وسـوف نلقـي الضـوء علـى عناصـر مسـؤولية الدولـة حـال انتهـاك الطـائرات بـدون طيـار لأحكـام القانون الدولي الإنساني، وهي:

أ ـ الفعل غير المشروع :

كـل عمـل نـاجم عـن الطـائرات بـدون طيـار مخـالف لقواعـد القـانون الـدولي يشـكل فعـلًا غيـر مشـروع، مثـل هـذا الفعـل قوامـه مخـالف للقـانون الـدولي، واسـتهدفته إرادة الدولـة المخالفـة ضـد إرادة الدولة المتضررة ودون سند قانوني يخولها هذا العمل.

يـذهب الـبعض[3] إلـى أن خلـق حالـة النـزاع المسـلح تُعَـدُّ -فـي حـد ذاتهـا- حالـة غيـر مشـروعة ، بغـضّ النظـر عـن تـوافر عنصـر النيـة فـي هـذا العمـل أو عـدم تـوافره ، وبالتـالي فـإن ضـرب المـدنيين أو إصـابتهم مـن طـائرات بـدون طيـار دون قصـد وبطريـق الخطـأ يشـكل فعـل الانتهـاك، ويؤكـد

([1])Yasmina , Maribel , Sarjakoski, Tapani , Op.cit. p: 355.

([2]) نعمـان عطـا الله الهيتـي ، القـانون الـدولي الإنسـاني فـي حـالات الحـروب والنزاعـات المسـلحة، دار رسـلان ، سوريا، 2015 ، ص 169.

([3]) مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص 303 .

البعض ذلك بأن المستقر في القضاء الدولي قيام مسؤولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها رعاياها حتى ولو كان بحسن نية، وعن طريق الخطأ.

تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة تصرَّفَ بهذه الصفة، وقد قررت محكمة العدل الدولية عام 1986م، في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت القانون الدولي، من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا ، وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا. حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وأقرت المحكمة أن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي[1] .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الفعل غير المشروع المكون لعنصر من عناصر المسؤولية الدولية لا يشترط أن يشمل توافر عنصر النية والقصد من قِبَلِ الدولة لتحقق ذلك العنصر، وهو ما يختلف عن عنصر الإرادة في مسلك الفرد في الجريمة الدولية، إذ يدور القصد والنية وجودًا وعدمًا مع توافر فعل الانتهاك في شأن تجريم مسلك الفرد، فالفعل لابد أن يصلح في نظر القانون عنصرًا للمسؤولية بعيدًا عن النوايا التي لم تخرج إلى العالم الخارجي[2].

ب – الإسناد :

لكي تقوم المسؤولية الدولية لابد من إسنادها لأحد أشخاص القانون الدولي العام، و في العادة يكون هذا الشخص أحد الدول، أي نسبة الفعل غير المشروع لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه بتحقق الضرر لدولة أخرى[3]، وفي الغالب الأعم ينسب الفعل إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة، خاصة الجيش أو المخابرات، ولا عبرة في هذا الشأن بدرجة الرتبة التي انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني. وبعبارة أخرى، فإن انتهاك أحكام ذلك القانون يتم من أحد أفراد القوات المسلحة الذي يُعَدُّ جزءًا من مؤسسات الحكم فيها.

من ناحية أخرى تتحقق رابطة الإسناد عندما يفقد الفرد العادي وصفه كمدني، ويتحول إلى محارب أو مقاوم، إذ في هذه الحالة تتحقق أيضًا المسؤولية الدولية إذا أتى من التصرفات التي تشكل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي الإنساني مادام للدولة الإشراف الفعلي الحقيقي على تصرفاته بتوجيه الطائرات بدون طيار، كما تتحقق رابطة الإسناد إذا أقرت الدولة بصحة مسلك

([1])أحمد أبو الوفا، قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها، دار النهضة العربية، 1986 ،ص 335 – 403.

([2])مصطفى أحمد فؤاد، المرجع سابق ، ص304.

[3] شيماء طرام لفتة النوفلي، استخدام الطائرات المسيرة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء _ العراق، 2017، ص 106.

أحد أجهزتها بتسيير طائرات بدون طيار، أو لم تقدم مرتكب الجرائم الدولية إلى المحكمة الداخلية، كتعبير ضمني عن رفضها مسلكه .

ج – الضرر:

قد يُحدِث الفعل غير المشروع الناجم عن الطائرات بدون طيار ضررًا للدولة الأخرى، أو ضررًا ضد رعاياها، خاصة عندما تتأثر ممتلكات الدولة وأعيانها جراء انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من الطرف الآخر أو ممثليه، ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة أو تلك الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية. وفيما يتعلق بالأضرار التي تصيب المدنيين داخل الدولة، فنظرًا لافتقادهم للشخصية القانونية الكاملة فإنهم لا يستطيعون تحريك المسؤولية الدولية مباشرة، بيد أن المبادئ العامة للقانون الدولي قد أجازت تحريك هذه الدعوى، من خلال دولهم وفقًا لمبدأ الحماية الدبلوماسية[1] .

وفي الواقع العملي يُعَدُّ طريق الحماية الدبلوماسية من الطرق الوعرة التي يصعب معها حصول المضرور على حقه، خاصة أن محاكم الدولة المسؤولة لن تكون جادة في إصدار أحكام لصالحهم، وغالبًا ما تبرم الدول المتنازعة -في نهاية المطاف- معاهدة سلام لتسوية مثل هذه الأوضاع، وتوضح كيفية سداد التعويضات، سيما المتعلقة بالأفراد المضرورين من هجمات الطائرات بدون طيار[2] .

خامسا : آثار المسؤولية الدولية

إذا توافرت عناصر المسئولية الدولية فلابد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل، وتتمثل أهم هذه الآثار في الآتي :

1- إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض:

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليًّا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، ويكون ذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي إعادة الوضع الذي كان موجودًا قبل ارتكاب الطائرات بدون طيار للفعل الضار، وإذا

([1]) هشام بشير، علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، دار المنهل ، 2013 ، ص 217.

([2]) أبو المجد على درغام ، السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي ، الدار المصرية ، القاهرة ، 2020 ، ص 97 .

تعذر ذلك يكون التعويض من خلال دفع مبلغ تعويضًا عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني، أو المبلغ الذي يحل محله[1] .

وإذا لحق الضرر فردًا عاديًّا يتم تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حال لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، ليس فقط وفقًا للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، بل وفقًا للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني[2] .

2 – الترضية :

يتم اللجوء إلى الترضية عندما يصيب الدولة ضرر أدبي، فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو التعبير عن الأسف والأسى، أو غيرها من الوسائل التي تفيد إزالة الأضرار المعنوية بين الدولتين، ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية تبنت وسيلة الترضية عند نظرها لقضية مضيق كورفو عام 1949 ، حينما أشارت إلى أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا دون موافقة الأخيرة، يُعَدُّ انتهاكًا لسيادتها، وأن هذه الملاحظة تشكل -في حد ذاتها- ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا، أي أن هذه الترضية صدرت لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية[3].

3 – ما يجري عليه العمل الدولي :

يتخذ هذا الأسلوب إحدى الصور التالية :

أ- حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية.

ب- عرض النزاع على القضاء أو التحكيم الدولي.

ت- إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع[4].

([1])أحمد أبو الوفا،، مرجع سابق، ص 23 .

([2]) بعد إسقاط المدمرة إفينسن لطائرة إيرانية وما ترتب على ذلك من وفاة (290) شخصًا في 1988/7/3، أعلنت الولايات المتحدة أن ذلك قد تم أثناء العمليات المسلحة، وستمنح تعويضًا لأسر المجني عليهم بصفة ودية انطلاقًا من اعتبارات إنسانية ، للمزيد ينظر :

Lillich and Weston: Lump – Sumagreements – Their Continuing Contribution to the law of international clame, AJIL, 1988, P. 69.

([3]) احمد أبو الوفا،،المرجع سابق، ص 25 .

([4])Lillich and Weston: Lump –Op.cit –p75

وقد اتخذت بعض النزاعات هذا المسلك، كما في اتفاق السلام بين أثيوبيا وأريتريا عام 2000، وبالرجوع لأحكام المحاكم الجنائية الدولية، نجد أنه من الممكن تطبيقها على الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها الطائرات بدون طيار[1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقرر في المادة (2 / أ) منه على أن وصف القتل العمد يجسد انتهاكًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام 1977، وأن استخدام الطائرات بدون طيار يجعل من الصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ما يُعَدُّ سببًا لانطباق حكم المادة السالفة على انتهاكات استخدام الطائرات بدون طيار على المدنيين[2] .

ومن ناحية أخرى، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا في الفقرة (أ) من المادة 7 منه، يمكن القول إن تعمد استخدام الطائرات بدون طيار يمثل جريمة ضد الإنسانية إذا أدى استخدامها إلى القتل، وهو ما يؤكده الواقع، من خلال العدد الهائل من الضحايا المدنيين الذين راحوا ضحية الهجمات الوحشية لهذه الطائرات بدون طيار[3] .

([1]) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات بدون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 41 ،كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018 ،ص 40 .

([2]) طاهر محمد خليفة، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز"، جامعة الملك خالد، أغسطس 2017 ،ص 31 – 32.

([3]) جواد كاظم طراد الصريفي ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة ، مكتبة دار السلام القانونية ، العراق، 2016، ص 118 .

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية دراستنا " قواعد القانون الدولي في استخدام الطيران المسير" توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، وإلى عدة توصيات، لعل الأخذ بها يساعد في حفظ سيادة الدولة وأرواح المواطنين المدنيين، بالإضافة إلى تنظيم القوانين الدولية، ووضع قوانين لحماية المدنيين وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم.

حيث توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولًا : النتائج

1- الطائرات بدون طيار عملة ذات وجهين، إذ إنها تستخدم لتنفيذ مهام محددة ضد الجماعات المتمردة والإرهابيين، وفي المجالات البحثية والعلمية، وهو أمر إيجابي، لكن هنالك جدل مختلف في مناطق الصراعات وتأثيرها السلبي على المدنيين والأعيان المدنية، حيث تثار المخاوف حول القدرة التدميرية لتلك الطائرات يومًا بعد يوم.

2- حاجة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الطائرات المُسيرة ، خاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية والمقاتلين ، وتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن سوء استخدام هذه الطائرات .

3- وجدنا إن هُناك سلطة قضائية للطيران المُسير، متمثلة في المحكمة الدولية للطيران، والتي تهدف إلى حل النزاعات المُتعلقة بالطيران المُسير .

4- مبدأ السيادة المطلقة للدولة على إقليمها الجوي يعني أن للدولة –وحدها- الحق في تحديد الوضع القانوني لاستخدام إقليمها الجوي، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقانون الدولي، وقد ورد هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات الدولية.

5- تمتع الدول بالحقوق كافة، والمزايا الناتجة عن سيادتها على إقليمها الجوي، من فرض سيطرتها ، وتطبيق أنظمتها، أو تحديدها للمناطق المحرمة على الطيران الأجنبي، أو غلق أجوائها بدواعي معتمدة دوليًّا .

6- إن انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي من الممكن حصوله من أي عمل يؤدي إلى تهديد أمن الدولة ، سواء أكان بالطائرات المُسيرة أم بأية آلة تجسس طائرة في الجو، أو اختراق الإقليم بواسطة الصواريخ العابرة للقارات ، أو كل ما يخترق الطبقات الهوائية لإقليم الدولة، من ذبذبات أو تأثيرات كهرومغناطيسية، ومن أية طبقة هوائية كانت، وإن امتدت للفضاء الخارجي ، أو كانت من إقليم جوي لدولة مجاورة .

7- من الممكن أن تحصل الدولة على التعويض من أي نوع من أنواع المسؤولية للدولة المنتهكة لإقليمها الجوي، سواءً أكانت المسؤولية على أساس الخطأ أم على أساس العمل غير المشروع أم على أساس المخاطر، حيث أصبحت المسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر الأكثر شيوعًا بعد التطورات التكنولوجية الكبيرة في العالم.

8- يمكن الافادة من الطيران المُسير في مجالات شتى غير الحروب، منها في الاغاثة كتقديم مساعدات غذائية للناس او المساعدة في تحجيم الحرائق .

ثانيًا : التوصيات

1- يتعين على المجتمع الدولي الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسَنّ التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم استخدام الطائرات المُسيرة وفقًا للقواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها.

2- أن يتم عقد اتفاقية خاصة بالطائرات بدون طيار، تتوافق وتطورها التكنولوجي وخطورتها، تكون مستقلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالطيران أو بالأسلحة ، ويتم الرجوع إلى خبراء ومختصين بهذه الأسلحة، بالإضافة إلى الفقهاء القانونيين .

3- ضرورة إبرام اتفاقيات دولية تحت مظلة الأمم المتحدة تنظم استخدام الطائرات بدون طيار في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ويكون من شأن هذه الاتفاقيات إلزام الدول التي تعمد إلى (تصنيعها، بيعها، واستخدامها) بتقديم معلومات دقيقة وواضحة عنها، وعن قدراتها الحربية ، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من وراء تلك الضربات.

4- نوصي بتقرير مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الطائرات بدون طيار، وإيجاد الآليات القانونية على الصعيد الدولي والداخلي لحصول المتضررين على التعويضات المناسبة جراء ضربات هذه الطائرات في أماكن النزاعات المسلحة.

5- إنشاء صندوق حكومي يتبع الأمم المتحدة لتعويض المدنيين من ضحايا العمليات الحربية التي تقوم بها الطائرات المسيرة، لجبر الضرر الناتج عن الخطأ باستخدام الطيران المُسير .

6- ينبغي إلزام الدول التي تقوم بالاستهداف بتقديم معلومات صحيحة عن ضرباتها، وإدراج موضوع الطائرات بدون طيار للدول المستخدمة لها ضمن المراجعات السنوية لمجلس حقوق النسان والمنظمات الأخرى.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

1:- القواميس

-ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – ط 3، بيروت .

2:- الكتب

1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1980 .

2- إبراهيم أحمد رمضان، الإطار القانوني الدولي الاستخدام الطائرات بدون طيار، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات ، المجلد 8، مارس 2012م.

3- أبو المجد على درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي، الدار المصرية ، القاهرة ، 2020 .

4- أبو بكر محمد الديب، قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار للقانون الدولي، دار النهضة ، القاهرة ، 2021.

5- أبو عبد الملك سعدون بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014 .

6- أحمد أبو الوفا، قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكارجوا وضدها، دار النهضة العربية، 1986.

7- أحمد أبو الوفاء ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، دار النهضة العربية ، 2001 .

8- أحمد حسن فوزي، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، كلية المدينة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة ، 2015.

9- أحمد سليم البرصان ، علم السياسة ، زهران للنشر والتوزيع ، 2015.

10- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، 2000 .

11- أنس كوبيز بن علال، الإعدامات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات أجهزة الاستخبارات، المعهد المصري للدراسات، 2019م.

12- أيمن أحمد ورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 2008 .

13- بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

14- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

15- جمعة صلاح حسين عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م.

16- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة ، مكتبة دار السلام القانونية ، العراق، 2016.

17- حاتم محمد يوسف، حرب إسرائيل السرية / الطائرات بدون طيار ، دار إي – كتب للنشر ، لندن ، 2018 .

18- حامد سلطان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1978 .

19- حامد سلطان، وعائشة راتب، وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة، 1978.

20- حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998.

21- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة ، كلية الحقوق ، دمشق ، 2013.

22- حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار الجزائر ، 2012.

23- حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي، الأفكار والقواعد الأساسية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

24- علي سعد الله ، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

25- دلباك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالعرف الدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2013.

26- ربيع محمد يحيى، الطائرات من دون طيار (الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية والقوى الصاعدة) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014 .

27- رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ، 1989 .

28- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة،2016.

29- سرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، بيروت، 1990.

30- سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة ، 2004م.

31- سعود خلف النويمس، القانون الدولي العام، مكتبة الرياض للقانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

32- سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم في ضوء القواعد القانونية الدولية، ط1، دار وائل النشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014م.

33- سمير داود سلمان، لمي علي الظاهري ، علي مجيد العكيلي ، بحوث دستورية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

34- السيد أبو عطية، شرح القانون الجوي السعودي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 .

35- السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

36- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، خبير في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع .

37- شكري محمد عزيز ، مدخل في القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة دمشق 1987.

38- شمس علي محمد، العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ، 1988م .

39- صالح أحمد اللهيبي، عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار الطائرات بدون طيار، جامعة الشارقة ، كلية القانون، 2020.

40- صلاح الدين بسيوني رسلان ، السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون ، كلية الآداب - جامعة القاهرة .

41- طـارق الـراوي، الطـائرات المسـيرة (الطـائرات بـلا طيـار)، مطبعـة كليـة القـانون، بغـداد، 2015.

42- طـاهر محمـد خليفـة، التنظـيم القـانوني للطـائرات بـدون طيـار "الـدرونز"، جامعـة الملـك خالـد، أغسطس 2017 .

43- طعيمـة جـرف، نظريـة الدولـة والمبـادئ العامـة للنظريـة السياسـية ونظـم الحكـم ، دار النهضـة العربية ، 1978 .

44- الطهـراوي هـاني، الـنظم السياسـية والفـانون الدسـتوري دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع ، الطبعة الأولى ، 2007م.

45- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، الأردن، 2009.

46- عادل عبدالسلام ، الأقاليم الجغرافية السورية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1990.

47- عبد السلام منصور الشيوى ، القانون الدولي العام ، دار فكر ، بيروت ، 2010.

48- عبـد العزيـز محمـد سـرحان، مبـادئ القـانون الـدولي العـام ، دار النهضـة العربيـة ، لبنـان ، 1980.

49- عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون ، مصر، 2014.

50- عبـد الكـريم علـوان، الوسـيط فـي القـانون الـدولي العـام، ط1، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، الأردن ، 2007.

51- عبـد اللطيـف، بـراء منـذر كمـال، الطـائرات المسـيرة مـن منظـور القـانون الـدولي الإنسـاني، بدون ناشر، د. م.

52- عبد المنعم محفوظ ، مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان ، 1987 .

53- عبـد الواحـد محمـد يوسـف الفـار، أسـرى الحـرب فـي نطـاق القـانون الـدولي والشـريعة الإسلامية، الجزء الأول، عالم الكتب، 1975 .

54- عبد الوهاب محمد خالد، العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دار المنهل ، 2015 .

55- عبـدالله هديـة، قضـايا سياسـية شـرق أوسـطية ، دار النهضـة العربيـة للنشـر والتوزيـع ، القـاهرة، 1998 .

56- عـدنان طــه الــدوري، وعبــد الأميــر العكيلــي، القــانون الــدولي العــام، الجامعــة المفتوحــة، طرابلس، 1995.

57- عـدنان طــه مهـدي الـدوري ، وعبـد الأميـر العكيلـي، القـانون الـدوري العـام ، ط2 دار الكتـب الوطنية ، العراق 1995م.

58- عـدنان عاجـل عبيـد ، أثـر اسـتقلال القضـاء عـن الحكومـة فـي دولـة القـانون ، المركـز العربـي للنشر والتوزيع ، 2018 .

59- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

60- عصـام سـليمان، مـدخل إلـى علـم السياسـة ، دار النضـال للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، بيـروت ، 1989 .

61- علي رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار رسلان ، سوريا ، 2020 .

62- علـي صـبيح التميمـي، فلسـفة الحقـوق والحريـات السياسـية وموانـع التطبيـق، دار أمجـد للنشـر والتوزيع ، الأردن ، 2016 .

63- علي قطنة، مفهوم الدولة وأصل نشأتها، مجلة التراث، العدد14، 2014 م.

64- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي العام، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

65- فريــال حجــازي العســاف، سيســولوجيا الشــبكات الاجتماعيــة وحقــوق الإنســان، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2021 .

66- قحطــان أحمــد ســليمان الحمــداني، الأســاس فــي العلــوم السياســية ، دار مجــدلاوي للنشــر ، الأردن ، 2004 .

67- كمــال ســعدي مصــطفى، حقــوق الإنســان ومعاييرهــا الدوليــة، دار دجلــة ، عمــان – الأردن ، 2010.

68- محمد القاضي ، بوصلتك السياسية ، شارك سطورك مع العالم للنشر ، القاهرة ، 2021 .

69- محمـد بـن عيـد حمـو العتيبـي ، الأسـس القانونيـة لقـوة الدولـة ، مطبعـة الملـك فهـد ، الريـاض ، 2000.

70- محمـد جمـال بـدوي ، صـناعة الأخبـار فـي عصـر الـذكاء الاصـطناعي ، دار التعلـيم الجـامعي ، الإسكندرية ، 2023 .

71- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م .

72- محمد عزام ، العالم والإمبراطوريات الجديدة، دار النهضة ، مصر ، 2022.

73- محمد مجدوب ، دراسات قومية ودولية ، مؤسسة ناصر للثقافة ، لبنان، 1981 .

74- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1970.

75- محمد فريد العريني، القانون الجوي : النقل الداخلي والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

76- محمود شريف بسيونى ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ج2 ، ص 204 .

77- مريد يوسف، المنازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

78- مصطفى أحمد أبو الخير، الخبير في القانون الدولي، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.

79- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

80- مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، 2013.

81- مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، دار روابط للنشر ، 2018 .

82- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2011 .

83- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2013.

84- المفوض السامي للأمم المتحدة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2012م.

85- مفيد شهاب، القانون الدولي العام ، دار النهضة، الطبعة الثانية ، 1985 .

86- منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة والتوزيع ، عمان، طبعة 3، 2013.

87- ميديا بنجامن، الطائرات بدون طيران ، القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة أيهم الصباغ، منتدى العلاقات العربية والدولية ، الدوحة ، 2014.

88- ناجي عبد الخالق سابق، قواعد وإجراءات التحكيم (نماذج تطبيقية) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2018.

89- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار المنهل، 2009.

90- نزار إسماعيل الحيالي ، دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات ، 2018 .

91- نعمان عطا الله الهيتي ، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان ، سوريا، 2015 .

92- هارلودلاسكي ، أسس السيادة ، تقديم : محمد عفيفي ، وكالة الصحافة العربية ، 2021 .

93- هشام بشير ، علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، دار المنهل ، 2013 .

94- هشام عمر الشافعي، التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، ع11 -2019م.

95- هيمن تحسين حسين، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، منشورات زين لحقوق الإنسان ، بابل- العراق، الطبعة الأولى، 2017م.

96- ياسين سويد، الإستراتيجية الدفاعية، من دون دار نشر، الطبعة الثانية ، 2008م.

97- يحيى عيسى فرحان، الاستشعار عن بعد وتطبيقاته، عمان – الأردن ، 1987.

98- يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، العراق، 2016.

99- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

3 :- الرسائل العلمية:

1- إنعام محمد رضا عبد العزيز، التسوية الودية لمنازعات النقل الجوي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020.
2- حوراء فاضل ميذاب الصباحي، المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للأقمار الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، 2019.
3- خالد حسن العشماوي، الأزمة المالية العالمية تأثيرها على الدول النامية وسياسات مواجهتها مع دراسة لتداعيات الأزمة على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، 2017 .
4- سارة عبد الله كمال، تنظيم القانون للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار –رسالة ماجستير عير منشورة، جامعة قطر ، 2020م.
5- شيماء طرام لفتة النوفلي، استخدام الطائرات المسيرة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء _ العراق، 2017
6- صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.
7- عمر حميد فرج العلواني، خضوع السلطة السياسية للقانون في إطار مفهوم دولة القانون، رسالة ماجستير، جامعة الفرات الأوسط، الأردن.
8- فاطمة حسن شبيب السامرائي، الطيران المدني العربي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1982.
9- مبارك عبد الله مبارك آل خليفة، مستقبل الطيران المسير في المواجهة العسكرية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قطر، كلية الآداب والعلوم ، 2021 .
10- محمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1976 .
11- وسام عيسى رحم ، انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء ، كلية القانون، 2022.

4:- المجلات العلمية والدوريات

1- إبراهيم شحاتة، سيادة الدولة أو اختصاصها في الفضاء الجوي (المبدأ و القيود الواردة عليو) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مطبعة عين شمس ، السنة السابعة ، 1965.

2- أحمد عبيس نعمة الفتلازي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات بدون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 41 ،كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018 .
3- أحمد عيسى العثلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية من استخدام الطائرات من دون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، العدد41، 2018م.
4- محمد اغزيف ، الدولة ومجال(العلاقة والمفهوم)، مجلة مدارات التاريخية ، ع5 ، 2020م.
5- أنطوان نجيم، الطائرات من دون طيار دور متزايد في العمليات العسكرية ، مجلة الجيش ، العدد 257 ، 2006 .
6- حسناوي حسام أحمد محمد، السيادة في ضوء التطورات الأولية المعاصرة ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، المجلد السابع عشر ، 2002.
7- حسنين توفيق إبراهيم ، الفاعلون المسلحون من غير الدول في العالم العربي : تحديات راهنة وآفاق مستقبلية ، كراسات إستراتيجية ، العدد 299 ، إبريل 2019
8- حسين محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتال في القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت ، العدد25- مارس، 2015م.
9- رمضان بن زير، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، مقالة نشرت الخميس ، 21-سبتمبر، 2017م .
10- رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة ونشوؤها عند ابن خلدون ، مجلة العلوم السياسية ، (العراق- بغداد) ، العدد (37) .
11- سعيد عزيز هارون محمد، سيادة الدولة، مجلة العدل، 2018.
12- طارق المجدوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب ، ملاحظات أولية عسكرية قانونية ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 82 ،2012م.
13- طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب – ملاحظات عسكرية قانونية ، مجلة الدفاع اللبناني ، العدد 28 – تشرين الأول ، 2012 .
14- طارق المجذوب ، مجلة الدفاع الوطني ، بيروت ، العدد 82 ، تشرين الأول 2012 .
15- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز) Dronesles، مجلة كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، آب – 2017 .

16- عادل عبدالله المسدي، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط عمان، العدد 3، المجلد 12، 2، 2015م.
17- العشعاش إسحاق، الآلة عندما تشن الحرب ... الروبوتات القاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية هادفة ، مجلة الإنساني ، العدد 64 – آذار ، 2019 .
18- على محمد دياب، مفهوم الإقليم وعلم الأقاليم من منظور جغرافي بشري، مجلة جامعة دمشق، مجلد28، العدد2، 2012.
19- عماد الدين أحمد عبدالحي، التنظيم القانوني للطائرات الموجهة عن بعد ذات الاستخدامات المدنية والتجارية من وجهة نظر منظمة الطيران المدني الدولية ICAO ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، المجلد 59 ،العدد 2،الجزء الثاني،2017.
20- عمر أبو بكر بخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 44 ، 1988 .
21- كرمة عبد العزيز الغريني، مفهوم الدولة وأصل نشأتها، مجلة التراث، عدد 14 ، 2014.
22- محمد عيسى، نشأة الدولة ، جدل النظريات قراءة أولية في الفكرين الغربي والإسلامي ، مجلة الحياة الطيبة، عدد 25 ، 2015م.
23- موسى أبو مرزوق ، الأزمة السياسية الفلسطينية والتطورات الراهنة ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 17 ، العدد 67 ، 2006 .
24- نجاح الريس، السلام في العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 71 ، 2015م.
25- هند يحيى عبد المهدي عبد المعطي، دور الذكاء الاصطناعي في مجال الصحافة أثناء الأزمات والكوارث (دراسة استشرافية(، مجلة البحوث الإعلامية، (جامع الأزهر – مصر)، العدد 56 ، ج4 ، 2021.
26- هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية الحقوق، السنة (6) العدد 22، 2014م.
27- وسيم توفيق موسى، التطورات الحالية في المساحة التصويرية باستخدام الطائرة بدون طيار مع أمثلة تطبيقية، مجلة جامعة البعث، المجلد 42، العدد 10، 2020.

5:- الكُتب المترجمة:

1- أريك تكبتون جيمس: تحدي قابل للتحقيق، إضفاء الطابع الأساسي على الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة الإنسانية ترجمة صليبا أحمد، نوفمبر 2018م.

2- إيليا زريق ، مارك سارتر، المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي ، ترجمة : عماد شيحة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، قطر ، 2021 .

3- جوزيف ناي ، مستقبل القوة ، ترجمة أحمد الحراحشة ، خالد عيسى العدوان ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، القدس ، 2020 .

4- جون واطسون ، نظريات اللذة ، ترجمة خالد الغنامي ، كلمة للترجمة والنشر ، أبو ظبي ، 2022.

5- جون لوك ، وآخرون ، العقد الاجتماعي ، ترجمة عبد الكريم أحمد ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة ، 2019.

ثانياً / المراجع الأجنبية

1:- الكتب

1- Abraham Pais, J. Robert Oppenheimer: A Life, Oxford University press , 2006 .

2- Eagleton (clyde) : the responsibility of states in International Law Kraus Reprians CO. New Yourk، 1970.

3- Elizabeth , Bore and Christopher balkom , unmanned Aerial Vehicles: Background and issues for congress report for congress , April 2003 .

4- Europeah Aviation Setety Agency Aiywotiness Certification of UnmanneqAiyeyftsysitem –USA- 2009.

5- Herbeutlincybey conflict and international humanitarian law-international –review of the red – cross -94- Number -886-sammer 2012.

6- LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX، Rapport d'information sur le rôle – BERGE .des drones dans les armées، SENAT، Session ordinaire de 2005 – 2006.

7- Lillich and Weston: Lump – Sumagreements – Their Continuing Contribution to the law of international clame, AJIL, 1988.

8- MARIE –J-B-La.sutuation des home au chili "in A .F. D.L 1976. Nicolas tsagourias and AlasdaiyMoyIson , international humanitarian Law –Cases Mateyials and Commentary-Cambridge University- online publication on data –August – 2018 .

9- Ronald Bartusch, International Aviation Law: A Practical Guide, Farnham Routledge. 2012.

10- Sharygin M.D, The Fundamental Problems of Economic and social Geography, Perm University, Perm, 2003.

11- Wetterau, Bruce. World history. New York: Henry Holt and company. 1994.

12- Yasmina , Maribel , Sarjakoski, Tapani , Geospatial Data in a Changing World, Library of congress, USA, 2016 .

2:- الدوريات والمجلات

1- Bulletin of the Atomic Scientists, Forum: focus on Vi etnam, vol 21, 1965.

2- Giordano, Bruno and others. the utilization of unmanned Aerial Vehicles (UAV) for military Action in foreign Airspace. Vol2.Disarmament and international security committee. 2014.

3- Khan, A.; Ali Shah, J.; Kadar, K.; Alberta, W.; Khan, F. Crowd Monitoring and Localization Using Deep Convolutional Neural Network: A Review. Appl. Sci. 2020.

4- Pierre Marie Duruy, the international law of state responsibility revolution or evalutution, M. J. I. L. Fall, Vol, II, 1989.

5- Shin،Beomchul،" The Cyber Warfare and the Right of Self – Defense: Legal Perspectives and the Case of the United States، IFANS، Vol.19، No1، June 2011.

ثالثا: شبكة المعلومات

1- مقال بيترماورير ،علينا أن نقرر الدور الذي نريد أن يضطلع به البشر في القرارات بشأن الحياة والموت خلال النزاعات المسلحة،https://www.icrc.org/ar/document.

فهرس المحتويات

الفهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
	الآية	ب
	الإهداء	ج
	شكر وتقدير	د
	قائمة الإختصارات	ه
	المستخلص	و
	Abstract	ز
	المقدمة	1
	أهمية الدراسة	2
	الهدف من الدراسة	2
	إشكالية الدراسة	2
	تساؤلات الدراسة	3
	منهجية الدراسة	3
	الدراسات السابقة	3
	صعوبة الدراسة	4
	فرضية الدراسة	4
	خطة الدراسة	4
الفصل الأول مفهوم الدولة والطيران المسير في القانون الدولي		
	تمهيد	7
		7
		8
	المبحث الأول نشأة الدولة وأركانها ونطاق حدودها	10
	المطلب الأول نشأة الدولة وأركانها	10
الفرع الأول :	**نشأة الدولة**	10
	أولًا: نظرية النشأة المقدسة (الأصل الثيوقراطي)	11
	ثانيًا : نظرية العقد الاجتماعي	12
	ثالثًا : النظرية العلمية	14
الفرع الثاني :	**أركان الدولة**	18
	أولًا : الشعب	18
	ثانيًا : الإقليم	20
	ثالثًا: العنصر التنظيمي المكون للدولة (السلطة والهيئة الحاكمة)	27
	المطلب الثاني نطاق الدولة وسيادتها على حدودها	29
الفرع الأول :	**مفهوم السيادة**	29
الفرع الثاني :	**النطاق المحفوظ لسيادة الدولة**	30
الفرع الثالث :	**الواقع العلمي لمبدأ السيادة**	31

	أولًا : تدخل المنظمات في الشؤون الداخلية للدولة	32
	ثانيًا : تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول	33
	المبحث الثاني **مفهوم الطيران المسير في ضوء قواعد القانون الدولي**	35
	المطلب الأول **ماهية الطائرات المسيرة**	36
الفرع الأول :	**مفهوم الطيران المسير**	36
	أولاً : تعريف الطائرات المسيرة بتركيباتها	36
	ثانياً : تعريف الطائرات المسيرة كمفهوم عام	37
الفرع الثاني :	**نشأة الطيران المسير**	38
الفرع الثالث :	**خصائص ومميزات الطائرات المسيرة**	40
الفرع الرابع :	**موقف الفقه الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار**	41
	أولًا : الاتجاه الرافض لاستخدام الطائرات بدون طيار	41
	ثانيًا : الاتجاه المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار	42
	المطلب الثاني **انتهاكات الطائرات المسلحة بدون طيار لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**	46
الفرع الأول :	**تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل إقليم الدولة**	46
الفرع الثاني :	**تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة**	48
الفصل الثاني **القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها على الطيران المسير**		
	المبحث الأول **الطيران المسير في ظل الاتفاقيات الدولية**	53
	المطلب الأول **الاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني في القانون الدولي**	55
الفرع الأول :	**اتفاقية باريس1919**	55
الفرع الثاني :	**اتفاقية شيكاغو1944**	58
	المطلب الثاني **تأثير الطيران المسير على سيادة الدول**	53
	المبحث الثاني **القواعد الخاصة بالطيران المسير**	67
	المطلب الأول **المسؤولية الدولية في استخدام الطيران المسير**	67
الفرع الأول :	**الطرق الدبلوماسية**	71
الفرع الثاني :	**الطرق السياسية**	72
	أولًا : التحكيم الدولي	74
	ثانيًا: محكمة العدل الدولية	75
	المطلب الثاني **مسئولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت والحرب**	78
الفرع الأول :	**مسئولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت الحرب**	78
	أولًا : استخدام الطائرات لإدارة أمن وسلامة الحشود	78

	ثانيًا : إدارة الكوارث	80
	ثالثًا : رسم الخرائط الجغرافية	80
	رابعًا : التصوير الجوي	80
	خامسًا :التنبؤ بالطقس	81
الفرع الثاني :	**مسئولية الدولة عن الطائرات المسيرة في وقت السلم**	81
	أولًا : مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين	81
	ثانيًا: الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجنائية	84
	ثالثًا: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيًّا	84
	رابعًا: عناصر مسؤولية الدولة لانتهاك الطائرات المسيرة في النزاع المسلح الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني	85
	خامسًا : آثار المسؤولية الدولية	87
	الخاتمة	93
	أولًا: النتائج	93
	ثانيًا : التوصيات	94
	المصادر والمراجع	96
	الفهرس	110